بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٠) كتاب جراح العمد

[١] / أصل تحريم القتل من القرآن

٦٣٦/ب ص

٧٧/ب ظ(٥)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ الآية [الأنعام : ١٥١] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَلَا (١) تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ (٢) وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] ، وقال : ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [المائدة : ٣٢]

وقال عز وجل(٣) : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾ إلى ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ (٤) ﴾ [المائدة] ، وقال عز وجل : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية [النساء : ٩٣] .

[٢] قتل الوِلْدان

٦٣٧/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : / قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الآية [الأنعام : ١٥١] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير] . وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٣٧] .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « وقال الله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « النادمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان[١] بعض العرب تقتل الإناث [٢] من ولدها صغارًا خوف العَيْلَة عليهم والعار بهم ، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين ، دل على تثبيت النهى عن قتل أطفال المشركين فى دار الحرب ، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق ، قال [٣] الله تعالى : ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ الآية [٤] [الأنعام : ١٤٠] .

[٢٦٣٤] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى معاوية عمرو النَّخَعِىّ قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبى ﷺ أى الكبائر [٥] أكبر ؟ فقال : « أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَك » قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » .

[٣] تحريم القتل بالسنة [٦]

[٢٦٣٥] **أخبرنا** : الثقة ، عن حَمَّاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن

(١) فى (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (م) : « البنات » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « النبى ﷺ قلت : أى الكبائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « تحريم القتل من السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٦٣٤] * مسند الحميدى : (١ / ٥٧) أحاديث عبد الله بن مسعود عن سفيان بهذا الإسناد بأتم من هذا ولفظه :سألت رسول الله ﷺ :أى العمل أفضل ؟ قال :« الإيمان بالله وجهاد فى سبيله » . قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم الصلاة لوقتها». قلت : ثم أى :« قال: بر الوالدين » .قلت : فأى الكبائر أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال: قلت: ثم أى ؟ قال:« أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » . قلت : ثم أى ؟ قال:« ثم أن تزانى بحليلة جارك »، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) ﴾ [الفرقان]

* خ : (٣ / ١٩٠ ـ ١٩١) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٣) باب قول الله تعالى: ﴿ **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا** ﴾ [البقرة : ٢٢] من طريق منصور ،عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال:سألت النبى ﷺ:أى الذنب أعظم عند الله قال : « أن تجعل لله نداً وقد خلقك . . . إلخ » (رقم ٤٤٧٧) .

* م : (١ / ٩٠) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها عند الله ـ من طريق منصور به . (رقم ١٤١ / ٨٦) .

[٢٦٣٥] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وقد أخرجاه فى الصحيح من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سهل بن حُنَيف ، عن : عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ قتل امرئ مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحْصَان ، أو قتل نَفْسٍ بغير نفس » .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذى يحل به الدم [١] أن يعمد مسلم بالقتل ثلاثٌ : كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه[٢] ، أو قتل نفس عمداً بغير حق ، وهذا موضوع فى مواضعه .

[٢٦٣٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

[٢٦٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعي** قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى [٣] ، عن عبيد الله [٤] بن عَدِىٍّ بن الخِيار ، عن المقداد [٥] : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاَذَ منِّى بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله أفأقتله يا رسول / الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . فقلت[٦] : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله [٧] ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

١/ ٧٨ ظ(٥)

قال الربيع : معنى قول النبى ﷺ : « فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك » [٨] : يريد أنه[٩]

---

(١) « به الدم » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص) : « إحصان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .

(٥) « عن المقداد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « النبى ﷺ فإنه بمنزلتك » وفى (م) : « النبى ﷺ لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « أنه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٣٦] سبق برقم [٦١٩] ورقم [١٩١٤] وهو متفق عليه .

[٢٦٣٧] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ باب رقم (١٢) ـ من طريق ابن جريج ، وابن أخى ابن شهاب الزهرى كلاهما عن الزهرى نحوه . (رقم ٤٠١٩) .

* م : (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ـ من طريق =

حرام الدم قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته مباح الدم يريد [١] بقتله قبل أن يقول كلمته التى قال ؛ إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها ، إلا أن تكون كافراً مثله .

أخبرنا الربيع [٢] قال : أخبرنا الشافعى قال :

[٢٦٣٨] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشىء من الدنيا [٣] عُذِّبَ به يوم القيامة » .

[٢٦٣٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرنى ذكره : أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال : « من به ؟ » فلم يذكر له أحد ، فغضب ،ثم قال:« والذى نفسى بيده ، لو

---

(١) « يريد » : ساقطة من ((ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : قبل أن يؤمن . أخبرنا الربيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « فى الدنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

= الليث به . (رقم ١٥٥ / ٩٥) .

[٢٦٣٨] * **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه ـ عن سفيان به . (رقم ٨٥٠) .

* خ : (٤ / ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة،ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله » . (رقم ٦٠٤٧) .

* م : (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . (١٧٦ / ١١٠) .

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه . (١٧٧ / ١١٠) .

ومن طريق الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة نحوه . (١١٧ / ١١٠) .

[٢٦٣٩] * **ت** : (٤/ ١٧) (١٤) كتاب الديات ـ (٨) باب الحكم فى الدماء ـ عن الحسين بن حريث ، عن الفضل ابن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرَّقَاشى ، عن الحكم البجلى قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال:« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلى وهو عبد الرحمن بن أبى نُعْم الكوفى . وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم ما عدا يزيد الرقاشى فإنه ضعيف .

وقال البيهقى فى المعرفة (٦/ ١٣٧):روينا معنى هذا فى حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء ابن المسيب،عن حبيب بن أبى ثابت ،عن ابن عباس .وهذا رواه ابن عدى فى الكامل ، (٥ / ٢٠٤) فى ترجمة عطاء بن مسلم الخفاف ،وقال محمد بن طاهر المقدسى فى ذخيرة الحافظ (٢ / ٩٤٤): الحديث منكر وعطاء ضعيف . (رقم ١٩٥٤) . =

اشترك فيه أهلُ السماء وأهلُ الأرض لأكَبَّهُمُ الله فى النار » .

[٢٦٤٠] **وأخبرنا** مسلم أيضاً (١) بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَتْلُ المؤمن يعدل عند الله زوال (٢) الدنيا » .

---

(١) « أيضاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص ، م) .

(٢) فى (م) : « يعدل عندك زوال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

= وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن عدى ، ومن طريق أبى عبد الله الحافظ [الحاكم] (السنن الكبرى ٨ / ٢٢ كتاب الجنايات) وقد رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن قيس الملائى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه فذكر مثل ما هنا .

وزاد : « والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار » . (المستدرك ٤/ ٣٥٢ ـ ٤٦) كتاب الحدود (رقم ٨٠٣٦) .

[٢٦٤٠] * ت : (٤ / ١٦) (١٤) كتاب الديات ـ (٧) باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ـ من طريق ابن أبى عدى ، عن شعبة ،عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . (رقم ١٣٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى.

قال : وفى الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وبريدة .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبى عدى ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه . وهكذا روى سفيان الثورى ، عن يعلى بن عطاء موقوفاً . وهذا أصح من الحديث المرفوع.

* س : (٧/ ٨٢ ـ ٨٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٢) تعظيم الدم ـ من طريق ابن أبى عدى به . (رقم ٣٩٨٧) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٨) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٩)

ومن طريق ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً . (رقم ٣٩٨٦) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . (رقم ٣٩٩٠) .

* جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ـ عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جَنَاح ، عن أبى الجهم الجُورجَانى ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه .

[٢٦٤١] أخبرنا الثقة : أن الرسول ﷺ قال : « من أعان على قتل امرئ (١) مسلم بشَطْرِ كلمة لقى الله مكتوباً بين عينيه آيس(٢) من رحمة الله »، مع التشديد فى القتل(٣) .

[٤] جماع إيجاب القصاص فى العمد

٦٣٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل / وعز : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

قال الشافعى(٤) : فى قول الله عز وجل : ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾(٥) لا يقتل غير قاتله ، وهذا يشبه ما قيل ـ والله أعلم ـ قال الله عز وجل : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله ، فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص فى كتابه ،وأبانت السنة لمن هو ، وعلى من هو .

---

(١) « امرئ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« يائس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) «مع التشديد فى القتل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٤١] ● جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً . من طريق يزيد بن زياد،عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه :آيس من رحمة الله » . (رقم ٢٦٢٠) .

وفى زوائد البوصيرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

وقال ابن حجر فى التلخيص: وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات،لكنه تبع فى ذلك أبا حاتم ، قال فى العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف ابن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه .

وقال : وأورده ابن الجوزى من طرق أخرى منها عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « يجىء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه :آيس من رحمة الله » . وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة . ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ،لكن حديثه يحسنه الترمذى (٤/ ١٤ ـ ١٥ من التلخيص الحبير) .

وقد فسر ابن عيينة شطر الكلمة مثل أن يقول : « اق » من قوله :« اقتل » .

١/ ٢٩٠ م

[٢٦٤٢] **قال الشافعى** : / أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده قال : وجد فى قائم (١) سيف رسول الله ﷺ كتاب : « إن أعْدَى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ،ومن تَوَلَّى غير مَواليه فقد (٢) كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ».

[٢٦٤٣] **أخبرنا الربيع** قال : **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن إسحاق قال : **قلت لأبى جعفر** محمد بن على عليه السلام : ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قِرَاب سيف (٣) رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : « لَعَنَ الله (٤) القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولى نعمته (٥) فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره (٦) على محمد ﷺ ».

---

(١) فى (ظ) :« قائمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ،م) .
(٣) « سيف » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ)
(٤) « الله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) :« غير أولى نعمته » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٦) « الله جل ذكره » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٦٤٢ ـ ٢٦٤٣] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن،عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: « إن أشد الناس عتواً الرجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً . . . » وذكر الحديث .

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال ، يروى عن أبيه .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود . (رقم ٨٠٢٤) ـ من طريق ابن موهب به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال الحاكم : وشاهده حديث أبى شريح العدوى .

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى شريح العدوى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتلة ، أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام ، ومن بصر عينه فى النوم ما لم تبصر ».

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى بإسناد آخر .

ووافقه الذهبى فقال : صحيح ، لكن اختلف على الزهرى فيه .

[٢٦٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكَم ، أو عن عيسى بن أبى ليلى عن أبى ليلى[١] قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتَبَطَ مؤمنًا بقتل فهو قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

[٢٦٤٥] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبْجَر ، عن أياد بن لَقيط ، عن أبى رِمْثَةَ قال : دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى[٢] أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ[٣] فقال : دعنى أعالج هذا[٤] الذى بظهرك فإنى طبيب ، فقال : أنت رفيق ، وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال أبى[٥] : ابنى أشهد به . فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

[٥] مَنْ عليه القصاص فى القتل وما دونه

٧٨ / ب
ظ(٥)

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من[٦] لم يحتلم من الرجال ، أو تَحِضْ[٧] من النساء ، أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وكل مغلوب على عقله بأى وجه ما كانت[٨] الغلبة ، إلا بالسكر ، فإن القصاص والحدود على السكران كهى على الصحيح ، وكل من قلنا[٩] : عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله ، والمغلوب على عقله من السكر دون غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر الرجل البالغ ، وهو غير محجور عليه بالغ[١٠] ،

---

(١) « عن أبى ليلى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أبى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « تحيض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « بأى وجه كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « وعلى من قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « وهو غير المحجور البالغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٤] تقدم فى رقم [١٩٨٨] .
واعتبط مؤمنًا : أى قتله ظلمًا ، لا عن قصاص ، وفى بعض المخطوطات : فاغتبط بالغين ، ومعناه سُرَّ بقتله .
[٢٦٤٥] تقدم فى رقم [٢٠٧٨] .

يجوز إقراره أنه جنى جناية عمداً ، ووصف الجناية فأثبتها ، ثم جُنَّ أو غُلب على عقله ، فعليه القصاص فى العمد منها ، وأرْش[١] الخطأ فى ماله ؛ ولا يَحُول [٢] ذِهَابُ عَقْلِه دون أخْذِ الحق منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أقر بحق لله [٣] من زنا ، أو ارتد ، ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ، ولم أقتله بالردة ؛ لأنى أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا وهو يعقل ، وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل : إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمداً وقال : كنت يوم جنيت عليه صغيراً كان القول قوله ، فى أن لا قَوَد عليه ، وعليه أرْشُها فى ما له خطأ [٤]. فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو فى ما له ، ولو قال : كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا. فإن كان يُعْلَم أنه ذهب عقله قُبِلَ منه ، وإن لم يعلم أقِيد المجنى [٥] عليه منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها[٦] المدعى .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمداً سألتهم : أكان بالغاً ، أو صغيراً ؟ فإن لم يثبتوه بالغاً ، والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول : كانت وأنا صغير ، جعلتها جناية صغير ، وجعلت أرشها فى ماله ، ولم أقد منه .

قال : ولو أن رجلاً يُجَنُّ ويُفِيق ، جنى على رجل فقال : جنيت عليه فى حال جنونى ، كان القول قوله . ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك / فى حال جنونه ، أو إفاقته ، كان هكذا ؛ وإن أثبتوا أنه كان فى حال إفاقته فعليه القصاص ، وهكذا من غلب على عقله بمرض ، أىُّ مرض [٧] كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر. ولو أثبتوا أن مجنوناً جنى وهو [٨] سكران ، وقالوا : لا ندرى ذهاب عقله من السكر ، أو من العارض الذى به ؟ جعلت القول قوله . ولو أثبتوا [٩] أنه كان مفيقاً من الجنون وأن السكر

٦٣٨/أ ص

(١) أرْشُ الجراحة : ديتها . (المصباح) .
(٢) فى (م) : « ولا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « بحق الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « خطأ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « للمجنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « طلبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « أى مرض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كان أذهب عقله جعلت عليه [١] القود . ولو شهد شهود على أنه جَنَى مغلوباً على عقله، وآخرون [٢] أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله [٣] ، ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه . ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوباً على عقله . وقال هو : بل جنيت وأنا أعقل ، قبلت قوله وجعلت عليه القود .

[٦] باب العمد الذى يكون فيه القصاص

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : جماع القتل على [٤] ثلاثة وجوه . عمد فيه قصاص فلولى المجنى عليه عمداً القصاص إن شاء ، وعمد بما ليس فيه قصاص ، وخطأ ، فليس فى واحد من هذين الوجهين / قصاص . ١/٧٩ ظ(٥)

قال : فالعمد فى النفس بما فيه القصاص: أن يعمد الرجلُ الرجلَ فيصيبه [٥] بالسلاح الذى يُتَّخَذُ لينهر الدم ،ويذهب فى اللحم ،وذلك الذى يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح ،وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين ،والخنجر،وسنان الرمح، والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب ،أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح.

قال الشافعى رحمه الله : وهو السلاح ـ والله أعلم ـ الذى أمر الله عز ذكره أن يؤخذ [٦] فى صلاة الخوف. وكذلك كل ما كان فى معناه من شىء له صلابة فحُدِّدَ حتى صار إذا وجئ به أو رمى به يخرق حده قبل ثقله ، مثل العود يحدد ، والنحاس ، والفضة ، والذهب ، وغيره . فكل من أصاب أحداً بشىء من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن ضربه بعرض سيف ، / أو عرض خنجر ، أو مخيط فلم يجرحه فمات ، فلا قود فيه [٧] حتى يكون الحديد جارحاً أو شادخاً مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه ، وعمود الحديد وما أشبهه . ٢٩٠/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله، أو بشىء من الحديد لا يشدخ ، وما كان لا يجرح ، أو كان خفيفاً لا يشدخ ، وكذلك لو

---

(١) « عليه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ظ،م) .

(٤) « على » : ساقطة من (ب ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (م) :« أن يعمل الرجل فيصيبه » ، وما أثبتناه من (ب،ص،ظ) .

(٦) فى (ص) :« أن وجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ص) :« عليه » ،وهى ساقطة من (ظ) ، وما أثبتناه من (ب،م) .

ضربه بحد السيف [١] أو غيره فلم يجرحه ومات ، ففيه [٢] العَقْل ، ولا قَوَدَ فيه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وما كان من شيء من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيها بالتضبيب [٣] فضرب به الضربة[٤] الواحدة فميتَ منه ، فلا قود عليه ؛ لأن هذا لا يُتَّخَذُ لينهر دما [٥] ، ولا يتخذ يُمَاتُ به ؛ وإن قَتَل قَتل بالثقل لا بالحد .

قال : وكذلك المِعْراض[٦] يرمى به فلا يجرح ، ويصيب بعرضه فيموت ، أو يصيب بنَصْلِه فلا يجرح [٧] فيموت .

قال: وهكذا لو ضربه [٨] بحجر لا حد له خفيف فرَضَخَهُ، فمات، فلا قود ولو شَجَّه. وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه [٩]، أو ضربه أسواطاً يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات، فلا قود. ولو كان نِضْوًا [١٠] فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يُرَى من مثلها فمات[١١]، ففيه القود.

ولو كان محتملاً فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات [١٢] ، فلا قود. وكل حديد له حد يجرح فجرح . جرحاً [١٣] صغيراً أو كبيراً ، فمات منه ، ففيه القود لأنه يجرح بحده ، والحجر يجرح بثقله . ولو كان من المَرْو[١٤] أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور مور الحديد ، فجرح [١٥] به ، ففيه القود إن مات المجروح ، وإن ما جاوز[١٦] هذا فكان الأغلب منه :أن من ضرب به ، أو ألقى فيه ، أو ألقى عليه لم يعش ، فضرب به رجل رجلاً ، أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه ، أو ألقاه عليه

---

(١) فى (ظ) :« بحد سيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« شبيهة بالنصيب » ،وفى (ص ، م) : « شبيه بالنصيب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
والتضبيب : يقال : ضَبَّبْت الخشب ونحوه ألبسته حديدة ، وتسمى ضَبَّة .
(٤) فى (ظ) :« فضربه الضربة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « دمًا » : ساقطة من (م) ، وفى (ظ) :« الدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) المعراض : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط يصيب بعرضه ، دون حدِّه . (القاموس) .
(٧) فى (ص) :« فلا جرح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) :« وهكذا أرض به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « به »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) نضواً : أى هزيلا .
(١١) « فمات »:ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(١٢) « فمات »:ساقطة من (ص ،م) ،وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (ب) : « فجرح به جرحًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٤) فى (ظ) :« المرمر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٥) « فجرح به »:سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٦) فى (ظ) :« وما جاوز» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فمات الرجل ، ففيه القصاص . وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التى تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه ، أو خاصرته فيقتله مكانه ، أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله . أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه [١] لا يعاش من مثله ، وكذلك السياط وما فى هذا المعنى . وذلك أن يضربه على خاصرته ، أو فى بطنه ، أو على ثدييه ضربًا / متتابعاً ، أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة [٢]، / أو على أليتيه ، فإذا فعل هذا فلم يقلع [٣] عنه إلا ميتاً أو مغمى عليه ، ثم مات ففيه القود [٤]. وفى أن يُسَعِّر الحفرة حتى إذا انْجَحَمَتْ [٥] ألقاه فيها ، أو يُسَعِّر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطاً ، أو يربطه ليغرقه فى الماء ، فإن فعل هذا فمات فى مكانه ، أو مات [٦] بَعْدُ من ألم ما أصابه ، ففيه القود .

٧٩/ب ظ(٥) ٦٣٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن أسعر [٧] النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زَمِنٌ أو صغير . فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحاً، فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها، فترك التخلص فمات، فلا قود . وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود[٨] .

وكذلك إن ألقى فيها فلم يزل يتحرك حتى مات أو لم يزل يتحرك [٩] يعالج الخروج، فلم يخرج حتى مات، أو أخرج وبه منها حَرْقٌ الأغلبُ أنه لا يعاش منه، فمات منه، ففيه القود . وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جَنْبِ أرض لا نار عليها ، فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها ،أو يقول: أقمت وأنا على التخلص قادر، أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص ، لم يكن فيه عقل ولا قود. وقد قيل فيه العقل .

وإن ألقاه فى ماء قريب من ساحل [١٠] وهو يحسن العوم ،ولم تغلبه جرية الماء فمات، فلا قود . وإن كان لا يحسن العوم وألقاه قريباً من نَجْوَة أرض ، أو جبل ، أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم [١١] فترك التخلص فلا قود . وإن ألقاه فى ماء [١٢] لا

---

(١) فى (ص) :« الأغلب له» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« أو المائة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« فلم يقع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (م) :« ففيه القولان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥) انْجَحَمَتْ: اتَّقَدَت واضطرمت ـ أى بالنار . (القاموس) .
(٦) « مات » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « فإذا سعر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) :« فعليه القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) « حتى مات أو لم يزل يتحرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) « من ساحل » : سقط من (م) ، و أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يعوم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

يتخلص فى الأغلب منه فأخذه حوت [١] فمات ، فعليه القود . ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت ، فلا قود وعليه العقل .

قال أبو محمد : وقد قيل: يتخلص أو لا يتخلص سواء ، أن لا قود عليه[٢] ، وعليه العقل .

قال الربيع : وأصح القولين : أن لا عقل فى النفس ولا قود[٣] ؛ لأنه هو الذى قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص [٤] فيسلم من الموت ، فترك التخلص ، وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله [٥] ، ففيه القود . وكذلك إن غَمَّه بثوب أو غيره ، فتابع عليه الغم حتى يموت ، ففيه القود . وإن تركه حياً ثم مات بَعْدُ فلا قود ، إلا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجرى معه نفسه فيموت من ذلك ، ففيه القود .

قال الربيع : وقد قيل : يتخلص أولا يتخلص أن لا قود عليه ، وعليه العقل ؛ لأنه لم يمت من اليد .

قال الشافعى رحمه الله :وجماع هذا أن ينظر إلى من قُتِل بشىء مما وصفتُ غير السلاح المحدد ، فإن كان الأغلب أن من نِيل [٦] منه يقتله ويقتل مثله فى مثل سنِّه ، وصحته، وقُوَّته ،أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلاً وَحِيًا [٧]، كقتل السلاح أو أوْحَى ، ففيه القود . وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ، ولا يأتى ذلك على نفسه، / فلا قود فيه . ١/٨٠ ظ(٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وضرب القليل على الخاصرة يقتل فى الأغلب ، ولا يقتل مثله لو كان فى ظهر ، أو أليتين ، أو فخذين ، أو رجلين . والضرب القليل يقتل النَّضْوَ الخَلْق الضعيفه فى الأغلب ، والأغلب ألا يقتل قَوِيَّه ، ويقتل فى الأغلب فى البرد

---

(١) « فأخذه حوت» : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) « أن لا قود عليه » :سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« أن لا عقل فيه ولا قود » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (ظ) :« إذا كان يقدر على التخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) فى (ظ) :« فتابع عليه الخنق فقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .

(٦) فى (ص ، م) :« أنه ما نيل » ، وفى (ظ) :« أن ما ينل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) **الوَحِى** : السريع ، يقال : موت وَحِىٌّ : أى سريع . (اللسان) .

الشديد والحر الشديد ، ولا يقتل فى الأغلب فى [١] غيرهما .

١/٢٩١ م / **قال الشافعى** رحمة الله عليه : فمن نال من [٢] امرئ شيئاً ، فأنظر إليه فى الوقت الذى ناله فيه ، فإن كان الأغلب أن ما ناله به [٣] يقتله ففيه القود ، وإن كان الأغلب أن ما ناله به [٤] لا يقتله فلا قود فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن طين رجل على رجل بيتاً ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب [٥] أياماً حتى مات ، أو حبسه فى موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به ، وإن مات فى مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها ففيه [٦] العقل ، ولا قود فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن حبسه فجاءه بطعام أو شراب أو بشراب [٧] ومنعه الطعام ، فلم يشربه حتى مات ، ولم تأت عليه مدة يموت أحد ممن [٨] منع الطعام فى مثلها ، فلا عقل ولا قود ؛ لأنه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ، ولم يمنعه الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد [٩] منعها الطعام . ولو كانت المدة التى منعه فيها الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به ، وإن كان الأغلب أنه لا يمات من مثلها / ضمن العقل . ١/٦٣٩ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقدته بما صنع به، حَبْسٌ ومَنْعٌ كما حبسه ومنعه ، فإن مات فى تلك المدة وإلا قتل بالسيف .

[٧] باب العمد فيما دون النفس

قال الشافعى رضي الله عنه : وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد . فلو عمد رجل عين رجل بأصبعه ففقأها كان فيها القصاص ؛ لأن الأصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس [١٠]، وربما جاءت على أكثر . وهكذا لو أدخل الرجل أصبعه

---

(١) « فى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ ، م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وشراب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « أو بشراب » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) « ممن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « مدة يموت أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) « فى النفس » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

فى عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها ، أو انْبَخَقَت [١] ، كان فيها القصاص .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت ثم اتسعت [٢] حتى أوضحت، لم يكن فيها قصاص ؛ لأن الأغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا ، فتكون فى حكم الخطأ.

قال الشافعي رحمه الله : ولو ضرب رأسه بحجر محدد ، أو حجر له ثقل غير محدد ، فأوضحه أو أدماه ، ثم صارت مُوضِحة [٣] ، كان فيها القود ؛ لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا . ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ، ثم أوضحت، لم يكن فيها القصاص ؛ وكان فيها عقلها تاماً ؛ لأن الأغلب أنها لا تصنع هذا ، فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشيء،فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل [٤] ما يصنع بشيء من الحديد فى النفس [٥] فأصابه به [٦] ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلاً إن كان فلا قود فيه ،وفيه العقل . وهذا على مثال ما يصنع فى النفس فى إثبات القصاص وتركه ، وأخذ العقل فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجماع معرفة قتل العمد من [٧] الخطأ : أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة،أو بالعصا فى أليتيه ، أو السياط فى ظهره[٨] ، الضرب الذى / الأغلب أنه لا يمات من مثله ،أو ما دون ذلك من اللطم والوجء [٩] والصك والضربة بالشراك وما أشبهها [١٠] ، وكل هذا من العمد الخطأ الذى لا قود فيه ، وفيه العقل .

٨٠ / ب
ظ(٥)

[٢٦٤٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن على بن زيد بن

---

(١) **انْبَخَقَت عينه** : عورت عينه .

(٢) فى (ظ) : « بغت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) **موضحة** : هى الشجة التى تظهر العظم . (اللسان) .

(٤) « مثل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (م) : « المسن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) «من » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « أو قال بالعصا فى إليته أو بالسياط فى ظهره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٩) **وجأه** باليد والسكين : ضربه .

(١٠) فى (ظ) : « اشبهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧] ذكر الشافعى متن الحديث الثانى فى باب ديات الخطأ : عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة ، منها أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها » .

جُدْعَان، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن فى

* د : (٤ / ٦٨٢ ـ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ـ (١٩) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى ، قال: حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده » ـ إلى هاهنا عن مسدد ثم اتفقا ـ « ألا إن كل مَأثُرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمىّ إلا ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت » .

ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٥٤٧) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه . (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمعناه. (رقم ٤٥٤٩) .

قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، رواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد .

ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ .

وقول زيد وأبى موسى مثل حديث النبى ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه .

* س : (٨ / ٤٠ ـ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ـ كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة ـ من طريق شعبة ، عن أيوب السختيانى ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أوالعصا مائة من الإبل ، أربعون منها فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٧٩١) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل . (رقم ٤٧٩٢) .

وفى (٣٣ ـ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ـ من طريق حماد ،عن خالد ـ يعنى الحذاء،عن القاسم بن ربيعة،عن عقبة بن أوس عن عبد الله مرفوعا به . (رقم ٤٧٩٣) .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . (رقم ٤٧٩٤) .

ومن طريق ابن أبى عدى ، عن خالد، عن القاسم ، عن عقبه بن أوس مرفوعا . (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب ابن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . . . (رقم ٤٧٩٦) .

ومن طريق يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ به . (رقم ٤٧٩٧) .

ومن طريق سفيان ، عن ابن جدعان (على بن زيد) عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر مرفوعاً . (رقم ٤٧٩٩) .

ومن طريق سهل بن يوسف،عن حميد ،عن القاسم بن ربيعة:أن رسول الله ﷺ . . . (رقم ٤٨٠٠) .

* ابن حبان : (الإحسان ٣ / ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر وصف الدية فى قتيل الخطأ الذى =

قَتِيل العمد الخطأ بالسَّوْطِ أوالعصا مائة من الإبل مُغَلَّظَة ، منها أربعون خَلِفَة [١] فى بطونها أولادها » .

[٢٦٤٧] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى[٢]، عن خالد الحَذَّاء[٣] ، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالدية فى هذا على العاقلة ، من قِبَل أنه خطأ فى القتل ، وإن كان عمداً فى الفعل يستطاع فيه القصاص ، ولا يكون فيه القصاص .

والدية فى مضى ثلاث سنين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا معنى ما وصفتُ من الضرب الذى الأغلب فيه أنه [٤]

---

(١) الخَلِفَة : هى الحامل من الإبل . (المصباح) .

(٢) « الثقفى » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) «الحذاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) فى (ص، ظ ، م) :« الأغلب أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= يشبه العمد ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضًا هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب ابن أوس واحد،وهو الذى يروى عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ـ قال: كذا قال ، وقد ذكره الكوفى فى كتابه [أى العجلى فى معرفة الثقات] فقال : عقبة بن أوس ، بصرى ، تابعى ، ثقة [٢ / ١٤٢] فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف .

قال: فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف على بن زيد بن جُدْعان . [الوهم والإيهام ٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦] .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن بأتم مما هنا ؛ قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا على بن زيد بن جُدْعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال :« الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظه ؛ منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان فى الجاهلية فهو تحت قدمىّ هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإنى أمضيها لأهلها كما كانتا » (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ طبعة قلعجى) (رقم ٦٣٧) .

كما روى البيهقى فى المعرفة ـ من طريق الشافعى قال :أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ أنه قال :« من قتل فى عِمِّيَّة فى رِمِّيا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود يده،فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه،لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (٦/ ١٦٥) .

ورِمِّيا: أى مراماة ، يرمى بعضهم بعضاً .

يعاش من مثله ، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف فى أن هذا معناه ، فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر ، أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة ، الأغلب أن مثله لا يعيش (١) من مثلها ، فهذا أكثر(٢) من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة فى الرأس واليد والرجل ، وأعجل قتلاً وأحرى ألا يعيش أحد منه فى الظاهر، والله الموفق .

[٨] الحكم فى قتل العمد

قال الشافعي رحمة الله عليه :من (٣) العلم العام الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه ، وبلغنى عنه من علماء العرب : أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله ﷺ تباين فى الفضل ، ويكون بينهما ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات ، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ، فأخذ بذلك بعضٌ من بين أظهرها من غيرها بأقصد (٤) مما كانت تأخذ به ، فكانت دية النضيرى ضعف دية القرظى ، وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدهما،وربما لم يرضوا / إلا بعدد يقتلونهم ، فقتل بعض غَنِىّ شاس بن زهير،فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له، أو بعض (٥) من ندب عنهم : سَلْ فى قتل شاس فقال: إحدى ثلاث لا يغنينى (٦) غيرها، قالوا : وما هى ؟ قال : تحيون لى شاساً ، أو تملؤون ردائى من نجوم السماء ، أو تدفعون إلىَّ غنيا بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أنى أخذت منه عوضاً .وقُتِلَ كليب وائل (٧) فاقتتلوا دهراً طويلاً ، واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابناً له يقال:له بجير ، فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب . فقالوا : بجير بشِسْع نعل (٨) كليب ، فقاتلهم وكان معتزلاً .

٦٣٩/ب ص

(١) فى (ص ، م) :« الأغلب أنه لا يعيش » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ب) : « أكبر » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) أى الحكم فى قتل العمد من العلم العام .
(٤) فى (ظ) : « ناقصة »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) :« فقالوا له سل أو بعض »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) :« لا يرضينى »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « وأقل »،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « نعل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله: وقال إنه نزل [١] فى ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به فى الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه كله [٢] بعد / هذا ، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل ، فسوَّى فى الحكم بين عباده ؛ الشريف منهم والوضيع : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة]. / فقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح ، فنزل فيهم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ إلى قوله: ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ [البقرة:١٧٨]. والآية التى بعدها[٣] .

٢٩١ / ب م

٨١ / أ ظ (٥)

[٢٦٤٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْر ابن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قال معاذ : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر- حفظ معاذ منهم : مجاهداً ، والحسن، والضحاك بن مزاحم - قال فى قوله : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ الآية [البقرة:١٧٨].

قال : كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها ، ولا يعفى عنه ، ولا تقبل منه الدية . وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ، ورخص لأمة محمد ﷺ : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية،وإن شاء عفى عنه[٤] فذلك

---

(١) فى (ص ، م) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) :« والآية ما بعدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « عنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٦٤٨] * جامع البيان للطبرى :(٢ / ٦٥) - من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى فى هذه الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلى قوله :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

ومن طريق سعيد عن قتادة : قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، وإنما هى رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية ، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ، وليس بينهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، فجعل الله لهذه الأمة القود ، والعفو ، والدية - إن شاؤوا ، أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم .

* خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ عن الحميدى ، عن سفيان نحوه .(رقم ٤٤٩٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (كتاب التفسير ٢ / ٦٥٢) تفسير سورة البقرة - عن سفيان به . (رقم ٢٤٦).

قوله عز وجل : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل . ثم قال : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ يقول : من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال فى قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة]. يقول : لكم فى القصاص حياة ينتهى بها [١] بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل .

[٢٦٤٩] **أخبرنا** سفيان بن عيينة قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله جل وعز لهذه الأمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال : العفو أن تقبل الدية فى العمد . ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله : وما قال ابن عباس فى هذا كما قال ،والله سبحانه أعلم . وكذلك [٢] ما قال مقاتل ، وتَقَصَّى [٣] مقاتل فيه أكثر من تَقَصِّى ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل [٤] ؛ لأن الله عز وجل إذ ذكر القصاص ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . لم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن عفى بأن صولح على أخذ الدية ؛ لأن العفو ترك حق بلا عوض ، فلم يجز إلا أن يكون إن عفى عن القتل ، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل ، وصار للعافى القتل [٥] مال فى مال القاتل ، وهو دية قَتيله ، فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان . فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شىء لم يكن للعافى يتبعه ، ولا على القاتل شىء يؤديه بإحسان .

قال : وقد جاءت السنة مع بيان القرآن [٦] فى مثل معنى القرآن .

[٢٦٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى

(١) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص،م) : « وذلك » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) ، وفى (ص ، م) فيه تحريف .
(٥) فى (ص ، م) : « وصار تبعاً فى القتل » ، وفى (ظ) : « وصار لعافى القتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « القول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٩] انظر التخريج السابق .
[٢٦٥٠] * د : (٤ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولى العمد يرضى بالدية ـ عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ، عن أبى شريح الكعبى ،قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قتل له بعد =

ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِى ، عن أبى شُرَيْح الكعبى : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل حَرَّم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً ، ولا يُعَضِّد بها شجراً ، فإن ارتَخَصَ أحد فقال : أُحِلَّت لرسول الله ﷺ ،فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار، ثم هى / حرام كحرمتها بالأمس ، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : / إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل» .

أ/٦٤٠ ص ٨١/ب ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله : وأنزل الله جل ثناؤه : ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء:٣٣] .فيقال [١] ـ والله أعلم ـ فى قوله : ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [٢] لا يقتل غير قاتله .

قال الشافعى رضي الله عنه : فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ : إنها خاصة فى الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله فى غير هذا الموضع .ثم أدَّبها [٣] أن يقتل الحر بالحر إذا قتله،والأنثى بالأنثى ولا [٤] يقتل غير القاتل،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٣) فى (ظ) :« الموضع أدلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) من هنا سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

= مقاتلى هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » .

* ت: (٤ / ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب به ـ كما هنا .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . . . وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال :« من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفوا أو يأخذ الدية » . (رقم ١٤٠٦) .

و الجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة فى الصحيحين .

* خ :(١ / ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد عن أبى شريح به . (رقم ١٠٤) .

* م :(٢ / ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد ،عن ليث به . (رقم ٤٤٦ / ١٣٥٤) .

والجزء الثانى متفق عليه كذلك من حديث أبى هريرة . انظر الموضع السابق فى مسلم . رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥) وفى البخارى (٢ /١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة . (رقم ٢٤٣٤) .

وكذلك يقتل العبد بالعبد إذا قتله ولا يقتل غير قاتله والأنثى بالأنثى[١] إذا قتلتها [٢] ، ولا يقتل غير قاتلها إبطالاً لأن يجاوز [٣] القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ، ليس أنه لا يُقْتَلُ ذكر بأنثى [٤] إذا كانا حرين مسلمين ، ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة ، وإنما قتله من جهة غيرها . وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لاتدل على أن لا يكون يقتل [٥] اثنان بواحد إذا كانا قاتلين .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهى عامة فى أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان [٦] ، وإنما يتكافئان بالحرية والإسلام ، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

قال الشافعي رحمه الله : فأيما رجل قتل قتيلاً ، فولى المقتول بالخيار : إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ منه الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل ، أو أحبه ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولى ، والسلطان على القاتل ـ فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء ، وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع [٧] جميع الورثة على القتل ، وينتظر غائبهم حتى [٨] يحضر ، أو يوكل ، وصغيرهم حتى يبلغ ، ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم [٩] وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم فى الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفوا أو يقتل .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ، ولا سبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية ، أو عفا بلا دية .

١/٢٩٢ م **قال الشافعي** رحمه الله : ولو كان على المقتول / دَين ، وكانت له وصايا ، لم يكن

---

(١) انتهى السقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قتلها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « لئلا يجاوز » ، وما أثبتناه من (ب، ظ ،م) .
(٤) فى (ب) : « بالأنثى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٥) فى (ظ) : « ألا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٦) فى (ظ) : « الدمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٧) فى (ص ، م) : « يجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

لأهل الدين ولا الوصايا العوض فى القتل إن أراد الورثة،فإن عفا الورثة [١] وأخذ الدية ، أو عفا أحدهم ، كانت الدية حينئذ مالاً من ماله يكون أهل الدين أحق بها ، ولأهل الوصايا حقهم منها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل ، كانت لهم الدية فى ماله يَحَاصُّون [٢] بها غرماءه كدين من دينه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل ، كانت لهم الدية فى ماله ؛ لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ، ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين . وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل ، كانت لهم الدية فى ماله .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولو لم يمت القاتل ، ولكنْ رجل قتله خطأ ، فأخذت له دية، كانت الدية مالاً من ماله لا [٣] يكون أهل القتل [٤] الأول أحق بها من غرمائه ، كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله [٥] ، ولهم الدية فى ماله يكونون[٦] بها أسوة الغرماء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو جرحه رجل عمداً ، ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث [٧] منه ، ثم مات من ذلك الجرح ، لم يكن إلى قتل الجارح سبيل ؛بأن المجروح قد عفا القتل ،فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل / الجرح أخذت منه الدية تامة ؛ لأن / الجرح قد صار نفساً ، وإن كان عفا عن العقل والقصاص فى الجرح ثم مات من الجرح ، فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة [٨] ؛ لأن هذه وصية للقاتل [٩] .ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل فى الثلث مع أهل الوصايا .

١/ ٨٢ ظ (٥)

٦٤٠ /ب ص

قال [١٠] الربيع : الشافعى ـ يجيز الوصية للقاتل ، ولا يورث القاتل العمد والخطأ من المال

---

(١) فى (ص ، م) :« وإن أرادوا الورثة فإن عفوا الورثة » ، وفى (ظ) :« إن أراده الورثة فإذا عفا الورثة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) يَحَاصُّون : يقتسمونه حصصًا .

(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م) .

(٤) فى (ب) :« القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ظ) :« يحدث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٨) « للورثة » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

(٩) فى (ب) :« لقاتل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(١٠) من هنا سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

ولا من العقل شيئا [١]. وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين [٢]: أحدهما: له مثل عقل الجرح؛ لأنه مال من ماله ملك عنه، والآخر: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إلا بعد موته عنه.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو قتل نفر رجلاً عمداً كان لولى القتل[٣] أن يقتل فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد، ويأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها، كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد، فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية، أو يقتلهما إن شاء.

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا كانوا نفراً فضربوه معاً فمات [٤] من ضربهم، وأحدهم ضارب بحديدة، والآخر بعَصًا خفيفة، والآخر بحجر أو سوطٌ، فمات من ذلك كله، وكلهم عامد للضرب، فلا قصاص فيه؛ من قِبَلِ أنى لا أعلم بأى الضرب كان الموت، وفى بعض الضرب مالا قود فيه بحال، وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله، وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما.

قال الشافعى رضي الله عنه: وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئاً فأخطأ به، فأصابه معهم، كانت على جميع العامدين بالحديد الدية فى حصصهم فى أموالهم[٥] حالَّةً، وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية، كما تكون دية الخطأ.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم، كان القول فيمن لا يجيز للقاتل [٦] وصيتة، أو من يجيزها كما وصفت، قال فى الذى يشركهم بخطأ قولين: أحدهما: أن [٧] الوصية للعاقلة لا للقاتل، فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر: ألا تجوز [٨] له وصية؛ لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها [٩] عنه، فهى وصية للقاتل. قال الربيع: القول الثانى [١٠] أصح عندى.

قال الشافعى رضي الله عنه: والقول فى الرجل يجرح الرجل جرحاً يكون فى مثله قصاص، فيبرأ المجروح منه، أن للمجروح فى جرحه مثل ما كان لأوليائه فى قتله من الخيار، فإن شاء استقاد من جرحه، وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالاً يكون غريماً من

---

(١) انتهى السقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « الجرح من قولين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « القتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « فمات » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أمواله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « فيمن لا يجيز القتل » ، وفى (ظ) : « فيما لا يجيز للقاتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « أنها » ، وفى (ظ) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ ، م) : « والآخر لا تجور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « بسقوطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الغرماء ، يَحَاصُّ أهلَ الدين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أصابه من جرح عمداً لا قصاص فيه فعقله فى مال الجارح حالٌّ .

قال الشافعى : ولو جنى رجل على رجل جنايات كثيرة [١] ، كان له أن يستقيد مما أراد ، ويأخذ العقل مما أراد منها . وكذلك لو جنى عليه نفر كان له[٢] أن يستقيد من بعضهم، ويأخذ من بعض العقل .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كان القاتل أو الجارح عبداً ، أو ذمياً ، أو حرًّا مسلماً ، كان لولى المقتول وللمجروح فى نفسه على الجانى القصاص [٣] أو اختيار العقل من العبد والذمى ، فإن اختاروه ، أو اختاره فاقتصوا ، أو اقتص ، فلا شىء لهم غير القصاص . فإن اختاروا أو اختار العقل ، فذلك فى مال الذمى حال / يكونون به غرماء له[٤] ، وفى عتق العبد كاملاً يباع فيه . فإن بلغ العقل كاملاً فذلك لولى الدم أو المجروح، وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شىء ،وإن زاد ثمن [٥] العبد على العقل رد إلى سيد العبد ، وإن شاء سيد العبد ،قبل هذا كله أن يؤدى عقل النفس أو الجرح [٦] متطوعاً غير مجبور عليه ، لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما فى عنقه . ٨٢/ب ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان الجانى عبداً على عبد ، كان لسيد العبد الخيار فى القصاص أو العقل ، وليس للعبد فى ذلك خيار إن كانت الجناية جرحاً برئ منه. وسواء كان العبد مرهوناً أو غير مرهون ، إلا أنه إذا أخذ له عقلاً وهو مرهون خُيِّرَ: بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهناً إلى المرتهن ، أو يجعله قصاصاً من دينه .ولا يمنع القصاص بقول [٧] المرتهن : إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهناً أو قصاصاً ؛ لأنه يقوم مقام / بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له،وإن لم يمت . وسواء هذا فى المُدَبَّر ، وأم الولد ، لمالك المملوك فى هذا كله . فأما المُكَاتَب فذلك / إليه دون ١/٦٤١ ص ٢٩٢/ب م

(١) « كثيرة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) :« كان ذلك له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « القصاص » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) :« يكونون فى ماله غرماء له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « ثمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) :« أو الجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « قول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

سيده ، يقتص إن شاء ، أو يأخذ الدية ، فإن أخذ الدية [١] خلى بينه وبينها ، كما يخلى بينه وبين ماله .

قال أبو محمد الربيع : وفى المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص ، أنه ليس له أن يقتص ؛ من قِبَل أنه قد يعجز فيصير رقيقاً ، فيكون قد أتلف على سيده المال الذى هو بدل من القصاص ، وله أن يأخذ العقل ، ويكون أولى به من السيد يستعين به فى كتابته [٢].

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختار العقل فى قتل العمد الذى فيه القصاص فهو حالٌّ فى النفس وما دونها ، وكل عمد ، وإن كان ديات فى مال الجانى موسراً كان أو معسراً ، لا تحمل [٣] العاقلة من قتل العمد شيئاً .

قال الشافعى : وإن أحب الولاة أو المجروح العفو فى القتل بلا مال ولا قود ، فذلك لهم .

فإن قال قائل : فمن أين أخذت [٤] العفو فى القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل : من [٥] قول الله جل ثناؤه : ﴿ **فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن الرواية [٦] عن رسول الله ﷺ : فى أن فى العفو عن القصاص كفارة ، أو قال شيئاً يرغب به فى العفو عنه .

فإن قال قائل : فإنما قال النبى [٧] ﷺ : « من قُتِلَ له قَتِيل فأهْلُه بين خيرتين ، إن أحبوا فالقَوَد ، وإن أحبوا فالعَقْل » [٨] . قيل له : نعم ، هو فيما يأخذون [٩] من القاتل ، من القتل والعفو بالدية ، والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنما هو ترك له ، كما قال :

[٢٦٥١] « ومن وَجَد عَيْنَ ماله عند مُعْدَم فهو أحَقُّ به » .

ليس أن ليس له تركه ، ولا ترك شىء يوجب له ، إنما يقال : هو له ، وكل ما قيل

---

(١) « فإن أخذ الدية » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) فى (م) : « يستعين به مكاتبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « تحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « أجزت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ ، م) : « الرواة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) سبق تخريجه برقم [٢٦٥٠] .
(٩) فى (ظ) : « نعم ماله فيما يأخذون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٥١] ✱ د : (٣/ ٢ ٨٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٠) باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل ـ عن=

له أخذه فله تركه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمداً ثم مات القاتل ، فالدية فى مال القاتل ؛ لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤوا،إلا أن حقهم فى واحد دون واحد. فإذا فات واحد ،فحقهم ثابت فى الذى كان حقهم فيه إن شاؤوا وهو حى .

قال الشافعى : وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الخيار فى القصاص فى الجرح ، فإن مات الجارح فله عقل الجرح إن شاء حالاً كما وصفت فى مال الجارح .

قال الشافعى رحمه الله: وسواء أىّ ميتة مات القاتل والجارح بقتل ، أو غيره فدية المقتول الأول وجرحه فى ماله ، فإن جرح رجل جراحات فى كلها قصاص فللمجروح الخيار [١] فى كل جرح منها ، كما يكون فى جرح واحد / لو جرحه إياه ، وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها ، وإن شاء ذلك فى كلها فهو له . ٨٣/أ ظ (٥)

قال الشافعى ﷺ :كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه ، فإن شاء قطع له يداً ورجلاً وأخذ عقل يد ورجل ، وإن شاء أوضحه ، وإن شاء أخذ أرْشَ المُوضِحَة إذا كان له الخيار فى كلٍّ كان له الخيار[٢] فى بعض .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفس،وإن أحبوا أخذوا العقل، وإن أحبوا إذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح ، ويقتصوا من بعض كان لهم .

---

(١) فى (م) : « فالمجروح بالخيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) :« له خيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :« من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به » .

* خ : (٢ / ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ :« من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » . (رقم ٤٢٠٢) .

* م : (٢ / ١١٩٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب به . (رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

قال الشافعى : ومن قتل اثنين بواحد ، أو أكثر بواحد ، فقتل عشرة رجلاً عمداً ، فلأولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤوا منهم ، وأن يأخذوا الدية ممن شاؤوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الدية ، وإذا كانت الدية فإنما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها ، وهى خلاف القصاص .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن قطع رجل يدى رجل ورجليه ثم مات المقطوعةُ يداه ورجلاه من تلك الجراح ، فأراد ورثته القصاص، كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم، وإن أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرْشاً فيما صنع به لم يكن لهم ،وإذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح فى النفس، ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها / ويَدَعُوا القصاص. ٦٤١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو [١] أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه ، أو يديه دون رجليه ، أو بعض أطرافه التى قطع منه ويدعوا قتله ، كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ،ويقتلوه [٢] قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به [٣] ، ويدعوا قتله . فإن قالوا : نقطع يديه ، ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم . وقيل : إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه [٤] الدية ، فلا يكون لكم عليه زيادة إلا القطع أو القتل [٥] ، فأما مال فلا . ولو قطعوا له يداً أو رجلاً ثم قالوا : نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك ؛ لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد ، والأرش من أخرى [٦] ،كان لهم ذلك ، ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة [٧] مع قطع يديه ورجليه فمات ، فقال ورثته : نجرحه جائفة ونقتله ، لم يمنعوا ذلك ،وإن أرادوا تركه بعدها[٨] تركوه ،ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله ، لم يتركوا . وذلك أنهم إنما يتركون إذا قالوا [٩] : نقتله بما يقاد منه فى الجناية ، وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون وإياه.

---

(١) فى (م) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م) :« فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) (م) :« أو العقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) :« الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف . (اللسان) .
(٨) فى (ص) :« تركها بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « قالوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

[٩] ولاة القصاص

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية: أن ولي المقتول من جعل الله له ميراثاً منه . وقال رسول الله ﷺ : « من قُتِل له [١] قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقَوَد ، وإن أحبوا فالعَقْل » [٢] ولم [٣] يختلف المسلمون علمته في أن العقل [٤] موروث كما يورث المال، وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث / الميت ،زوجة كانت ، أو ابنة [٥] ، أو أمّا، أو ولداً ، أو والداً ، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكون[٦] بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله . ٨٣ / ب ظ(٥)

قال الشافعي : فإذا قتل رجل رجلاً فلا سبيل إلى القصاص ، إلا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص ، فإذا فعلوا فلهم / القصاص . ولو [٧] كان على الميت دين ولا مال له ، أو كانت له وصايا ، كان للورثة القتل . وإن كره أهل الدين والوصايا ؛ لأنهم ليسوا من أوليائه . وأن الورثة إن شاؤوا ملكوا المال بسببه ، وإن شاؤوا ملكوا القود ، وكذلك إن شاؤوا عفوا على غير مال ولا قود ؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة ، أو بمشيئة المجنى عليه إن كان حيّا [٨] . وإذا كان في ورثة المقتول صغار أو غُيَّبٌ ،لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغُيَّب ويبلغ الصغار ، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم . وإذا [٩] كان في الورثة مَعْتُوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يُفِيق ، أو يموت ، فتقوم ورثته مقامه . وأى الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو ٢٩٣ / أ م

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٢٦٥٠] .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) في (ب) : « كانت له أو ابنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٦) في (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٧) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ظ) .
(٨) في (م) : « حقاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بلا مال ، سقط القصاص ، وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية . وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم ، حتى قال أحدهما [١] : قد عفوت القتل لله ، أو قد عفوت عنه ، أو قد تركت الاقتصاص منه ، أوقال القاتل :اعف عنى ، فقال : قد عفوت عنك ، فقد بطل القصاص عنه ، وهو على حقه من الدية . وإن أحب أن يأخذه به أخذه ؛ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال ؛إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر . قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة :١٧٨]. يعنى : من عفى له عن القصاص .

قال الشافعى رحمه الله :ولو قال: قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الدية . ولو قال :قد عفوت ما لزمك لى ، لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً للقصاص[٢] ، وإنّما كان عفواً للقصاص[٣] دون المال ولم يكن عفواً للمال دون القصاص ، ولا لهما ؛ لأن [٤] الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فاعْلَم أن العفو مطلقاً إنما هو ترك القصاص ؛ لأنه أعظم الأمرين . وحكَم بأن يتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه المعفو له بإحسان . وقوله : ما يلزمك لى على[٥] القصاص اللازم كان له ، وهو محكوم عليه إذا عفى له عن القصاص بأن يؤدى إليه / الدية ، حتى يعفوها صاحبها . ولو قال : قد عفوت عنك الدية،لم يكن له عفوٌ عن القصاص [٦] ؛ لأنه ما كان مقيماً على القصاص ، فالقصاص له دون الدية ، وهو لا يأخذ القصاص والدية . وكذلك لو قال : قد عفوت عن الدية ، ثم مات القاتل [٧] ، فإن [٨] له أخذ الدية لأنه عفا عنها وليست له ، إنما

١/٦٤٢ ص

(١) فى (ص ، م) : « أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (م) :« عفوا عن القصاص » ،وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣) « وإنما كان عفواً للقصاص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : «أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« لم يكن هذا عفواً له عن القصاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) :« القاتل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) :« كان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

تكون له بعد عفوه عن القصاص . ولو عفا له الولى [١] عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ، ولو عفاهما [٢] فى مرضه الذى مات فيه [٣] كان عفوه جائزاً ، وكان عفوه حصته [٤] من الدية وصية .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان للمقتول وليان ، فعفا أحدهما عن [٥] القصاص لم يكن للباقى إلا الدية ، وإن كان محجوراً فعفاها فعفوه باطل ، وليس لوليه / إلا أخذها من القاتل ، ولو عفاها وليه كان عفوه باطلاً . وكذلك لو صالح وليه منها على شىء ليس بنظر له ،لم يجز له من ذلك إلا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر . ١/ ٨٤ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه ، وكانت له ولورثته معه الدية ؛ لأن فى [٦] عفوه عن القصاص زيادة فى ماله ، وعفوه المال نقص ، فلا يجوز عفوه المال .

قال الشافعى : ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له فى الدية ، ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال أحد الورثة : قد عفوت عن القاتل ، أو عفوت [٧] حقى عن القاتل ثم مات قبل يبين ، كان لورثته أخذ حقه من الدية ، ولم يكن لهم القصاص . فإن ادعى القاتل أنه قد[٨] عفا الدية والقود ، فعليه البينة . وإن أراد إحلاف الورثة ما [٩] يعلمونه عفاهما [١٠] أحلفوهم ، وأخذوا بحقهم من الدية .

قال [١١] :ولو كان العافى حيّا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم [١٢] والمال ، أحلف له كما يحلف فى دعواه عليه فيما سوى ذلك .

---

(١) فى (ب) : « وإن عفا الولى » ، وفى (ص) :« ولو عفا الولى » ، وما أثبتناه من (ظ،م) .
(٢) فى (ظ) :« عفا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص،م) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ص) .
(٤) « حصته » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ظ ، ص) .
(٥) « عن » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) «فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) :« أو قد عفوت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ،وأثبتناها من (ب، ص) .
(٩) فى (م) : « مما » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) :« يعلمونه مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى(ظ) :« أنه عفا الدم » ، وفى (ص ، م) :« أنه عفا عنه الدم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وكل جناية على أحد فيها قصاص [١] دون النفس ، كالنفس ؛ للمجنى عليه القصاص إن أراد أخْذ المال[٢] أو العفو بلا مال ، فإن مات من غير الجراح قبل أن [٣] يقتص أو يعفو ، فوليه يقوم فى الاقتصاص والعفو مقامه ، والقول فيه كالقول فى النفس لا يختلفان .

[١٠] باب الشهادة فى العفو

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات المجنى عليه فى النفس أو غيرها ، فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص ، أو عفا المال والقصاص ، فلا سبيل إلى القصاص ؛ كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته ، إذا كان بالغاً وارثاً للمقتول ؛ لأن فى شهادته إقراراً أن دم القاتل ممنوع ، وإن لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال [٤] ، وكانت له حصته من الدية . ولا يحلف ما عفا القصاص [٥] ؛ لأنه لا سبيل إلى القصاص ، ولا أُحْلِفُه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال ، وبرئ من حصة المشهود عليه [٦] من الدية ، وأخذ من بقى من الورثة منهم [٧] حصصهم من الدية . ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال : قد عفوت عن [٨] دم أبى ، أو عفوت عن فلان دم أبى ، أو عفوت عن فلان تباعتى فى دم أبى ، أو عفوت عن فلان ما يلزمه من [٩] دم أبى أو عفوت عن فلان ما يلزمه [١٠] لأبى . أو ما يلزمه [١١] لى من قبل أبى ، كان هذا كله عفواً للدم ولم يكن عفواً الحصته من الدية حتى يبين فيقول :قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من

---

(١) فى (ب) :« القصاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) :« إذا أرادوا أخذ المال » ، وفى (ظ) :« إن أراد أخذ المال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) «أن » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ،ص ، م)
(٤) فى (ص ، م) : « عليه بإعفاء المال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (م) :« ما على القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « الشاهد له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ ،م) :« منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، واثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ص) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

المال . ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال : قد عفوت عن القصاص والعقوبة فى دمه ، لم يكن هذا عفوا للمال حتى يقول : قد عفوت عنه الدم والمال الذى يلزمه لأبى ، وكذلك لو قال : قد عفوت عنه الدم وما يلزمه ؛ لأنه قد يرى العقوبة تلزمه ، وليس (١) هذا عفواً للمال حتى يسميه .

٨٤ / ب
ظ (٥)
٦٤٢ / ب
ص
٢٩٣ / ب
م

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو وصل فقال : قد عفوت عنه الذى يلزمه لى(٢) فى دم أبى من قصاص / وعقوبة فى مال ، لم يكن عفواً عن الدية حتى يقول : ما / يلزمه لى من المال ، أو ما يلزمه من المال (٣) ؛ لأنه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال ، أو يقطع ، أو يعاقب فيه ، فالدية ليست عقوبة ، / وعليه فى هذا كله اليمين ما عفا الدية . ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين (٤) ، وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص ، كانت شهادتهم جائزة ، وليس فى شىء من شهادتهم ما يجرّون به إلى أنفسهم ولا يدفعون به (٥) عنها ؛ لأنه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم. وإن لم يرضه صاحبه ،وليست تصير حصة واحد منهم إلى صاحبه(٦) فيكون جارّا بها إلى نفسه شيئاً .

قال (٧) :وإذا كان للدم وليان ، أحدهما غائب ، أو صغير،أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره (٨)، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا قصاص (٩) بحال .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما يسقط من قال هذا القودَ عنه إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة . وإن قول الله عز وجل : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣]. يحتمل أى ولى قَتْلٍ كان أحق بالقتل . وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتى أهل المدينة فيقولون : لو قتل رجل له مائة ولى ، فعفا تسعة وتسعون ، كان للباقى الذى

---

(١) فى (م) :« ويلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « أو ما يلزمه من المال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) :« اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) :« منهم عفواً إلى صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م)
(٨) فى (ظ) : « لم يأمر ولم يخير » .
(٩) فى (ب) :« لا قصاص » ، وفى (م) :« الاقتصاص » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

لم يعف القود ، وينزله[١] منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه أن للآخر القيام به ، فبهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل ، والتعزير إن كان ممن يجهل . وإن كان ممن لا يجهل عزّر بالتعدى بالقتل دون غيره من ولاة الدم ، ثم قيل لولاة الدم معه : لكم حصة من الدية [٢] ، فإن عفوتموها تركتم حقكم ، وإن أردتم أخذها فهى [٣] لكم ، والقول ممن يأخذونها واحد من قولين :

أحدهما : أنها لهم فى مال القاتل ويرجع [٤] بها ورثة القاتل فى مال قاتله ، ومن قال هذا قال : إن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة القاتل المقتول [٥] على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه: **القول الثانى** : أنها للورثة في مال أخيهم ؛ لأنه قَاتِلٌ قاتِلَ أبيهم ؛ لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى ، فإذا قتله ولى يدرأ عنه القصاص ، فلا يجتمع عليه القتل ، ويوجب الدية فى ماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : **والقول الثانى** [٦] : أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا [٧] على القتل . وإذا قتل الرجل . فقال : قتل ابنى ، أو رجلاً أنا وليه ، طلب بالبينة ، فإن أقامها بأنه قتله عمداً عزّر ، ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة ، وإن لم يقمها اقتص منه ، ولو قتل رجل له وليان : فقتل أحدهما قاتل أبيه ، وادعى أن الولى معه أذن له ، أحلف الولى المدعى عليه ، فإن حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت ، وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية .

ولو أن رجلاً له وليان أو أولياء ، فعفا أحد أوليائه القصاص ، ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله ، وقال : لم أعلم عفو من معى ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه القصاص ، فإذا اقتص منه فنصيبه من الدية فى مال القاتل المقتول الذى اقتص منه .

---

(١) فى (ب) : « ينزل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) :« الدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (م) :« فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) القول الأول هو قوله :« أحدهما : ألا قصاص بحال » .

(٧) فى (ص ، ظ) :« يجمعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

١/٨٥ ظ (٥)

والآخر : أن يحلف / ما علم عفوه ، ثم عوقب ولم يقتص منه ، وأغرم ديته حالة فى ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذى هو وارثه ، وإن لم يحلف أولياء المقتول الآخر لقد علم . ثم فى القصاص منه قولان : **أحدهما** : أن يقتص منه . **والآخر** : لا قصاص منه . ومن قال : يقتص منه ، جعل لورثة المقتول الأول فى مال القاتل نصيبهم من الدية ، وللذى قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية ، فأيهم قتل القاتل قتل به ، إلا أن يَدَعَ ذلك ورثته .

[١١] باب عفو المجنى عليه الجناية [١]

قال الشافعى : وإذا جنى الرجل على الرجل الجناية [٢] فيها قصاص ، فقال المجنى عليه : قد عفوت عن الجانى جنايته على[٣] ، وبرأ المجنى عليه من الجناية سقط القصاص عن الجانى ، وسئل [٤] المجنى عليه ، فإن قال : قد عفوت [٥] له القصاص والمال جاز عفوه للمال إن كان يلى ماله ،وإن كان لا يلى / ماله جاز عفوه للقصاص ، وأخذ له المال؛ لأنه ليس له أن يهب من ماله شيئاً . وهكذا إن مات من جناية الجانى وهو يلى ماله، سئل ورثته : فإن قالوا : لا نعلمه عفا المال أحلفوا ما علموه عفا المال ، وأخذوا المال من مال الجانى ، إلا أن يأتى الجانى ببينة على عفوه [٦] المال والقصاص معاً، فيجوز له العفو . ولو جاء الجانى ببينة أنه قال : قد عفوت عنه [٧] ما يلزمه فى جنايته علىّ ، لم يكن هذا عفو المال حتى يبين فيقول : من قصاص وأرْش ، فيجوز عفو المال .

١/٦٤٣ ص

ولو مات المجنى عليه من جناية الجانى بعد قوله : قد عفوت عن الجانى جنايته علىّ، سقط القصاص ، وكان عليه فى ماله دية النفس . وكذلك لو قال : قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته علىّ من عَقْل وقَوَد [٨] وما يحدث منها ، كان هكذا . ولو قال : قد

---

(١) فى (م) :« جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« جناية »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) :« وتسأل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) :« قال : عفوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ):« عفو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) :« له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « وقود » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

عفوت عنه ما لزمه فى جنايته علىّ من عقل وقود ،فلم يمت من الجناية ،وصح قبل أن[١] يموت ، ومات من غيرها ، جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ، ولم يجز فيما لزمه بزيادتها ؛ لأن الزيادة لم تكن وجبت له [٢] يوم عفا ، ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريضاً ثم صح ، فتجوز جواز هبة الصحيح . ولو كانت المسألة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر . فخرج الأول من أن يكون قاتلاً ، كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا ؛ لأنه ليس بقاتل .

قال أبو محمد : والقول الثانى : أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية ، إلا أن يكون الجارح الثانى قد ذبحه أو قطعه باثنين ، فيكون هو القاتل ، وتجوز الوصية للأول ؛ لأن الثانى هو القاتل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت المسألة بحالها فقال : قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ، ثم مات من الجناية ، فلا سبيل إلى القود بحال العفو عنه ، والنظر [٣] إلى أرش الجناية نفسها فكان فيها قولان :

أحدهما : أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى عنه [٤] ، كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع [٥] عنه من الدية نصف عشرها / لأنه وجب للمجنى عليه فى الجناية ويؤخذ[٦] الباقى ؛ لأنه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه . ٨٥ / ب ظ (٥)

والقول الثانى : أنه يؤخذ[٧] بجميع الجناية ؛ لأنها صارت نفساً ، وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال .

قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى [٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا ، جاز له العفو فى القول الأول من الثلث ؛ لأن الدية وجبت له وأكثر ، إلا أن ذلك نقص بالموت . ولم يجز له فى القول الثانى ؛ لأنها صارت نفساً ، وهذا قاتل .

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« بحال للعفو ونظر » ، وفى (ص،م) :« بحال العفو ونظر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « من ثلث مال العافى عنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ص) : « فرفع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) :« يأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « أن يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل للرجل : قد عفوت عنك العقل والقود فى كل ما جنيت علىّ ، فجنى عليه بعد القول ، لم يكن هذا عفواً ، وكان له العقل والقود؛ لأنه عفا عنه ما لم يجب له .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا جنى الرجل على أبى الرجل جرحاً فقال ابنه وهو وارثه : قد عفوت عن جنايتك على أبى فى العقل والقود معاً ، لم يكن هذا عفواً؛ لأن الجناية لأبيه ، ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه ، وله إذا مات [١] أبوه أن يأخذ العقل أو القود ؛ لأنه لم يعف بعد ما وجب له ؛ ولو عفاه / بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاهما معاً . ١/٢٩٤ م

[١٢] جناية العبد على الحُرِّ فيبتاعه الحر والعفو عنه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص ، أو الأرش ، والجناية ، والدية [٢] ، كلها فى رقبة العبد . فإن عفا القصاص والأرش جاز العفو إن صح منها [٣] من رأس المال ،وإن مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو ؛ لأنه من الثلث يضرب به سيد العبد فى ثلث مال الميت مع أهل الوصايا / بالأقل من الدية والأرش ما كان ، أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره . وإنما أجزناها هنا [٤] أنها [٥] وصية لسيد العبد ، وسيده ليس بقاتل ، ولو كانت جناية العبد على الحر مُوضِحَة فقال : قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث فى الجناية ، جاز له العفو عن الموضحة ، ولم يجز له ما بقى ؛ لأنه عفا عما لم يجب له ولم يوص إن وجب له أن يعفى [٦] عنه . ولو أنه قال : إن مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له ، جاز العفو من الثلث . ألا ترى أن رجلاً لو كان له فى يدى رجل مال فقال : ما ربح فيه فلان فهو [٧] هبة لفلان لم يجز ، ولو قال : وصية لفلان جاز . ٦٤٣/ب ص

---

(١) فى (م) :« وإذا مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « والدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) :« أجزناها هاهنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) :« أن يعفو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر : قد عفوت الجناية وعقلها ، أو ما يحدث فيها ، لم يكن له قصاص بحال العفو ، وكان العقل [١] إنما يجب على العبد إذا عتق ، فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد [٢] ، يجوز للعبد منه إذا عتق [٣] ما يجوز للجانى الحر [٤] المعفو عنه ، ويرد عنه ما يرد عن الحر .

ولو جنى عبد على حر موضحة عمداً ، فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة [٥] ، كان هذا عفو للقصاص فيها ، ولم يجز البيع إلا أن يعلما معاً أرش الموضحة ، فيبتاع المجنى عليه العبد فيكون البيع جائزاً [٦] . وهكذا لو كانت أكثر من موضحة ، أو أقل ؛ لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشترى .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو وجد المشترى بالعبد عيباً كان له رده وكان له فى عنقه أرش الجناية / بالغاً ما بلغ . ولو أخذه بشراء فاسد فمات فى يدى المشترى ، كانت على المشترى قيمته يحاصّ [٧] بها من أرش الجناية التى وجبت له فى عنقه . ٨٦/أ / ظ (٥)

ولو أن عبداً جنى على حر عمداً ، فأعتق سيدُ العبدِ العبدَ وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء ، وللحر القود إلا أن يشاء العقل ، فإن شاءه [٨] فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل ، أو قيمة رقبة العبد ، وجناية العبد [٩] على الحر عمداً وخطأ سواء .

[١٣] جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمداً أو خطأ ، فنكحها على الموضحة، فالنكاح عليها عفو للجناية ،ولا سبيل إلى القود،والنكاح ثابت .

---

(١) فى (م) : « وكان له العقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« الحر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) :« للعبد منه إذا أعتق » ، وفى (م) : « للعبد إذا أعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « الحر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « الموضحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « العبد فيجوز البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « حاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) :« شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « وجناية العبد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

وإن كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية فى العمد خاصة ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة ، وإن نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزاً ، وكان لها مهر مثلها ، وله على عاقلتها أرش موضحة ؛ لأنه إنما نكحها بدين له على غيرها ، ولا يجوز صداق دين على غير المصدق . وهذا كله إذا عاش من الجناية . فإن كانت الجناية خطأ أو عمداً فمات منها ، فكان الصداق جائزاً ، وزادها فيه على صداق مثلها ، ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل ؛ لأنها تصير وصية لوارث فلا تجوز .

ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز [١] ، كنكاحه إياها على جناية نفسه فى المسائل كلها ، إلا فى أن الصداق إذا كان جائزاً وكان أكثر من مهر مثلها ، ومات العبد جائز ؛ لأنها لم تجن [٢] على السيد فيكون قابلاً ، ولم يكن صداقها فى معنى الوصايا بحال ، فلا يجوز منه ما جاوز [٣] صداق مثلها .

[١٤] الشهادة فى الجناية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويقبل فى القتل والحدود سوى الزنا شاهدان . وإذا كان الجرح والقتل عمداً لم يقبل فيه إلا شاهدان [٤] ، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا يمين وشاهد إلا أن يكون الجرح عمداً مما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة. ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صبى أو مسلم على كافر ، أو حر على عبد ، أو أب على ابنه، فإذا كان هذا، قبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ويمين وشاهد؛ لأنه مال بكل حال . فإن كان الجرح هاشمة [٥] ، أو مأمومة [٦] ، لم [٧] يقبل فيه [٨] أقل من شاهدين، لأن الذى شج هاشمة أو مأمومة [٩] إن أراد أن آخذ له القصاص / من موضحة فعلت ؛

١/ ٦٤٤ ص

(١) فى (ظ) : « كان » ، وفى (م) : « بحال » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ص) : « تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (م) « جاز » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم يقبل إلا شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) **الهاشمة** : شجة تهشم العظم . (اللسان) .
(٦) **المأمومة** : شجة تخرق العظم إلى الدماغ . (اللسان) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « منه » ، وفى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

لأنها موضحة وزيادة . فإذا كانت الجناية الأدنى إن أراد أن آخذ له فيها قوداً أخذتها ، لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين . وإذا كانت لا قصاص فى أدنى شىء منها ولا أعلاه ، قبلت فيها شاهداً وامرأتين ، وشاهداً ويميناً .

وإذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال : قد عفوت القود ، أو قال لى : القود أو المال وأنا آخذ المال ، وسأل أن يقبل له شاهد ،وامرأتان ، أو يمين وشاهد ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه لا يجب له مال بحال (١) حتى يجب له قود (٢) .

وإذا ادعى رجل على رجل جرحاً عمداً أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال ؛ لأنه قد يكون نفساً فيستوجب بشهادته الدية .

ولو أن رجلاً له ابن وابن عم ، فادعى جرحاً ، فشهد له ابن عمه قبلت شهادته ؛ لأنه ليس بوارث له ؛ فإن لم يحكم بها له (٣) حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه ؛ لأنه قد صار وارثاً للمشهود له ؛ لأنه لو مات ورثه ، وإن حكم بها ثم مات ابنه ، فصار ابن عمه الوارث لم ترد؛ لأن الحكم قد مضى بها (٤) فى حين لا يجر إلى نفسه بها شيئاً.

[١٥] الشهادة فى الأقضية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام رجل على رجل شاهدين (٥) بقتل عمداً وهو ممن يستفاد منه للمقتول ، فأتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده ،يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه ، قبلت شهادتهما ؛ لأنهما لا يعقلان عنه فى العمد ، فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلاً . ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين ، فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين ، لم تجز شهادتهما ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل . وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما لذلك(٦) عقل ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنه قد يكون لهما مال فى وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما .

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) :« وإذا أقام الرجل على الرجل شاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) :« بذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ ، فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما [١] ، انبغى / للحاكم أن ينظر : فإن كان الذين [٢] جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا إن حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما ، وذلك أن لا يكون من هو أقرب إليه نسباً منهما يحمل العقل عنه ، وإن كان من هو أقرب إليه نسباً منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص إلى أن يعقل الشاهدان عنه إلا بعد موت[٣] الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم ، قبلت شهادتهما ؛ لأنهما حين شهدا من غير عاقلته .

٢٩٤ / ب
م

[١٦] ما تقبل عليه الشهادة فى الجناية [٤]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا أقبل فى الشهادة على الجناية إلا ما أقبل فى الشهادة على الحقوق ، إلا فى القسامة . فلو أن رجلاً جاء بشاهدين يشهدان أن رجلاً ضربه بسيف[٥] وقفتهما ، فإن قالا : أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما ، وإن قالا : ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر ، لم أجعله بهذا [٦] جارحاً . ولو قالا : ضربه فى رأسه فرأينا دماً سائلاً لم أجعله جارحاً ، إلا بأن يقولا : سال من ضربته ، ثم لم أجعلها [٧] دامية حتى يقولا : وأوضحها ، وهذه هى نفسها أو هى فى موضع كذا وكذا . فإن برأ منها فأراد القصاص لم أقضه إلا بأن يقولا : هى هذه بعينها ، أو يصفاها طولها وعرضها . فإن قالا : أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة ، لم أقضه منه . وإن قالا : أوضحه فى رأسه ولا نثبت أين موضع المُوضِحَة ، / لم أُقِصَّه ، لأنى لا أدرى أين أخذ منه القصاص من رأسه ، وجعلت عليه الدية ؛ لأنهما قد ثبتا على أنه أوضحه فى رأسه .

١ / ٨٧
ظ (٥)

ولو قالا : ضربه فقطع إحدى يديه ، والمقطوع إحدى يديه مقطوع [٨] اليد الأخرى ،

---

(١) فى (ظ) : « يجرحونها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « بعد ثبوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « فى الجناية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « بالسيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « ثم أجعلها » ، وفى (ظ) : « لم أجعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « والمقطوعة إحدى يديه مقطوعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فلا قصاص إذا لم يثبتا اليد التى قطع ، وعلى الجانى الأرش فى ماله ؛ لأنهما أثبتا قطع يده. ولو قالا : قطع إحدى يديه ولم يبينا [١] أى اليدين هى ، أيده [٢] المقطوعة هى أم يده الأخرى قيل . أنتم ضعفاء ليست له إلا يدان بينوا ، فإن فعلوا قبلت ، وإن لم يفعلوا قبلت وقضى عليه ، وكان هؤلاء ضعفاء .

٦٤٤/ب ص

قال [٣] : وهكذا [٤] فى رجليه ، وأذنيه ،/وكل ما ليس فيه منه إلا اثنان فقطع أحدهما . ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا . وقال هذا . يوم الخميس ، وقال هذا : يوم الجمعة ، لم تقبل شهادتهما إن كان عمداً لاختلافهما ؛ فإن كل واحد منهما يبرئ الجانى أن يكون فعل فى اليوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا ، وشهد آخران [٥] أنه قتل بمصر ذلك اليوم ، أو أنه قتل إنساناً بمصر فى ذلك اليوم،أو جرحه،أو أصاب حدّا ،سقط كل هذا عنه ؛ لأن كل واحدة [٦] من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه [٧] الأخرى . وهذا فى العمد والخطأ سواء إذا لم يمكن[٨] إلا أن يكون أحدهما قد كان،والآخر لم يكن،وبطلتا معاً عنه؛لأن الحكم عليه بإحداهما [٩] ليس بأوجب عليه من الحكم عليه بالأخرى ؛ وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة . وليس كالذى يظاهر عليه من الأخبار التى تقر فى نفس الحاكم أنه كما قالوا: لا يبرأ من تلك الشهادة ، وإن لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم ، فيكون فى هذا القسامة ، ولا يكون ذلك فى المسألة الأولى ، ولا يكون ذلك إلا بدلالة . ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس ، وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلاً ؛ لأن كل واحد يكذّب الآخر ، ولا يكون قاتلاً له يوم الخميس ويوم الجمعة . وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة ،والآخر أنه [١٠] عشية ، والآخر أنه خنقه حتى مات ،والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات ، كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه .

---

(١) فى (ب ، ظ) :« ولم يثبتا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « يده » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (م) :« وهذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) :« آخر » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« مما شهدت له عليه » ، وفى (م):« مما شهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٨) فى (ب) : « يكن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) :« عليه فى أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(١٠) « بكرة والآخر أنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م ، ظ) .

ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً ، وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه ، وكانت شهادتهما فى مقام واحد ، فإن صدقهما أولياء الدم معاً فالشهادة باطلة (١) ، وكذلك إن كذبوهما . وإن ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما ، وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما ، وأبطلت شهادتهما . وإن ادعوا شهادة اللذين شهدا آخراً أبطلت الشهادة؛ لأن الأولين قد شهدا عليهما فدفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا (٢)، وإن لم يدعوا شيئاً تركتهم حتى يَدَّعوا كما وصفت لك .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن جاؤوا جميعاً معاً لم أقبل شهادتهم (٣) ؛ لأنه ليس فى شهادة أحد (٤) منهم شىء إلا فى شهادة الآخر مثلها ، فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر . / ولو شهد شاهد على رجل (٥) أنه أقر : أنه قتل رجلاً خطأ فى يوم غير اليوم الذى شهد به صاحبه ، كان قول العامة: إن هذا جائز ؛ لأنه شهادة على قول . وهكذا إقرار الناس فى يوم بعد يوم ، ومجلس بعد مجلس ، وهو مخالف للفعل . ٨٧/ب ظ(٥)

ولو شهد أحدهما أنه أقر: أنه (٦) قتله عمداً، وشهد الآخر أنه أقر أنه (٧) قتله، ولم يقل عمداً ولا خطأ، جعلته قاتلاً، وجعلت القول قول القاتل. فإن قال: عمداً ففيه القصاص (٨)، وإن قال: خطأ ، حلف ما قتله عمداً ، وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين .

ولو شهد أحدهما أنه أقر : أنه قتله عمداً ، والآخر أنه أقر : أنه قتله خطأ (٩) ، سألته وجعلت القول قوله ، فإن قال : خطأ أحلفته على العمد ، وجعلته عليه (١٠) فى ثلاث سنين ؛ لأن كليهما يشهد بالإقرار بالقتل : أحدهما عمداً ، والآخر خطأ ، وقد يكونان صادقين ؛ لأنهما يشهدان على قول بلا فعل .

---

(١) فى (ص ، م) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« يشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « شهادتهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٤) فى (ظ) :« واحد » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٥) « رجل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « أقر أنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،ظ ، م) .
(٧) « أقر أنه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فعليه القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) :« والآخر أنه قتله خطأ » ، وفى (م) : « والآخر أقر أنه قتله خطأ »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « وجعلت عليه الدية » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال [١] :ولو كانا شهدا على قتل [٢] ، فقال أحدهما : قتله بحديدة ، وقال الآخر : بعصا ، كانت شهادتهما باطلة ؛ لأنهما متضادان [٣] ؛ ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه ، وبعصا حتى يأتى عليها .

ولو شهد أحدهما على أنه قتله ،وشهد الآخر على أنه أقر بقتله ، لم تجز شهادتهما، ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضاً ، ولكنى لم أجزها لأنها ليست بمجتمعة على شيء . وإن كان القتل [٤] المشهود عليه أو المقر به خطأ ، أحلف [٥] أولياء الدم مع شاهدهم [٦] ، واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وإن كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة ؛ لأن مثل هذا يوجب القسامة فى الدم واستحقوا الدية بالقسامة .

ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلاناً،أو هذا،قد أثبتا أحدهما/ بغير عينه،لم تكن هذه شهادة قاطعة،وكانت فى هذا قسامة على أحدهما،كما تكون على أهل القرية قتله بعضهم. ٦٤٥/أ ص

ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد ، أو سالم بن عبد الله ، لا يدرى أيهما قتل ، لم تكن هذه شهادة ولا فى هذا قسامة ؛لأن أولياء كل واحد منهما [٧] إذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم .

قال [٨] :ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها . فإن قالوا : نشهد أنه ضربه فى رأسه ضربة بسيف ، أو حديدة ، أو عصا ، فرأيناه مشجوجاً هذه / الشجة ،لم أَقُصَّ منه حتى يقولوا : فشجه بها هذه الشجة . ٢٩٥/أ م

قال[٩]:وهكذا لو قالوا : نشهد أنه ضربه وهو ملفف ،فقطعه باثنين ، أو جرحه هذا الجرح ، ولم يبينوا [١٠] أنه كان حياً حين ضربه ،لم أجعله قاتلاً ولا جارحاً حتى يقولوا: ضربه وهو حى ، أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حياً ، أو كانت فيه الحياة بعد ضربه

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) :« على فعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) :« باطلاً لأنهما متضادان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « القتل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) :« شهادتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« لأن الأولياء فى كل واحد منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨، ٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ): « يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

إياه، فيعلم أن الضربة [١] كانت وهو حى ؛ وأقبل قول الجانى مع يمينه إذا لم تقم بينة بأن هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتاً. وهكذا لو شهدوا أن قوماً دخلوا بيتاً فغابوا، ثم هدمه هذا عليهم فقال : هدمته بعد ما ماتوا ، جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن / الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت. ١/٨٨ ظ (٥)

قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثان يشبه هذا : أن الملفوف بالثوب [٢] ، والقوم[٣] الذين كانوا فى البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم ، أو تقوم بينة أنهم[٤] ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو أقر فقال : ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى ، أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة ، كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال .

وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها ، فلم يبرأ جرحها حتى مات المجروح[٦] المضروب ، فلا قصاص عليه إلا بأن يقر أنه [٧] مات ، أو يثبت الشهود أنه مات منها ، أو من غيرهم ممن رأى الضربة ، وإن لم يره [٨] حين ضربه ، أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة ، أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازماً للفراش منها حتى مات . فإذا كان هكذا [٩] فالظاهر أنه مات منها ،وعليه القود . وإذا لم يكن من هذا واحد حلف [١٠] الجانى ما مات منها ، وضمن أرش الجرح ، فإن نكل حلفوا، وكانت [١١] لهم الدية أو القصاص [١٢] فيه ـ إن كان ممن يقتص منه .

---

(١) فى (م) : « أن ضربة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (م) :« فى الثوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « القوم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) :« حتى يعلم أو يفهم أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « يهدمه عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « المجروح » : ساقطة من (ب ،ص ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) :« بأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) :« يروه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) :« هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م)
(١٢) فى (ص ، م) : « الدية والقصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[١٧] تَشَاحُّ الأولياء على القصاص

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمداً بسيف وله ولاة رجال ونساء ، تَشَاحَّ [١] الأولياء على القصاص [٢] ، فطلب كلهم تولى قتله . قيل : لا يقتله إلا واحد منكم[٣] ، فإن سلمتموه لرجل منكم ولِى قتله ، وإن اجتمعتم [٤] على أجنبى يقتله خُلِّى وقتله؛ وإن تشاححتم أقرعنا بينكم ، فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله. ولا يقرع لامرأة،ولا يدعها وقتله؛لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه فى القتل [٥]. وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى [٦] ، أو ضعيف ، أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه ، أقرع بين من يقدر على قتله ، ولا يدع يعذبه بالقتل .

قال [٧] : وإذا لم يكن إلا ولىٌّ واحد مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه ، قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه . وكذلك إن كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة .

قال : وينظر إلى السيف الذى يقتله به ، فإن كان صارماً ، وإلا أعطى صارماً .

قال [٨] : وإذا كان الولى صحيحاً فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب ، أعطيه ولى غيره [٩] حتى يقتله قتلا وَحِيًا [١٠].

قال : فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضارباً بضرب [١١] عنقه .

قال [١٢] : وإن ضرب القاتل ضربة فلم يمت فى ضربة ، أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه. وإذا كان للقتيل / ولاة فاجتمعوا على القتل ، فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم ، كف عن قتله حتى يجمع[١٣] ورثة الميت على

٦٤٥/ب ظ (٥)

---

(١) أى أراد كل منهما أن يستأثر به (القاموس)،وتَشاحَّ القوم: إذا شح بعضهم على بعض،والشُّحُّ:البخل.(المصباح).
(٢) « تشاح الأولياء على القصاص » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « منكم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (م) :« أجمعتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فى القتل » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ظ) :« اليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧ ـ ٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « يضربه أعطى ولى غيره » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(١٠) وَحِيًا: أى سريعًا . (المصباح) .
(١١) فى (ظ) :« فضرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(١٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) :« يجتمع » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

القتل. ولو لم يمت ولكن ذهب عقله ، لم يقتل حتى يُفيق ، أو يموت ، فتقوم ورثته مقامه . وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن ؛ لأنه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الإذن ، فإن تفوت [١] أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت فى الرجلين يقتل أبوهما فيفوّت[٢] أحدهما بالقتل ، وغرم نصيب الميت .والمعتوه من الدية[٣] ،والولى المحجور عليه ، وغير المحجور عليه فى ولاية [٤] / الدم ، والقيام بالقصاص، وعفو الدم على المال سواء. وإن عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز ، لا سبيل معه إلى القود، وله نصيبه من الدية ؛ لأنه [٥] لا يجوز له إتلاف المال ، ويجوز له ترك القود .

٨٨ / ب
ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله : فإذا اقترع الولاة فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين،وهكذا تعاد أبداً حتى تخرج على من يقوى[٦] على قتله .

[١٨] تَعدِّى الوكيل والولى فى القتل

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ ضربة فمات منها ، فَخُلِّىَ الولى وقتله فقطع يده أو رجله ،أو ضرب وسطه ، أو مَثَّل به [٧] ، لم يكن عَقْل ولا قَوَد ولا كفارة ، وأوجع عقوبة بالعدوان فى المُثْلَة .

قال [٨] : ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلى العنق ، أو كتفيه ، وقال : أخطأت أُحْلِفَ ما عمد ما صنع ، ولم يعاقب ، وقيل : اضرب عنقه ، ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة [٩] الأغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف ،وإنما يحلف من يمكن أن يُصَدَّق على ما حلف عليه .ويقال : اضرب عنقه. وإن قال : لا أحسن إلا هذا قبل منه[١٠] ووكلَ من يحسن . فإن لم يجد من يتوكل له

---

(١) فى (ص ، م) :« فإن وثب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
وتَفَوَّت : أى سبق دون إذنهم ، وفوت عليهم سلطانهم فى ذلك .
(٢) فى (ظ) : « فيتفوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) :« بالقتل فى غرم نصيب الميت من الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) :« ولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « لانه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى(ظ):« أقوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « أو شل يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « ضربة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وكل الإمام له من يقتله ، ولا يقتله حتى يستأمر الولى ، فإن أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالى[١] أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص ، فذهب ليقتله ، ثم [٢] قال الولى : قد عفوت عنه قبل أن يقتله ، فقتله [٣] قبل يعلم العفو عنه ففيها قولان :

أحدهما : أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ، ولا على الذى قال قد [٤] عفوت عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : **والقول الثانى** : أنه يغرم الدية ، ويكفِّر إن حلف ، وأقل حالاته أن يكون قد [٥] أخطأ بقتله . ومن قال هذا قال : ولو وكل الولاة رجلاً بقتل رجل لهم عليه قود / فتنحى به وكيلهم ليقتله ، فعفا كلهم ، أو أحدهم ، وأشهد على العفو قبل يقتل الذى عليه القود ، ولم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذى عليه القود، لم يكن على الوكيل الذى قتل قصاص ؛ لأنه قتله على أنه مباح له خاصة، وعليه الدية، والكفارة ، ولا يرجع بها على الولى الذى أمره ؛ لأنه متطوع له بالقتل ، ويحلف الوكيل ما علم العفو ، فإن حلف لم يقتل ، ووداه ، وإلا حلف الولى لقد علمه وقتله . ٢٩٥/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : هذا القول أحسنهما ؛ لأن المقتول صار ممنوعاً بعفو الولى عنه القتل ،وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه ، فيقتله ، فيغرم دية حر . والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله ، فتكون ديته دية مسلم [٦]، قال : فهو [٧] مخالف لهما فى قتل العمد .

قال الربيع : يريد به [٨] قتل العبد وهو يعرفه حرّا مسلماً .

[١٩] الوكالة

قال الشافعى رضي الله عنه : وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمداً أو خطأ ، فإذا كان

---

(١) فى (ظ، م) :« الولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) :« فيكون دية دم مسلم » ،وفى (ظ) :« فيكون دمه دم مسلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) :« فهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

القود لم يدفع إليه حتى يحضره ولى القتيل [١] ، أو يوكله بقتله .

قال : وإن وكله بقتله كان له قتله .

٨٩/أ
ظ (٥)

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وإذا قتل الرجل من [٢] لا ولى له عمداً، فللسلطان أن يقتل به قاتله ، وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ، ويدع القاتل من القتل، وليس له عفو القتل والدية ؛ لأنه [٣] لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالى عفو دمه على الدية ، وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة ، فيختاروا القتل أو الدية ، أو يختار الدية بالغ منهم ، فإن اختارها لم يكن إلى النفس سبيل ، / وكان على أولياء الصغار أن يأخذوا لهم الدية ؛ لأن النفس قد صارت ممنوعة ، وللمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال [٤] ؛ لأنه يتلف بعفو المال ماله ، ولا يتلف بعفو الدم ملكاً له .

٦٤٦/أ
ص

[٢٠] قَتْل الرجلِ بالمرأة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم أعلم ممن لقيت [٥] مخالفاً من أهل العلم فى أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام . فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ، وإذا قتلته قتلت به . ولا يؤخذ من المرأة ولا من [٦] أوليائها شىء للرجل إذا قتلت به ،ولا إذا قتل بها ، وهى كالرجل يقتل الرجل فى جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها . وكذلك النفر يقتلون المرأة ، والنسوة يقتلن الرجل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك جراحه التى فيها القصاص كلها بجراحها ، إذا أقدتها فى النفس أقدتها فى الجراح التى هى أقل من النفس ، ولا يختلفان فى شىء إلا فى الدية . فإذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل ، وإن أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له ، وحكم القصاص مخالف

---

(١) فى (م) :« يحضر ولى القتل » ، وفى (ظ) :« يحضره ولى القتل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) «من » : ساقطة من (ص ، م ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « لأنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (م) : « لذى المال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (م) :« ليس » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٦) « من) : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

حكم [١] العقل .

قال [٢] :وولاة المرأة وورثتها كما ولاة الرجل [٣] وورثته لا يختلفان فى شىء إلا فى الدية . وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها ، أو لا يتحرك ، ففيها القود ولا شىء فى جنينها حتى يزايلها ؛ فإذا زايلها ميتًا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ، وفيه غرة قيمتها خمس من الإبل .

قال [٤] :وإن زايلها حيًا قبل موتها أو بعده فسواء ، ولا قصاص فيه إن مات ، وفيه ديته ؛ إن كان ذكراً فمائة من الإبل ، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل ، وسواء قتلها رجل أو امرأة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود ، فذكرت حملاً حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد منها حين تضع حملها ، وإن لم يكن لولدها مرضع فَأَحبُّ إلىَّ لو تركت بطيب [٥] نفسٍ ولىُّ الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل [٦] قتلت له . وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك [٧]، أو يعلم أن ليس بها حمل . وكذلك إذا لم يعلم بها حمل [٨] فادعته ، انتظر بالقود منها [٩] حتى تستبرأ ،أو يعلم أن لا حمل بها .ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملاً فلا شىء عليه إلا المأثم حتى تلقى جنيناً ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له ،[١٠] وكان على عاقلته لا بيت المال [١١] : وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ ولى الدم حتى يقتص [١٢] منها ، ضمن الإمام جنينها .

---

(١) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) :« كولاة الرجل » ، وما أثبتناه (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص) :« لو تركت حتى تطيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « يفعل » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) :« المتحرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « وكذلك إذا لم يعلم بها حمل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ظ) :« اقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢١] قَتْلُ الرجلِ النَّفَرَ

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا قتل رجل نفراً فأتى أولياؤهم جميعاً يطلبون القود ، وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض [١] ، أو / قامت بذلك بينة ، اقتص للذى قتله أولاً ، وكانت الدية فى ماله لمن بقى ممن قتل آخراً . ٨٩/ب ظ (٥)

قال الشافعي :ولو جاؤوا متفرقين أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذى جاءه أن يبعث إلى وليه ، فإن طلب القود قتله بمن قتل أولاً ، وإن لم يفعل واقتص منه فى قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شىء عليه فيه[٢] ؛ لأن لكلهم عليه القود .وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولى له [٣] ، فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولى له قتله قبله [٤] ، دفعه إلى ولى المقتول أولاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أثبتوا عليه معاً البينة ولم يصف البينة [٥] أيهم قتل أولاً ، فالقول قول القاتل ، فإن لم يقر بشىء أحببت للإمام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولاً ، فأيهم خرج سهمه قتله له ، وأعطى الباقين الديات من ماله . وكذلك لو قتلهم معاً أحببت له أن يقرع بينهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قتل رجل عمداً وورثته كبار ، وفيهم صغير أو غائب ،/ وقتل آخر عمداً وورثته بالغون ، فسألوا القود لم يعطوه ، وحبس على صغيرهم حتى يبلغ ، وغائبهم حتى يحضر ، فلعل الصغير والغائب يَدَعان القَوَد فيبطل القود ، ويعطون ديته فى ماله . ٢٩٦/أ م

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو دفعه الإمام إلى ولى [٦] الذى قتل آخراً أو ترك الذى قتله أولاً فقتله ، كان عندى مسيئاً ، ولا شىء عليه [٧] ؛ لأن كلهم / استوجب دمه على الكمال . ٦٤٦/ب ص

---

(١) فى (ص) : « قتل بعضهم أو قتل بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) :« منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) :« عليه أنه قتل له ولياً آخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « قبله » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « ولم يصف البينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « إلى ولى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولو كان (١) قَطَعَ يدَ رَجُلٍ ورِجْلَ آخر ، وقتل آخر ثم جاؤوا يطلبون القصاص معاً ، اقتص منه اليد والرجل ، ثم قتل بعده (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قطع أصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ، ثم جاءا معاً يطلبان (٣) القود ، أقصصته (٤) من الأصبع ، وخيرت صاحب الكف بين (٥) أن أقصه وآخذ له أرش الإصبع ، أو آخذ له أرش الكف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو بدأ فأقَصَّه من الكف أعطى صاحب الإصبع أرشها ، ولو قطع كفَّيْ رجلين اليمنى كان كقتله النفسين (٦) .

يقتص لأيهما جاء أولاً ، وإن جاءا معاً اقتص للمقطوع بَدِيًا ،وإن اقتص للآخر أخذ الأول دية يده . وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود ، أو مرض ، أو غيره ، فعليه أرشه فى ماله .

[٢٢] الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح

[٢٦٥٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد (٧) بن المُسَيَّب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل،قتلوه قتل غِيلَة (٨) ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد سمعت عدداً من المفتيين ، وبلغنى (٩) عنهم أنهم (١٠)

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« بعد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« جاؤوا معاً يطلبون » ، وفى (ص، م) :« جاءا معاً يطلبون » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) :« أقصصت » ،وما أثبتناه من (ظ ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« من » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« النفس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) « عن سعيد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) غِيلَة :أى خديعة . (القاموس) .
(٩) فى (ص) :« والمعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) « أنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

[٢٦٥٢] * ط : (٢ / ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء فى الغيلة والسحر . (رقم ١٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب العقول ـ باب النفر يقتلون الرجل روايات عدة . (أرقام ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩) .

يقولون : إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر [١] الرجل عمداً فلوليه [٢] قتلهم معاً .

قال [٣] :وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغى ـ عندى ـ لمن قال : قتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول : فإذا قطع الاثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً . وكذلك أكثر من الاثنين ،وما جاز فى الاثنين جاز فى المائة [٤] وأكثر . وإنما تقطع أيديهما معاً إذا حملا شيئاً فضرباه معاً [٥] ضربة واحدة،أو حزّاه معاً حزّا واحداً،فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى نصفها،وهذا يده من أسفلها حتى أبانها،فلا [٦] تقطع / أيديهما،ويحزّ من هذا بقدر ما حزّ من يده،[٧] ومن هذا بقدر ما حزّ من يده[٨] إن كان هذا يستطاع . ١/٩٠ ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه :وهذا هكذا فى الجرح والشّجّة التى يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف . ولا يخالف النفس إلا فى أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض ، فإذا لم يتبعض [٩] بأن يكونا جانيين عليه معاً جرحاً كما وصفت ، لا ينفرد أحدهما بشىء منه[١٠] دون الآخر، فهو [١١] كالنفس فى القياس، وإذا تبعض خالف النفس. وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون فى مثله القود ، فلم يبرح مكانه حتى مات . وذلك أن يجرحوه معاً بسيوف ، أو زِجَاج [١٢] رماح ،أو نِصَال نَبْلٍ ، أو بشىء صليب[١٣] محدد يخرق [١٤] مثله ، فلم يزل ضَمِنًا [١٥] من الجراح حتى مات ، فلأولياء الدم إن شاؤوا أن يقتلوهم معاً قتلوهم ، وإن شاؤوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إلا دية واحدة على كل واحد [١٦] منهم حصته ؛إن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما

(١) فى (ظ) :« أو الاكثر » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ص، م) :« فلوليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ، ص، م) .
(٤) فى (ظ) :« مائة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٥) « معاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « فإذا لم يتبعض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « فهو» : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ، ظ) .
(١٢) الزِّجاج : جمع زُجّ ، وهو الحديدة التى فى أسفل الرمح .
(١٣) فى (ب) :« صلب » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(١٤) فى (ظ) :« يحز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٥) ضَمِنًا : على وزن « زَمِن » وزنًا ومعنى . والزَّمِن : المريض الذى مرضه يدوم زمنًا طويلاً ، والمراد هنا : المريض الذى دام مرضه من الجراح .
(١٦) فى (ظ) :« واحدة كل واحد » ،وفى (م) :« واحدة على واحد » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .

نصفها ، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث ،وهكذا إن كانوا أكثر . وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم . وإن أرادوا أخذ الدية أخذوا منه[١] بحساب من قتل معه ، كأن قتله ثلاثة فقتلوا اثنين ، وأرادوا أخذ الدية من واحد، فلهم أن يأخذوا منه ثلثها لأن ثلثه بثلثه [٢] . وإن كانوا عشرة أخذوا منه [٣] عشره ، وإن كانوا مائة أخذوا منه جزءاً من مائة جزء من ديته . ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم [٤] ، كان لهم أن يقتلوا الاثنين،ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول.ولو قتل رجل رجلاً عمداً، وقتله معه صبى أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبى والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية .

قال [٥]: وهكذا لو أن حرّا وعبداً قتلا عبداً عمداً ، كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول ، وعلى العبد القتل . وهكذا لو قتل مسلم ونصرانى نصرانياً كان على المسلم نصف دية النصرانى وعلى النصرانى القود. وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى ، كان على أبيه نصف ديته/ والعقوبة ، وعلى الأجنبى القصاص إذا كان الضرب فى هذه الحالات كلها عمداً . ١/٦٤٧ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى اثنان على رجل عمداً وآخر خطأ ، أو بما يكون حكمه حكم الخطأ ، من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف ، فمات فلا قود فيه[٦] لشَرَك الخطأ العمد[٧] الذى لا قود فيه ، وفيه الدية على صاحب الخطأ فى مال عاقلته ، وعلى صاحبى [٨] العمد فى أموالهما . ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فَرَاغَا عنه وتركاه مضطجعاً من ضربتهما ، ثم مر به آخر فقطعه باثنين ، فإن أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح ، أو نزع حشوته ، لم يكن على واحد منهما قصاص ،وكان لأوليائه أن يقسموا على أيهما شاؤوا ، ويلزمه ديته ، ويعزّران معاً.

قال الشافعى رحمه الله: وإن لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة ،وقالوا :لا ندرى لعله كان

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

(٢) فى (ص) :« ثلثه » ،وفى (ظ) :« قتله » ،وما أثبتناه من (ب، م) .

(٤) « منهم » : ساقطة من (ظ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب، ظ) .

(٧) « العمد » : ساقطة من (ب ، ص، م) ،وأثبتناها من (ظ) .

(٨) فى (ب) : « صاحب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

حيًا لم يكُن فيه شيء ، ولا يغرمهما [١] حتى يقسم أولياؤه ، فيأخذون ديته من الذين أقسموا [٢] عليه ، فإن قال أولياؤه : نقسم عليهما معاً قيل : إن أقسمتم [٣] على جراح الأولين وقطع الآخر فذلك لكم ، وإن أقسمتم على أنه مات / من الضربتين معاً لم يكن لكم [٤] إذًا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر . ٩٠/ب ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما [٥] أبطلت القصاص أولاً ؛ أن الضاربين الأولين إذا كانوا بلغوا منه ما لا حياة معه / إلا بقية حياة الذكى لم يكن على الآخر عقل ولا قود . وإن كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر ، وعلى الأولين الجراح ، فجعلتها قسامة بِدِيَةٍ ؛ لأن كلا يجب ذلك عليه ، ولا أجعل فيها قصاصاً لهذا المعنى . ٢٩٦/ب م

ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا فى طرفها حديدة محددة ، ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله [٦] ،فلا قود إذا كانت العصا لو انفردت بما لا قود فيه ، وفيه الدية بكل حال . وإن حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهى حَالَّة فى ماله ، وإن لم يحلفوا فهى فى ماله فى ثلاث سنين ؛لأنهم أثبتوا القتل، فأقله الخطأ ،ولا تغرمه العاقلة، ولم تقم البينة على أنه خطأ .

وإذا قطع الرجل أصبع الرجل ، ثم جاء آخر فقطع كفه ، أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات فعليهما معاً القود : بقطع أصبع هذا ، وكف قاطع الكف ، ويد الرجل من المرفق ، ثم يقتلان . وسواء قطعا من يد واحدة ، أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء ، وسواء [٧] كان ذلك بحضرة قطع الأول أو بعده بساعة ، أو أكثر ، ما لم تذهب الجناية الأولى بالبرء ؛ لأن باقى ألمها واصل إلى الجسد كله . ولو جاز أن يقال : ذهبت الجناية الأولى حين كانت الجناية الآخرة [٨] قاطعة باقى المفصل الذى يتصل به وأعظم منها،جاز إذا قطع رجل [٩] يدى رجل ورجليه وشجه آخر موضحة فمات أن يقال : لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس ؛ لأن ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها . ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد ، لو كان

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « يغرمها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) :« اقتسموا » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ص) : « اقتسمتم » ، وما أثبتناه (ب، ظ، م) .
(٤) « لكم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص) :« وإذا » ،وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٦) « قتله » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« يدين مفترقين وسواء » ،وفى (ص، م) :« يدين مفترقين سواء وسواء » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) :« الأخرى » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .

الألم لم يأت [١] على بعض البدن دون بعض ، حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معاً فمات لم يقد منهما فى النفس ؛ لأن ألم كل واحدة [٢] منها فى شِقِّ بدنه [٣] الذى قطع ، ولكن الألم يخلص من القليل والكثير ، ويخلص إلى البدن كله ، فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفرداً. فإذا أخذ العقل حكم على كل [٤] من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس ، كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات، فعلى كل واحد منهم عُشْرُ الدية .

فإن قال قائل : أفرأيت [٥] قول الله جل وعز: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] هل [٦] فيه دلالة على ألا يقتل حران بحر ، ولا رجل بامرأة؟ قيل له : لم نعلم مخالفاً فى أن الرجل يقتل بالمرأة ، فإذا لم يختلف أحد فى هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة . فإن قال قائل [٧] : فيم نزلت ؟ قيل :

[٢٦٥٣] أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْرِ بن معروف ، عن مُقاتِل بن حيَّان قال : قال[٨] مقاتل : أخذت هذا التفسير من نفر ـ حفظ [٩] منهم : مجاهد ، والضحاك ، والحسن ـ قالوا : قوله [١٠] تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ الآية / قال : كان بدء ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ، وكان لأحد الحيين / فضل على الآخر ، فأقسموا بالله ليقتلن [١١] بالأنثى الذكر ، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .

٦٤٧/ب ص ٩١/١ ظ (٥)

(١) فى (ب ، ص ، م) :« لكان الألم يأتى» ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص، م) :« واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) :« يده » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٥) فى (ب) :« أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (م) :« قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « حفظه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) :« والحسن فى قوله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) فى (ظ) :« ليقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٢٦٥٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ـ من طريق يزيد بن صالح ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ قال : كان بُدُوُّ ذلك فى حيين من أحياء العرب . . . فذكر مثله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأن الله جل وعز إنما ألزم كل مذنب ذنبه ، ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾ إذا كان والله أعلم قاتلا له [١] : ﴿ **وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ إذا كان قاتلا له : ﴿ **وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَى** ﴾ [البقرة :١٧٨] إذا كانت قاتلة لها ، لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله [٢] لفضل المقتول على القاتل . وقد جاء عن النبي ﷺ :

[٢٦٥٤] « أعتى [٣] الناس على الله من قَتَلَ غير قاتله » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير ، لم يقتل ذكر بأنثى ، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفاً لهذا هذا [٤] معناها ،ولم يقتل الذكر بالأنثى .

[٢٣] قَتْلُ الحر بالعبد

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله جل وعز في أهل التوراة : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ الآية [المائدة : ٤٥].

قال : ولا يجوز ـ والله أعلم ـ في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكماً بيننا [٥] إلا ما جاز في قوله : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣] ،ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل ، فعلى من قتلها القود . فيلزم في هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المُعاهَد ، والمُسْتَأْمَن ، والصبي ، والمرأة من أهل الحرب ، والرجل بعبده وعبد غيره مسلماً كان أو كافراً ، والرجل بولده إذا قتله .

---

(١) « له » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (م) : « إلا أن يقتل بأحد من لم يقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٣) في (ظ) : « أعدى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٥) في (ظ) : « بنينا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٢٦٥٤] انظر [٢٦٤٢] وتخريجه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا** ﴾ ممن دمه مكافئ [١] دم من قتله ، وكل نفس كانت تقاد بنفس ، بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع ، كما كان قول الله عز وجل : ﴿ **وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَى** ﴾ [البقرة : ١٧٨] إذا كانت قاتلة خاصة ، لا أنَّ ذَكَراً لا يُقتَل بأنثى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا أولى معانيه به [٢] ، والله أعلم / لأن عليه دلائل منها: ٢٩٧/أ م

[٢٦٥٥] قول رسول الله ﷺ :« لا يقتل مؤمن بكافر » .

والإجماع على ألا يقتل المرء بابنه إذا قتله ، والإجماع على ألا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن [٣] من أهل دار [٤] الحرب ،ولا بامرأة من أهل دار [٥] الحرب ، ولا صبى .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ، ولو قتل حر ذمى عبداً مؤمناً لم يقتل به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة [٦] ما بلغت ، وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار [٧] كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه [٨] ، وبعير له لو قتله ، وعليه فى العبد إذا قتله عمداً ما وصفت فى ماله ، وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته ، وعليه مع قيمتهما [٩] معاً عتق رقبة . وكذلك الأمة يقتلها الحر ، ويُقتَلُ الرجل بالمرأة ، كما تقتل بالرجل [١٠] ، وسواء صغيرة كانت أو كبيرة .

---

(١) فى (ص) :« يتكافأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (م) :« مستأمن » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٤ ـ ٥) « دار » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦) فى (ظ) :« بالغاً » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) فى (ص) :« أو الألف دينار » ، وفى (ظ) :« أو آلاف دنانير » ، وفى (م) :« أو الآلف دنانير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) :« عليه متاع له لو استهلكه » ،وفى (ظ):« عليه قيمة متاع له استهلكه » ،وما أثبتناه من (ب ، م).

(٩) فى (ص، م) :« قيمتها » ، وفى (ظ) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ظ) :« ويقتل الرجل المرأة كما يقتلن بالرجل »، وفى (ص، م) : « ويقتل الرجل بالمرأة كما يقتلون بالرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٥٥]* خ : (١/ ٥٦) (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم ـ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن أبى جحيفة ، عن على مرفوعاً : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١١١) .

وانظر مزيداً من تخريج الحديث فى صحيفة على بن أبى طالب للمحقق (ص : ١٣ ـ ١٥) .

[٢٤] قتل الخنثى

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمداً فلأولياء الخنثى القصاص ؛ لأنه لا يعدو أن يكون رجلاً أو امرأة ، فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى ؛ ولو سألوا الدية قضى / لهم بديته على دية امرأة لأنه اليقين ، ولم يقض لهم بدية رجل، ولا زيادة على دية امرأة ؛ لأنه شك [١] . ٩١/ب (ظ)(٥)

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر ،قضى لهم [٢] بدية رجل.

قال الشافعي :للخنثى المشكل من الرجل القصاص فى النفس وفيما دون النفس ، وإذا طلب الدية فله دية امرأة ، فإن بان بَعْدُ أنه رجل ألحقته بدية رجل .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان أولاً يبول من حيث يبول الرجل ، وكانت علامات الرجل فيه أغلب ، قضيت له بدية رجل . ثم أشكل فحاض ، أو جاء منه ما يشكل ، غرمته الفضل من دية امرأة .

قال [٣] الربيع : **الخنثى المُشكِل** الذى له فرج وذكر ، إذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر ، وانقطاعهما معاً . وإذا كان يسبق / أحدهما الآخر فالحكم للذى يسبق ، وإن كانا يستبقان معاً فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر ، فالحكم للذى يبقى [٤] . ٦٤٨/أ ص

[٢٥] العبد يُقْتَلُ بالعبد

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله جل وعز : ﴿ **وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ [البقرة :١٧٨] .

قال الشافعي : فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص فى الآية التى حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ، ولم أعلم فى ذلك مخالفاً من أهل العلم فى النفس .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قتل [٥] العبدُ العبدَ،أو الأمةُ الأمةَ،أو العبدُ الأمةَ [٦] ،

---

(١) فى (ظ) :« الشك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ص) :« قضى له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) « قتل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(٦) « الأمة أو العبد الأمة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

الأمة العبدَ عمداً فهم كالأحرار تقتل الحرة بالحرة ، والحر بالحرة ، والحرة بالحر [1] ، عليهم القصاص معاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمداً ، وكذلك الإماء بالعبد يقتلنه عمداً ، والقول فيهم كالقول فى الأحرار ، وأولياء العبيد مالكوهم ، فيخير مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل[2] من قتل عبده من العبيد ، أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده ، فأيهما اختار فهو له وإذا قتل العبد العبد[3] عمداً خير سيد العبد المقتول بين القصاص ، وبين أخذ قيمة عبده ، وهو ولى دمه دون قرابة لو كانت لعبده ؛ لأنه مالكه ، فإن شاء القصاص فهو له ، وإن شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل ، فأعطى المقتول عبده قيمة عبده ، ورد فضل إن كان فيها [4] على مالك العبد القاتل ،وإن[5] لم يكن فيه فضل لم يكن ثَمَّ شىء يُرَدُّ عليه ؛ فإن نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول[6] فحق [7] ذهب لسيد العبد [8] المقتول،ولا تِبَاعَةَ فيه على رب العبد القاتل .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن اختار ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد ، وأخذ قيمة عبده من الباقين ، ولم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده إلا بقدر عددهم إن كانوا عشرة ، فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده .

قال : وإن قتل عبيد عشرة عبداً عمداً ، خير سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم ، فإن اختار قتلهم فذلك له ، وإن اختار أخذ[9] ثمن عبده فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده ، فإن كانوا ثلاثة فله فى رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده . وأى العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له،فلا سبيل له على سيده ، وله فى الباقين القتل أو أخذ الأرش منهم بقدر عددهم كما وصفت .

---

(١) فى (ص) :« ويقتل الحر بالحرة ، والحرة بالحر ، والحر بالحر » ، وفى (م) : « ويقتل الحر بالحرة ، والحرة بالحر»، وفى (ظ) :« ويقتل الحر بالحر ، والحرة بالحر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بين قتل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٣) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦) فى (ظ) :« فإن نقص قيمة العبد القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٧) فى (ص ، م) :« لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « العبد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٩) « أخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

قال[١] : وإن قتل حر وعبد عبداً، فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد ، وللسيد فى العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده فى عنقه كما وصفت .

وإذا قتل العبد[٢] الحر قتل به ، ويقاد منه فى الجراح إن شاء الحر وإن شاء ورثته فى القتل ، وهو فى الجراح يجرحها عمداً كهو / فى القتل ،فى أن ذلك فى عنق العبد كما وصفت . وإذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمداً فلا قود حتى يجتمع مالكاه معاً على القود ، وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ،ولا قود له إذا لم يجتمع [٣] معه شريكه على القود .

١/ ٩٢ ظ (٥)

قال [٤] : ولو كان عبد بين رجلين فقتل ، فأعتقاه أو أحدهما بعد القتل ، كان على ملكهما [٥] قبل يعتقانه ؛ لأن العتق لا يقع على ميت .

قال [٦] : ولو أعتقاه معاً فى كلمة واحدة ، أو وكلا من أعتقه وفيه حياة ، فهو حر وولاة دمه مواليه إن كان مواليه هم ورثته ، وإن كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه .

قال [٧] : وإذا [٨] كان العبد مرهوناً فقتله عبد [٩] عمداً فلسيده أخذ القود ، ليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه . وذلك أن [١٠]سيده إن أراد القود فهو له ، وإن أراد أخذ ثمنه رهن مكانه ، وإن أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ، ولا أن يدع من ثمنه شيئاً إذا [١١] كان رهناً ، إلا بأن / يقضى المرتهن حقه، أو يعطيه مثل ثمنه رهناً مكانه ، أو يرضى ذلك المرتهن . وإذا قتل العبد المرهون ، / أو قتل فسيده ولى دمه ، وله أن يقتص له إذا كان مقتولاً وإن كره ذلك المرتهن ، ولا يؤخذ بأن يعطيه رهناً مكانه. وكذلك إن جنى العبد المرهون فسيده الخصم ، ويباع منه فى الجناية بقدر أرشها ، إلا أن

٢٩٧/ب م
٦٤٨/ب ص

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« يجمع » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (م) :« كان له على ملكهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦ ، ٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ص ، م) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (م) :« عبده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) فى (ظ) :« إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ب) :« إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

يفديه [١] سيده متطوعاً ، فإن فعل فهو على الرهن . وإذا [٢] فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على [٣] سيده ، إلا أن يكون أمره أن يفديه .

قال [٤] : وإذا قُتِلَ العبد المرهون عمداً [٥] فلسيده القتل والعفو بلا مال ؛ لأنه لا يملك المال بقتل العبد [٦] ، إلا أن يشاء . ولو قتل خطأ ، أو قتل [٧] من لا يلزمه له قصاص ، لم يكن له أن يعفو ثمنه [٨] عنه إلا أن يعطى المرتهن حقه ، أو مثل ثمنه رهناً مكانه .

قال الربيع : وللشافعي قول آخر : إذا كان العبد مرهوناً فقتل عمداً ، فلسيده القصاص ، وإن عفا القصاص وجب له مال، فليس له أن يعفوه [٩] لأن قيمته ثمن لبدنه، وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمناً لبدن المرهون [١٠] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما المُدَبَّر والأمة قد ولدت من سيدها فمماليك ، حالهم في جنايتهم والجناية عليهم حال مماليك .

قال [١١] :وإذا جنى على المُكَاتَب فأتى على نفسه فقد مات رقيقاً ، وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه . وإذا جنى عليه فيما دون النفس عمداً فله القصاص إن جنى عليه عبد ، وإن أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له ، وإن [١٢] أراد ترك المال لم يكن له؛ لأنه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه . وقد قيل:له عفو المال [١٣] في العمد؛ لأنه لا يملكه إلا أن يشاء ، وإذا لم يملك [١٤] بالجناية قصاصاً مثل أن يجنى عليه حر أو عبد

---

(١) في (ظ) :« أرشها أو يفديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) في (ب) :« و إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناها من (ظ ، ص، م) .
(٥) في (م) :« عبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) في (ب) :« العمد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) في (ظ) :« ولو قتله خطأ أو قتله »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « ثمنه » : ساقطة من (ص، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (م) :« يعفوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٠) « ما كان ثمناً لبدن المرهون » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) في (ب) :« قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) في (ص ، م) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٣) في (ص) :« للمال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٤) في (ظ) :« وإذا تملك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال؛ لأنه مال يملكه[١] وليس له إتلاف ماله .

قال[٢] الربيع: ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص عليه[٣] .

[٢٦] الحر يَقْتلُ العبدَ[٤]

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما ، فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته فى الساعة التى جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات / أحرار، وقيمته فى مال الجانى دون عاقلته . وإن جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجانى ، وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك . والقول فى قيمتهم قول الجانى ؛ لأنه يغرم ثمنه، وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه . وإذا [٥] كانت خطأ فالقول فى قيمة العبد قول عاقلة الجانى ؛ لأنهم يضمنون قيمته ، فإن قالوا : قيمته ألف [٦] ، وقال القاتل : قيمته ألفان ، ضمنت العاقلة ألفاً ، والقاتل فى ماله [٧] ألفاً لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ، ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبوه [٨] . ٩٢/ب ظ (٥)

ولو جنى عبد على عبد عمداً أو خطأ ، كان القصاص بين العبدين فى العمد ، ولا أنظر إلى فضل قيمة[٩] أحدهما على الآخر ، ويخير سيد العبد المجنى عليه بين القصاص فى النفس وما دونها وبين الأرش ، فإن اختار الأرش فهو له فى عنق [١٠] العبد الجانى ، وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت . والقول فى قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجانى ، ولا أنظر إلى قول العبد الجانى ؛ لأن ذلك مأخوذ من رقبته ، ورقبته مال من مال سيده ؛ وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجانى . وإذا أقر العبد بأن قيمته الأكثر[١١] لم يلزمه الأكثر فى عبوديته ، وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده

---

(١) فى (ظ) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ب) : سقطت كلمة « عليه » من آخر العبارة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) : « بالعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ص، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٨) فى (ص ، ظ، م) :« كذبوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ظ) :« ولا ينظر إلى فضل قيمة » ، وفى (م) :« ولا أنظر قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(١٠) فى (ظ) :« فهو فى عنق » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م) .

(١١) فى (ظ) :« أكثر » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

مما أقر به العبد .

وهكذا لو كان الجانى على العبد مُدَبَّراً ، أو أم ولد ، لا يختلفان هما ، والعبد وإن كان الجانى على العبد مكاتباً فبينه وبين العبد القود ، فإن اختار سيد العبد ترك القود للمال[١] ، أو كانت الجناية خطأ فسواء ، فإن أقر المُكَاتَب بأن قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر ، وقال سيده : ألف ، ففيهما قولان :

أحدهما : أن إقراره موقوف ،فإن أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز [٢] لم يكن للسيد إبطال شيء منه، وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد فى قيمة العبد المجنى عليه ، فإن [٣] كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد / المجنى عليه لم يتبع العبد فى شيء من جنايته ، وإذا أعتق اتبع بالفضل ، وإن أدى فضلاً عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه . ٦٤٩/أ ص

قال[٤] : ولو أدى أقل مما أقر به السيد خيَّر السيد بين : أن يفديه بالفضل متطوعاً ، أو يباع من العبد بقدر ما بقى مما أقر به السيد .

قال الربيع : وإذا [٥] أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ، ثم عجز المكاتب ، رجع السيد على الذى دفعت[٦] إليه الزيادة على ما أقر به، فيأخذه منه [٧] ويدفعه إلى المكاتب، فيكون فى يديه [٨] كسائر ماله ، فإذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به ، وإن عجز كان المال كله لسيده .

قال الشافعى رضي الله عنه : **والقول الثانى** : أن ذلك لازم للمكاتب ؛ لأنه أقر به[٩] ، وهو يجوز له ما أقر به فى ماله ، ويلزمه لسيده[١٠] .وإن عجز المكاتب بيع المكاتب [١١]

---

(١) فى (ظ) :« بالمال » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ظ) : « قبل يعجز » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ص) :« فى قيمة المجنى فإن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) فى (ظ) :« دفع » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) فى (ظ) :« ما أقر به فأخذه منه » ، وفى (م) :« ما أقر نفسه فيأخذه منه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٨) « فى يديه » : سقط من (ظ) ، وفى (ب) :« فى يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ظ) :« السيد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١١) « المكاتب » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .

فيه، إن لم يتطوع بأدائه عنه .

قال (١) : وإذا (٢) قتل مكاتب (٣) عبيداً عمداً واحداً بعد واحد ، فاشتجروا ، فسيد(٤) العبد الذى (٥) قتل أولا أولى بالقصاص ،/ ولو دفعه إلى ولى الذى قتل أولاً، فعفا عنه على مال أو غير مال ، كان عليه أن يدفعه إلى ولى الذى قتل عبده بعده، فإن عفا عنه دفعه / إلى ولى المقتول بعده ، وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفا عنه ، أو يقتله أحد المدفوع إليهم .

١/ ٢٩٨ م

١/ ٩٣ ظ (٥)

قال (٦) : ولا يكون قضاؤه به للذى قتل أولاً ، وعفوه عنه مزيلاً للقود عنه ممن قتل بعده ؛ لأن كلهم يستوجب عليه قتله بمن (٧) قتل من أوليائه ، كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم،ولكل واحد منهم أخذ حده؛ لأن حقه غير حق صاحبه . وهكذا لو قطع أيمان رجال أو ما لهم فيه القصاص فى موضع واحد.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ، ثم مات ، فديات من قتل حالَّة فى ماله بكمالها . وإذا قتل الرجل النفر عمداً (٨) ثم ارتد عن الإسلام ، فقتل ، أو زنى فرجم ، فدياتهم فى ماله كما وصفت فى موته . وإذا قتل الرجل النفر عمداً ، فعدا رجل أجنبى على القاتل فقتله عمداً ، فلأوليائه القود إلا أن يشاؤوا أن يعفوا القود على مال،وإن عفوه على مال ،فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا (٩) ، كما يأخذون سائر ماله ،وهم فيه أسوة .

قال (١٠) : وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر ؛ فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز ، وإلا لم يجز عفوهم ؛لأنهم حين عفوا الدم صار له بالقتل (١١) مال، ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا ديته كله . وإذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« ولو » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ،م) .
(٤) فى (م) :« لسيد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « الذى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ص، ظ، م) :« لمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « عمدًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) :« قتل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ص، م) :« صار بالقتل » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

الإسلام، فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود، استتيب فإن تاب قتل لهم ، وإن لم يتب قيل لهم : إن شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم ، وقتلناه بالردة ، وغنمنا ما بقى من ماله ، فإن فعلوا فذلك لهم ، وإن تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون : قد عفونا القود على المال ، أو لم يتب (١) فسألوا القود لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم (٢) القود بالذى (٣) قتل أولاً ، وجعلنا للباقين الدية ، وما فضل من ماله غنم عليه (٤) عنه ، وذلك أن واجباً علينا إعطاء الآدميين القود ، والقود يأتى على قتله بالقود والردة . ولو مات مرتداً قاتلاً أو قاتلاً غير مرتد ، أعطينا من ماله الدية ، وبذلك قدمنا فى هذا حق الله تبارك وتعالى فى قتل الآدميين على القتل (٥) فى الردة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو زنى وهو مُحْصَن ، وقتل قبل الزنا أو بعده ، بدأنا بالقتل ، فإن ترك (٦) أولياؤه رُجِم.

[٢٧] جراح النفر (٧) الرجل الواحد فيموت

قال الشافعى رحمة الله عليه: إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه (٨) الآخر مُوضِحَةً، وأصابه الآخر بجائفة، وكل ذلك بحديد أو بشىء محدد (٩) فيعمل عمل الحديد ، فلم يبرأ شىء من جراحته (١٠) حتى مات ، فكلهم قاتل ، وعلى كلهم القود. وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح ، وآخر جرحاً واحداً ، كان عليهما معاً القود ، وكان لأولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه، فإن / مات وإلا ضربوا عنقه . ٦٤٩/ب ص

(١) فى (ص) :« تثبت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« أعطينا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ص، ظ، م) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عليه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص، م) :« القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) :« تركه » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٧) « النفر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص،م) :« وشج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) «أو بشىء محدد » : سقط من (ص) ، وفى (ب) :« أو بشىء يحدد » ،وما أثبتناه من (ظ، م) .
(١٠) فى (ظ) :« جراحه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان أحدهما جرحه جرحاً جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة ، كان [١] فيها قولان :

٩٣ / ب
ظ (٥)

أحدهما : أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة ،أو جائفة / نافذة [٢] . وإذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ، ولا آمر [٣] فى شىء من هذا ولى القتيل أنه يليه بنفسه ، إنما آمر به من [٤] يبصر كيف جرحه فأقول : أجرحه كما جرحه ، فإذا بقى ضرب العنق خليت بينه وبين ولىّ القتيل . وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك ؛ لأنه يقتل مكانه ،وإنما أمنعه إذا كان جرحاً [٥] لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص .

والثانى : أن له [٦] أن يصنع به كل ما كان [٧] لو جرحه اقتص به منه[٨] فيما دون النفس ، ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون [٩] النفس لم يقتص منه ؛ لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه ، وأنه [١٠] لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها [١١] ، ويقال له : القتل يأتى على ذلك .

وإذا جرح الثلاثة رجلاً جراح عمد بسلاح وكان ضَمِناً [١٢] حتى مات ، وقد برأت جراح أحدهم،ولم تبرأ جراح الباقين ،فعلى الباقين القصاص،ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه ، فعليه القصاص فى الجراح إن كان مما يقتص منه أو العقل ، وإن كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغاً ما بلغ ،قل ذلك أو كثر، وكذلك [١٣] لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر [١٤] ؛ لأنه جانى جراح لم يكن منها [١٥] نفس . وإن ادعى أحدهم أنه جرحه مرات [١٦] وصَدَّقَه ورثة المقتول فهكذا ، ولو كذبه القتلة معه لم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« آمره » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « به من » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « أن له » : سقط من (ص، م ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) :« اقتص منه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) :« جرحه دون » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠ ـ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٢) ضَمِنًا : أى ظل مريضًا .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(١٥) فى (ب) :« فيها » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٦) فى (ظ) : « أن جراحه برأت » ، وفى (م) : « أن جراحه تراب » ، وفى (ص) : « أن جراحه مرات » ، وما أثبتناه من (ب) .

يقبل تكذيبهم ؛ لأنه لو كان قاتلاً معهم لم يدرأ عنهم القتل ، فلا معنى لتكذيبهموه إذا أراد أولياؤه [١] قتلهم .

قال [٢]: ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه [٣] القتلة معه ،وقال أولياء القتيل [٤] : نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين [٥] جرحت معهم ، لم يكن ذلك لهم ،إلا أن يقروا أن جراحه قد بَرَأت ، أو تقوم بينة ؛ لأنه إنما يلزمهما ثلثا [٦] الدية إذا كان معهما ثالث فإذا بَرَأت جراحه لزمهما دية كاملة ،ولا يلزمهما [٧] إلا بإقرارهما الدية تامة؛ لأنهما قاتلان دونه ، أو بينة تقوم على ذلك ، فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما .

ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما ، وادعى ذلك الجانى الذى أقرا له به ،وكذبهم [٨] / أولياء القتيل ،وأرادوا أخذ الدية من الاثنين ٢٩٨/ب م المقرين أن جراح الجارح معهما برأت ،لم يكن ذلك لهم [٩] ؛ لأنهم يزعمون أن ليس عليهما إلا ثلثا الدية ، فبرؤهما مما سواه إذا سأل ذلك القاتلان .ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد ، وأرادوا أخذ الدية .كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين. ولو [١٠] أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ، ولم يكن على عاقلة الأحرار[١١] وسيد العبد من دية العمد شىء بحال .وقد قيل :هكذا لو كانت [١٢] القتلة عمداً وفيهم[١٣] مجنون ،أو صبيان، أو فيهم صبى، أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شىء .وقد قيل: نحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده ،كما يحملون خطأه ،والله أعلم .

وإذا جرح الرجل الرجل جراحاً كثيرة ، / والآخر جرحاً واحداً ، فأراد أولياؤه ٩٤/أ ظ (٥) القود فهو لهم ، وإن أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية إذا كانت نفساً ، فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة .

---

(١) فى (ظ) :« لتكذيبهم إذا أراد أولياؤهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) :« اللذين » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) :« وصدقهم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) « لهم »: ساقطة من (ص، م) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .
(١٠) فى (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) :« الحرين» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٢) فى (ظ) :« لو كان » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٣) فى (ص، م) :« وفيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الربيع : وللشافعي رحمه الله قول آخر : لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مال ، وإلا فدين عليه .

[٢٨] ما يسقط فيه القصاص من العمد

[٢٦٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج - قال الربيع : أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية ، عن يعلى بن أمية [١] قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة ، قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من فيِّ العاض ، فذهبت - يعني [٢] إحدى ثنيتيه - فأتى النبي ﷺ فأهدر / ثنيته . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيَدَعُ يده في فِيك فتقضمها كأنها في فيِّ فَحْلٍ يقضمها ؟ ». ١/٦٥٠ ص

قال [٣] عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض، فنسيت [٤] .

[٢٦٥٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج : أن ابن أبي مُلَيْكَةَ أخبره : أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه ، فذهبت سنه [٥] ، فقال أبو بكر : بعدت سنه [٦] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نقول . فإذا عض الرجلُ الرجلَ ، فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يداً أو رجلاً أو رأساً من فيِّ العاضِّ فأذهب ثنايا العاضّ ، ومات منها أو لم يمت ، فلا عَقْل ، ولا قَوَد ، ولا كفارة على المنتزع ؛ لأنه لم يكن له العض

(١) « عن يعلى بن أمية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) « يعني » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥، ٦) في (ب) : « ثنيته » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٢٦٥٦] * خ : (٢ / ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة - (٥) باب الأجير في الغزو - عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
* م (٣ / ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة - (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه - عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
[٢٦٥٧] * خ : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن جده به . وفيه : « فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه » . (رقم ٢٢٦٦) .

بحال . ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم ، أو بدئ فضرب وظلم كان سواء ؛ لأن نفس [١] العض ليس له ، وأن للمعضوض منع العض ؛ فإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث [٢] ما يمنع ، إذا لم يكن فى المنع عدوان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا عدوان فى إخراج العضو من فى العاض ، ولو رام إخراج العضو من فى العاضّ فامتنع عليه وغلبه إخراجها ، كان له فك لحيه بيده الأخرى إن كان عض إحدى يديه ، وبيديه معاً إن كان عض رجله ، فإن كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه ، فإن لم يقدر على إخراجه فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه [٣] مصعداً أو منحدراً ، وإن قدر بيديه فغلبه ضبطاً بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبداً حتى يرسله ، فإن ترك شيئاً مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين ، أوفقأ عينه بيديه ، أو ضربه فى بعض جسده ، ضمن فى هذا كله الجناية ؛ لأن هذا ليس له ، ولا يضمن فيما له أن يفعله ، وإن أتى ذلك على هدم فيه كله ، وكانت منه[٤] منيته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفساً ، أو صار جرحاً عظيماً ، ضمنه كله ؛ لأنه مُتَعَدٍّ .

[٢٩] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ،أو يدخل عليه بيته [٥] فيقتله

[٢٦٥٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت / إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . ٩٤ / ب ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ص، م) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وراء » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٤) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

(٥) « بيته » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٥٨] * ظ : (٢ / ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً . (رقم ١٧) .

* م : (٢ / ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان ـ عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن عيسى عن مالك به . (رقم ١٥ / ١٤٩٨) .

[٢٦٥٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعي (١) قال : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد (٢) بن المُسَيَّب : أن رجلاً من أهل الشام ـ يقال له ابن خَيْبَرِيٌّ ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل على (٣) بن أبي طالب رحمة الله عليه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له على (٤) : إن هذا الشيء (٥) ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال له أبو موسى : كتب إليَّ في ذلك معاوية ، فقال علي :أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمَّتِه(٦).

قال الشافعي رضي الله عنه :وبهذا نقول. فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه رآه (٧) ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معاً ، فقتلهما ،أو أحدهما لم يُصَدَّق ، وكان عليه القود أيهما قتل ، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب (٨) عليه القتل إن كان الرجل ،أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة ، كان على أولياتهما ادعى (٩) ذلك عليه أن يحلف ما علم ، فإن حلف فله القود ، وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان للرجل وليان ، فادعى عليهما العلم ، فحلف أحدهما ما علم ، ونكل الآخر عن اليمين ، / وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد، فكان بيِّنًا فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية حَالَّةً في ماله للذي حلف ما علم . ١/ ٢٩٩ م

(١) «قال أخبرنا الشافعي» : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) «عن سعيد» : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) في (ب) :«يسأل له على» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) «على» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) في (ص ، ظ، م) :«لشيء» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الرمة: القطعة من الحبل، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذي يقتص منه في حبل مربوطًا به: ويسمى نِسْعَة .
(٧) «رآه» : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) في (ص، ظ، م) :«ما يجب» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) :«كان على أيهما ادعى» ، وفي (ظ) : «كان على الأولياء أيهما ادعى» ، وفي (م) :«كان على أولياء أيهما ادعى» ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٦٥٩] * ط : (٢ / ٧٣٧ ـ ٧٣٨) الموضع السابق . رقم (١٨) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٩ / ٤٠٣) كتاب الديات ـ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

قال الشافعي ﷺ :ولو كان له وليان: صغير وكبير ، فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف ،أو يموت، فتقوم ورثته مقامه. إن شاء الكبير / أخذ نصف الدية ،فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ،ثم[١] ينتظر به أن يحلف،فإذا كبر حلف،فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له.ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها فى الثوب، وتحرك تحرك المجامع وأنزل،ولم يقروا بما يوجب الحد لم[٢] يسقط عنه القود . ٦٥٠/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولو أقروا بما يوجب الحد [٣] ، وكان المقتول بكراً بدعوى أوليائه؛ إخوته أو ابنه ، فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه ، وعلى القاتل القود ؛ لأنه ليس على البكر قتل فى الزنا ، فإن جاء ببينة أنه كان ثيباً سقط عنه العقل والقود .

قال الشافعي ﷺ : ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين ، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ، ولا يصدق بقوله فيما يسقط [٤] عنه القود. وهكذا لو وجده يتلوط بابنه ، أو يزنى بجاريته لا يختلف [٥] ، ولا يسقط عنه القود والعقل . والقود [٦] فى القتل ، إلا بأن يفعل ما يحل دمه . ولا يحل دمه وأن يعمد قتله [٧] إلا بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحد به الزانى فقتلهما ، والرجل ثيب والمرأة غير ثيب ، فلا شىء فى الرجل ، وعليه القود فى المرأة . ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً ، كان عليه فى الرجل القود ، ولا شىء عليه فى المرأة.

[٣٠] الرجل يُحبَس للرجل[٨] حتى يقتله

قال الشافعي ﷺ : وإذا حبس الرجل للرجل رجلاً ،أىَّ حَبْسٍ ما كان ، بكتاف ، أو ربط / اليدين ، أو إمساكهما ، أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه ، فقتله الآخر ، ١/ ٩٥ ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) :« ولم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) :« يبطل » ، وما أثبتناه من(ب، ص، م) .
(٥) فى (م) :« لا يحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) « والقود » : ساقطة من (م، ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٧) « قتله » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٨) فى (ص، م) :« الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

قتل به القاتل ، ولا قتل على الذى حبسه،ولا عقل ويعزّر ويحبس ؛ لأن هذا لم يقتل ، وإنما يحكم بالقتل على القاتلين ، وهذا غير قاتل .

[٣١] مَنْعُ الرجلِ نَفْسَه وحريمَه

[٢٦٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل :أن رسول الله ﷺ قال :« من قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

[٢٦٦١] **أخبرنا** (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عن عمرو (٢) بن شعيب عن أبيه ، أو بعض أهله (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن معاوية ـ أو بعض الولاة ـ بعث إلى الوَهْط(٤) ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح ، وجمع من أطاعه ، وجلس على بابه ، فقيل له : أتقاتل ؟ فقال : وما يمنعنى أن أقاتل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من قتل دون ماله فهو شهيد (٥) ؟ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن أريد ماله فى مصر فيه غَوْثٌ ، أو صحراء لا

(١ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب) :« أخبرنا عمرو » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) فى (ب) : « عن بعض أهله » ، وما أثبتناه من (ص، م) ، والبيهقى فى المعرفة (١٧٥٣٨) .

(٤) فى (ص،م) :« الرهط » ، وما أثبتناه من (ب) .

والوَهْط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف . (القاموس) .

[٢٦٦٠] سبق برقم : [١٩٨٥] وهو صحيح .

[٢٦٦١] * مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٣٠٣ رقم ٢٢٩٤) : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت رجلاً من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« من قتل دون ماله فهو شهيد » .

* م (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ـ من طريق عبد الرزاق ،عن ابن جريج ،عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد ، فقال عبد الله ابن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى رقم [١٩٨٥] .

غوث فيها ، أو أريد وحريمه فى واحد منهما ، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإن أبى أن يمتنع من أراد (١) ماله أو قتله ، أو قتل بعض أهله ، أو دخولاً على حريمه ،أو قتل الحامية (٢) حتى يدخل الحريم ، أو يأخذ من المال، أو يريده الإرادة التى يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية ، فله أن يدفعه عن نفسه ، وعن كل ماله دفعه عن نفسه ، فإن لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد ، أو عصا ،أو سلاح حديد ، أو غيره ، فله ضربه ، وليس له عمد قتله . وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب (٣) على نفسه فلا عقل فيه ، ولا قود ، ولا كفارة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركاً لقتاله ، لم يكن له أن يعود عليه بضرب .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن قاتله وهو مُوَلّ ، مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يُوهِقُه (٤) ، كان له عند توهيقه إياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ، ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أراده وهو فى الطريق وبينهما نهر ،أو خندق ، أو جدار، أو ما لا يصل معه إليه ، لم يكن له ضربه ؛ ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً له مريداً له . فإذا كان بارزاً له مريداً له كان له ضربه حينئذ / إذا لم ير أنه يدفعه عنه إلا بالضرب . ٦٥١/أ ص

قال (٥) : وإن كان له مريداً فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه، لم يكن له ضربه ؛ لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطيق الضرب ، فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه .

قال (٦) : وإن (٧) كان المراد (٨) فى جبل أو حصن أو خندق فأراده رجل لا يصل إليه بضرب ، لم يكن له (٩) ضربه ، فإن رماه الرجل .ومثل الرمى يصل إليه لقربه منه ،

---

(١) فى (ظ،م) :« أراده » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ص) :« أو قتلا نجا منه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « الضارب » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) **الوَهَق** :حبل يلقى فى عنق الشخص يؤخذ به ويوثق . (المصباح) .
(٥ ـ ٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « المراد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٩) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

كان له [١] رميه وضربه ، وإن برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال ، فأراده ، فله ضربه فى هذه الحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فيما يحل بالإرادة ، وأن يكون يبلغ الضرب أو الرمى معها ويحرم ، من المسلم والذمى ، والمعتوه ، والمرأة ، والصبى ، والجمل الصؤول ، والدابة الصؤولة [٢] وغيرها ؛ لأنه إنما يحل ضربه لأن يقتل المراد ، أو يجرحه ، فكل هؤلاء سواء [٣] فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل ، وللمراد أن يبدر المريد بالضربِ .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا أقبل[٤] الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى[٥] الرجل، / فإنما له ضربه على ما يقع فى نفسه [٦] ، فإن وقع فى نفسه أنه يضربه ، وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه . وإن لم يقع فى نفسه ذلك لم يكن له ضربه ، وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش . وإذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه ، فمات مما أبحت له ، فلا عقل ولا قود و لا كفارة . وإذا قلت : ليس له رميه ولا ضربه ، فعليه / القود، والعقل [٧] ، والكفارة فيما نال منه .

٩٥ / ب
ظ (٥)

٢٩٩ / ب
م

قال [٨] : ولو عرض له فضربه ، وله الضرب ضربة ثم ولى ، أو جرح فسقط ، ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما [٩] ، ضمن نصف الدية فى ماله والكفارة ؛ لأنه مات من ضرب مباح ، وضرب ممنوع .

قال [١٠] : ولو ضربه مقبلاً فقطع يده اليمنى ثم ضربه مولياً فقطع يده اليسرى ، ثم[١١] برأ منهما ، فله القود فى اليسرى [١٢] واليمنى هدر ، ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية .

---

(١) انتهى السقط من (م) .
(٢) **صَؤُل البعير** : أى واثب الناس ، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم . (القاموس) .
(٣) « سواء » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) :« إذا قتل » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « العقل » : ساقطة من (ص، م) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ص، م) :« منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى» ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

قال (١) : ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ، ضمن ثلث الدية ؛ لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة ، وثانية غير مباحة ، وثالثة مباحة ، فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية (٢) ثلاثة . ولو جرحه أولاً وهو مباح جراحات ، ثم ولى فجرحه جراحات ، كانت (٣) جنايتين مات منهما ، فسواء (٤) قليل الجراح فى الحال الواحدة وكثيرها ، فعليه نصف الدية (٥) . فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات ، فعليه ثلث الدية كما قلت (٦) أولاً .

قال (٧): وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله،أو حريمه، من الرجل فى إقباله ، أو ناله به فى توليته عنه سواء ؛ لأنه ظالم لذلك كله ، فعليه القود فيما فيه القود ، والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله. فإن كان المريد معتوهاً ،أو ممن لا قود عليه ، فلا قود عليه، وفيما أصاب العقل ، وإن كان المريد بهيمة فى نهار فلا شىء على مالكها ، كانت مما (٨) يصول أو يعقر،أو مما لا يصول(٩) ولا يعقر ، بحال ،إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب .

[٣٢] التعدى فى الاطلاع ودخول المنزل

[٢٦٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لو أن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بحَصَاة ففقأتَ عينه ما كان عليك جُنَاح (١٠) » .

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ص، م) :« كجنايته » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « كانت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) :« قلنا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (م) : « كما » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) « أو يعقر ، أو مما لا يصول » : سقط من (ص) ،وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(١٠) فى (ب) :« من جناح » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٢٦٦٢] * خ : (٤ / ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٣) باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٦٩٠٢) .
* م : (٣ / ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب ـ (٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٤٤ / ٢١٥٨) .

[٢٦٦٣] **أخبرنا** سفيان قال: حدثنا الزهرى قال : سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جُحْرٍ (١) فى حجرة النبى ﷺ ، ومع النبى ﷺ مِدْرَى (٢) يحك به رأسه، فقال النبى ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

[٢٦٦٤] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه ، فأهوى إليه بِمِشْقَص (٣) / كان (٤) فى يده ، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . ٦٥١/ب ص

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : فلو أن رجلاً عمد أن يأتى نَقْباً أو كُوَّة (٥) أو جَوْبَة (٦) فى منزل رجل يطلع على حُرَمِه من النساء كان ذلك المُطَّلِع من منزل المُطَّلَع ، أو من منزل لغيره ، أو طريق ، أو رَحْبَة ، فكل ذلك سواء ،وهو آثم بعمد الاطلاع . ولو أن الرجل المُطَّلَع عليه حذفه بحصاة ، أو وخزه بعود صغير ، أو مِدْرَى (٧) ، أو ما يعمل عمله فى أن لا يكون له جرح يخاف قتله ، وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قصاص (٨) ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه . ٩٦/أ ظ(٥)

ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم . إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيماً على الاطلاع غير ممتنع من النزوع ، فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله

---

(١) « من جحر » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى(ظ) :« حجرة النبى ﷺ ومعه مدراة »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) المِشْقَص : سهم فيه نَصْل عريض . (المصباح) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أو كوة » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) الجَوْبَة : فجوة بين البيوت . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) :« كالمدرى »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « ولا قصاص » : سقط من (ب ، ص، م) ،وأثبتناه من (ظ) .

[٢٦٦٣] * خ : (الموضع السابق) ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ،عن ابن شهاب به . (رقم ٦٩٠١) .
* م : (الموضع السابق) ـ عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به .
ومن طريق سفيان به .
ومن طريق قتيبة به . (أرقام ٤٠ ـ ٤١ / ٢١٥٦) .
[٢٦٦٤] * خ : (الموضع السابق) عن أبى اليمان ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس نحوه . (رقم ٦٩٠٠) .
* م : (الموضع السابق) ـ من طريق حماد بن زيد به .(رقم ٤٢/ ٢١٥٧) .

بشىء ، وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل [١] ، إن [٢] كان فيه عقل .

ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذى يقتل ، أو رماه بحجر يقتل مثله ، كان عليه القود فيما فيه القود ؛ لأنه إنما أذن له الذى [٣] يناله بالشىء الخفيف الذى يردع بصره لا يقتل نفسه .

قال [٤]: ولو ثبت مطلعاً لا يمتنع [٥] من الرجوع بعد مَسألته أن يرجع ، أو بعد رميه بالشىء الخفيف استغاث عليه ، فإن لم يكن فى موضع غوث أحببت أن ينشده ، فإن لم يمتنع فى موضع الغوث وغيره عن [٦] النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح ، وأن يناله بما يردعه . فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه ، فلا عقل ولا قود ، ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولاً حتى يمتنع ، فإذا لم يمتنع ناله بالحديد [٧] وغيره ؛ لأن هذا مكان يرى ما لا يحل له .

قال الشافعى :ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه،ولو أنه أخطأ فى الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشىء إذا اطلع فنزع عن الاطلاع ،أو رآه مطلعاً فقال : ما عمدت ولا رأيت.وإن ناله قبل أن ينزع بشىء فقال :ما عمدت ولا رأيت ، لم يكن عليه شىء ؛ لأن الاطلاع ظاهر ،ولا يعلم ما فى قلبه .ولو كان أعمى فناله بشىء ضَمِنَه؛ لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئاً ، ولو كان المطلع ذا مَحْرَم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشىء[٨] بحال ولم يكن له أن يطلع؛لأنه لا يدرى لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها . وإن ناله بشىء فى الاطلاع ضمنه عقلاً وقوداً ، إلا أن يطلع على امرأة منهم [٩] متجردة فيقال له:فلا ينزع،فيكون له حينئذ فيه ما يكون له فى الأجنبيين إذا اطلعوا .

قال [١٠]:وإنما [١١] فرقت بين المطلع أول ما يطلع،وبين المريد مال الرجل أو نفسه ،

---

(١) « أو عقل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) :« إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ،م) .
(٣) « الذى » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ص ، م) :« يمنع » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ص،م) : « بالحديدة » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « بشىء » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) :« منهن » ،وما أثبتناه من (ب، ص،م) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

بالخبر عن رسول الله ﷺ . وإن البصر قد يمتنع منه بالتوارى عنه بالستر ، وليس كذلك الرجل يَصْحَرُ [١] للرجل فيخاف قتله . وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر ، وبأن المبصر للعورة متعد ،وعليه الرجوع من [٢] التعدى . ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد ، فأجعل [٣] له أن يثبت ولا يهرب ، وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره ، وإن أتى ذلك على نفس المدفوع .

٩٦/ب ظ (٥)

قال [٤] : وإذا دخل الرجل [٥] منزل / الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح ، فأمره بالخروج فلم يخرج ، فله أن يضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه ، فإذا ولى راجعاً لم يكن له ضربه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إذا دخل فسطاطه فى بادية وفيه حرمه ، أو لا حرم له فيه [٦] ، أو خزانته وإن لم يكن له [٧] فيها حرمة إذا رأى أنه يريد ماله ، أو نفسه ، أو الفسق . وهكذا / إن أراد دخول منزله ، أو كابره عليه .

١/٣٠٠ م

قال [٨]: وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق، أو لا يعرف به .

قال : ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ، ولا الجارح إن جرح إلا ببينة يقيمها ، فإن لم يقم بينة أعطى منه القود ، ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا [٩] إلى هذا بسلاح شاهره ،ولم يزيدوا على [١٠] ذلك ، فضربه هذا فقتله ، أهدرته ، ولو أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً ،أو ذكروا سلاحاً غير شاهره فقتله؛ أقدت منه ، لا أطرح القود إلا بمكابرته / على دخول الدار،وأن يشهر عليه السلاح،وتقوم بذلك بينة .

١/٦٥٢ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا فى صحراء

---

(١) **يصحر له** :أى يظهر له بلا حجاب . (القاموس) .
(٢) فى (ظ) :« عن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« فجعل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« أولا حرمة فيه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) :« شهد له أنهم رأوه وهذا مقبل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) « على » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

لا سلاح معه ، فقتله الرجل ، أقدته به ؛ لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريداً له ، ولا دلالة على أنه أقبل إليه إقبال [١] المخوف ، فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا، أو وَهَق ، أو قوس ، أو سيف ، أو غيره ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره ، أهدرته .

قال [٢] : ولو شهدوا أنه أقبل إليه فى صحراء بسلاح فضربه ، فقطع يدى الذى أريد ثم ولى عنه ، فأدركه ، فذبحه ، أقدته منه وضمنت المقتول دية يدى القاتل [٣] .

ولو ضربه ضربة فى إقباله ، وأخرى [٤] فى إدباره فمات ، لم يكن فيه قود ، وجعلت عليه نصف الدية ؛ لأنى جعلته ميتاً من الضربة التى كانت مباحة،والضربة التى كانت ممنوعة فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لقى القوم القوم ليأخذوا أموالهم ، أو غَشُوهم فى حريمهم فتصافوا ، فَقَتَل المظلومون ، فمن قَتَلُوا هدر ، ومن قَتَلَ الظالمون لزمهم فيه القود والعقل،وما ذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شىء نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه .

قال[٥]: ولو كان مع الظالمين قوم مُسْتَكْرَهُون ، أو أسرى [٦] فاقتتلوا ، فَقُتِل المُسْتَكْرَهون بضرب أو رمى لم يعمدوا به ، أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين ، فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم ، وعليهم فيهم الكفارة ؛ لأنهم فى معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى ، فعليه فيهم القود إن نال منهم ما فيه القود ، والعقل إن نال منهم ما فيه العقل ، لا يبطل ذلك عنه إلا بأن يجهل حالهم ، أو يعرفهم فيصيبهم منه فى القتال ما [٧] لا يعمدهم به خاصة، أو يعمد الجمع الذين هم فيه ، أو يشهر عليه سلاحاً فيضربه فيقتله .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الزحفان ظالمين ، مثل أن يقتتلوا على نهب أو

---

(١) فى (ظ) : « أقبل إقبال »، وفى (ب) : « أقبل إليه الإقبال » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « دية القاتل »، وفى (ظ) : « دية يد القاتل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وضربة أخرى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أو أسروا » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

عصبية ، ويَغْشَى بعضهم بعضاً فى حريمه ، فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود ، إلا أن يقف رجل فيعمده [١] رجل بضرب فيدفعه عن نفسه ، فإن له دفعه عنها . وما قلت : إن للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع فى نفسه إذا / كان المريد مقبلاً إليه ، فالقول قول المراد مع يمينه ، كان المراد شجاعاً أو جباناً ، أو المريد مأموناً أو مَخُوفاً . ٩٧ / أ / (٥) ظ

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غشى القوم القوم فى حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم ، فدفع المغشيون [٢] عن أنفسهم فما أصابوا منهم ما كانوا مقبلين ، فهو هدر ، وما أصاب منهم الغَاشُون لزمهم حكمه عقلاً وقوداً [٣] .

[٣٣] ما جاء فى الرجل يَقْتُل ابنَه

[٢٦٦٥] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

---

(١) فى (ص) : « يتعمدوا » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٢) فى (ص ، ظ، م) : « المغشون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « وعقود » ،وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

[٢٦٦٥] * ط : (٢ / ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل ، والتغليظ فيه . (رقم ١٠) .

قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ١٦٠) : هذا الحديث منقطع ، وهو فى القود غير مرفوع للنبى ﷺ فأكده الشافعى بأن عامة أهل العلم يقولون به .

* قط : السنن (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) كتاب الحدود والديات ـ من طريق محمد بن وارة ـ يعنى محمد ابن مسلم،عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » .

قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح . (المعرفة ٦ / ١٦٠ ـ ١٦١) .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده : أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا يقاد والد بولده» لقتلتك ، أو لضربت عنقك .

وحجاج يدلس .

* ت : (٤ / ١٨) (١٤) كتاب الديات ـ (٩) باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ـ عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه . =

سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مُدْلِج يقال له : قتادة ، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنَزَى فى جرحه فمات ، فقدم به سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر (١): اعدد لى على قديد عشرين (٢) ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خَلِفَة، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذها ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء » .

قال الشافعي رحمه الله : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٢) فى (ب) : « اعدد على ماء قديد عشرين »، وفى (ظ): « اعدد لى قديد عشرين » ،وفى (م) : « اعدد لى قال عشرين » ، وما أثبتناه من (ص) .

= قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح . رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث .

قال : وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن عمر ، عن النبى ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً . وهذا حديث فيه اضطراب .

ثم روى الترمذى حديث عمر .

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل ابن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

* **ابن الجارود** : (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب فى الديات ـ عن محمد بن مسلم بن وارة به ـ كما عند الدارقطنى . وفيه قصة .

* **المستدرك** :(٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق ـ من طريق الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ، عن عمر مرفوعاً : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : بل عمر بن عيسى منكر الحديث .

وفى (٤ / ٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود ـ بهذا الطريق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهدان :

ويبدو أن الذهبى وافقه هنا لشاهديه .

والحديث بهذه الطرق وبأحكام الأئمة هذه يرقى إلى درجة الصحيح والله عز وجل وتعالى أعلم.

والحِقَّة : ولد الإبل يدخل فى السنة الرابعة . والجَذَعَة : ولد الإبل فى السنة الخامسة .

والخلِفَة : هى الحامل من النوق . (النهاية) .

الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا قالوا هكذا ، فكذلك الجد أبو الأب ، والجد أبعد منه ؛ لأن كلهم والده [١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك الجد أبو الأم ، والذى أبعد منه ؛ لأن كلهم والد [٢] .

قال : وكذلك لا نَقُصُّ منهم فى جرح نالوه به . وهكذا إذا [٣] قتل الولد الوالد قتل / به ، وكذلك إذا قتل أمه ، وكذلك إذا قتل أى أجداده أو جداته ، كان من قبل أبيه أو أمه ، قتل بها ، إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا . وإذا كان الابن قاتلاً خرج من الولاية ، ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه . ٦٥٢/ب ص

وكذلك لا أقيد الولد من الوالد فى جراح [٤] دون النفس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وعلى أبى الرجل إذا قتل ابنه ديته [٥] مغلظة فى ماله ، والعقوبة ،وديته مائة من الإبل : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل [٦] عامها ،كلها خَلِفَة ، إن جاء ثنياتها كلها ، أو بُزَّل أو ما بين ذلك قُبِلَ منه ، ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة ، إلا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ،ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله [٧] شيئاً ، قتله عمداً أو خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا كان الأب عبداً والابن حرّاً ، فقتله الأب لم يقتل به ، وكانت ديته فى عنقه ؛ وكذلك لو كان الابن عبداً .

قال [٨] : وإذا قتل الولد الوالد أقيد منه ، وكذلك إذا جرحه أقيد منه إذا كان

---

(١) فى (ظ) :« لأن كلاً والد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ب) :« والده » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣) فى (ظ) :« نالوه به إذا » ، وفى (ص،م) :« نالوه وهكذا إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) :« جرح » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ظ) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) ناقة بازل :أى دخلت فى السنة التاسعة . (القاموس) .

(٧) فى (ص، ظ، م) :« ولا ماله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

دماؤهما [١] متكافئين . فإن كان الولد القاتل حراً والأب عبداً فديته فى ماله ، ويعاقب أكثر من عقوبة الذى قتل الأجنبى .

قال : ويقاد الرجل من عمه وخاله ؛ لأنهما ليسا فى معانى الوالدين ، فإنما [٢] يقال لهما : والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين [٣] .

قال الشافعى رحمه الله : ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة ، وليس كابنه من النسب .

قال : وإذا تداعى الرجلان ولداً ، فقتله أحدهما قبل يبلغ ، فينتسب [٤] إلى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة ، وجعلت الدية فى ماله ،وكذلك لو قتلاه جميعاً .

قال : وإذا أكذبا أنفسهما ،/ إذا كانا قاتلاه [٥] بالدعوة لم أقتلهما ؛ لأنى ألزمه أحدهما ، وإن أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به ؛ لأن ثَمَّ أبا أنسبه إليه [٦] إذا كان قبل يختاره ،أو يلحقه القافة بأحدهما [٧] . وإذا قتل الرجل امرأة له / منها ولد لم يقتل بها ، وليس لابنه أن يقتله قوداً ، ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه ، فإذا لم يقتل بابنه قوداً لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه . وكذلك لو كان ابنه حيًا يوم قتلها ثم مات ، ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقد منه لِشَرك ابنه كان فى الدم ، ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه ، كان عليه القود .

٣٠٠/ب م

٩٧/ب ظ (٥)

[٣٤] قتل المسلم ببلاد الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ الآية [النساء : ٩٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قوله : ﴿ **مِن قَوْمٍ** ﴾ ، يعنى فى ﴿ **قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ** ﴾ [النساء : ٩٢]

---

(١) فى (ب) : « دما هما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « فينسب » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « قاتلين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٦٦] **قال الشافعي** :وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى : عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : لجأ (١) قوم إلى خَثْعَم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « أعطوهم نصف العقل لصلاتهم » ، ثم قال عند ذلك :« ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تتراءى ناراهما » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : إن كان هذا يثبت فأحسب النبى ﷺ أعطى من أعطى

---

(١) فى (م) :« نجا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٢٦٦٦] * **د** : (٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٥) باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ـ عن هناد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن إسماعيل ،عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، فذكر نحوه. (رقم ٢٦٤٥) .

قال أبو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطى ، وجماعة لم يذكروا جريراً .

* **ت** :(٤ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٢٢) كتاب السير ـ (٤٢) باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ـ عن هناد به . (رقم ١٦٠٤) .

وعن هناد ، عن عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مثل حديث أبى معاوية ، ولم يذكر فيه عن جرير .

قال الترمذى : وهذا أصح . (رقم ١٦٠٥) .

وقال : وأكثر اصحاب إسماعيل عن قيس بن أبى حازم : أن رسول الله ﷺ بعث سرية ،ولم يذكروا فيه عن جرير .

قال : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس عن جرير مثل حديث أبى معاوية .

قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل .

وروى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » .

وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام ،عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الذهبى :« على شرط البخارى ومسلم ». وفيه :فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . (المستدرك ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد . والله تعالى أعلم .

ومعنى : « **لا تتراءى ناراهما** » قال الخطابى: فيه وجوه:أحدها : معناه :لا يستوى حكماهما . . . وقال بعضهم : معناه :أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . . . وفيه وجه ثالث . . .معناه :لا يتسم المسلم بسمة المشرك ، ولا يتشبه به فى هديه وشكله ، والعرب تقول : ما نار بعيرك ، أى ما سمته . (معالم السنن . هامش (د) ٣ / ١٠٥) .

منهم متطوعاً ، وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك ـ والله أعلم ـ فى دار الشرك[١] ، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود . وقد يكون هذا قبل نزول الآية ، فنزلت الآية [٢] بَعْدُ . ويكون إنما قال : « إنى برىء من كل مسلم مع مشرك » بنزول الآية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى التنزيل كفاية عن التأويل ؛ لأن الله عز وجل إذ حكم فى الآية الأولى فى المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة ، وحكم بمثل ذلك فى الآية بعدها فى الذى بيننا وبينه ميثاق ، وقال [٣] بين هذين الحكمين : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء : ٩٢] ، ولم يذكر دية ،ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله : ﴿ **مِن قَوْمٍ** ﴾ يعنى : فى قوم عدو لنا ، دارهم دار حرب مباحة ، فلما كانت مباحة ، وكانت[٤] من سنة رسول الله ﷺ أن [٥] إذا بلغت الناس الدعوة أن يُغير عليهم غَارِّين [٦] ، كان فى ذلك دليل [٧] على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل / عقل أو قود ، فكان هذا حكم الله عز ذكره . ١/٦٥٣ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم: إلا فى قوم عدو لنا . وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش ، وقريش عامة أهل مكة ، وقريش عدو لنا ، وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم ، وقبائلهم أعداء للمسلمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل مسلم فى دار حرب ثم قتله مسلم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله ، وهو لا يعرفه بعينه مسلماً . وكذلك [٨] أن يغير فيقتل من لقى أو يلقى [٩] منفرداً بهيئة المشركين فى دارهم فيقتله ، وكذلك إن قتله فى سرية

---

(١) فى (ص ، ظ، م) :« دار شرك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فنزلت الآية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣) فى (ظ) :« الذين بيننا وبينهم ميثاق ، وقال » ،وفى (ص ، م) :« الذى بيننا وبينه ، وقال » ،وما أثبتناه من (ب).

(٤) فى (ب) :« وكان » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) « أن » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦) انظر :صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة . حديث رقم (١٧٣٠) .
وفى (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث . حديث (رقم ٢ / ١٧٣١) .

(٧) فى (ظ) : « دلالة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) فى (ظ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) فى (ظ) :« من لقيه أو يلقاه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

منهم، أو طريق من طرقهم التى يلقون بها ، فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ ؛ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم ، وإن كان عمداً بالقتل .

قال (١) : وهكذا لو قتله أسيراً ،أو محبوساً ، أو نائماً ، أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام ؛ لأن المشرك (٢) قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك ، وكان القول فيه قوله ، فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلماً أحلف ، فإن حلف برئ ، وإن نكل / حلفوا خمسين يميناً لقد قتله وهو يعلمه مسلماً ، وكان لهم القود إن كان قتله عامداً لقتله ، وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية ، وعليه الكفارة . ١/ ٩٨ ظ (٥)

قال (٣) : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم ، أو أسيراً فيهم ، أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة ، أو غير ذلك ، فعليه فى العمد القود ، وفى الخطأ الكفارة ، وعلى عاقلته الدية. وكذلك فى (٤) الأسرى يقتل بعضهم بعضاً ، ويجرح بعضهم بعضاً ، يقتل بعضهم لبعض ،ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح ،وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا ، وهم يعرفون ما عليهم ولهم (٥) من حلال وحرام ، أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الأموال إذا أسلموا ، وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم .

قال (٦) : وإذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حد الله تبارك وتعالى ، فادعوا الجهالة لم يقم (٧) عليهم ، وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم . وإذا وصف الحربى الإيمان ولم يبلغ ،أو وصفه وهو مغلوب على عقله ، فلقيه بعد إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للإيمان لم يقد منه ؛ لأنه لا يكون بهذا ممن له كمال الإيمان ، وحكم الإيمان حتى يصفه بالغاً غير مغلوب على عقله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة ، أو أسلمت

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ص) :« المسلم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) « فى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص ،م) :« وهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أمهم وهو كافر [١] ، فللولد حكم الإيمان بأى الأبوين أسلم [٢] ، فيقاد قاتله ، ويكون له دية مسلم،ولا يعذر أحد إن قال:لم أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معاً .

قال [٣] : ولو أغار المسلمون على المشركين ، أو لقوهم بلا غارة ، أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال ، فقتل بعض المسلمين بعضاً أو جرحه ، فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح ، فالقول قوله مع يمينه ، فلا قود عليه ، وعليه الكفارة ، ويدفع إلى أولياء المقتول ديته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان المسلمون صفّا والمشركون صفّا [٤] ، ولم يتحاملوا ، فقتل مسلم مسلماً فى صف المسلمين فقال : ظننته مشركاً ، لم يقبل منه ، إنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ما ادعى كما ادعى .

قال الشافعي : ولو قيل لمسلم : قد حمل المشركون علينا ، أو حمل منهم واحداً ، أو رأوا واحداً قد حمل فقتل مسلماً فى صف المسلمين وقال : ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه ، وكانت عليه الدية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قتله فى صف المشركين فقال : قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به .

قال : ولو حمل مسلم على مشرك . فاستتر منه بالمسلم ، فعمد المسلم قتل المسلم ، كان عليه القود . ولو قال : عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم [٥] ،كانت عليه الدية .

قال : ولو قال : لم أعرفه مسلماً ، لم يكن عليه عقل ولا قود [٦] ، وكانت عليه الكفارة .

٦٥٣/ب ص

قال [٧] : ولو كان الكافر الحامل على /المسلم أو كان بالمسلم ملتحماً [٨] فضربه وهو مُتَتَرِّسٌ بمسلم وقال : عمدت الكافر ، كان هكذا .ولو قال : عمدت المؤمن كان عليه

---

(١) فى (ظ) :« وهو صغار » ،وما أثبتناه من (ب ،ص ،م) .
(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب ، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) « والمشركون صفا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص) :« المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (م) :« ولا دية » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٧) فى (ب) :« عليه الكفارة . قال الشافعى » ،وفى (ظ) :« عليه كفارة . قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) :« على مسلم أو كان المسلم ملتحماً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

القود ؛ لأنه ليس له عمد المؤمن فى حال.

قال (١) : ولو كان لا (٢) يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه (٣) المسلم بحال ، فضرب (٤) المسلم فقتله وهو يعرفه ، وقال : أردت الكافر / أقيد بالمسلم ، ولم يقبل قوله : أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم . ١/٣٠١ م

[٢٦٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن الزهرى ، عن عُرْوَة بن الزبير . قال : كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان (٥) شيخاً كبيراً ، فَرُفِعَ فى الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج / يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون ، فَتَوشَّقُوه (٦) بأسيافهم وحذيفة يقول : أبى ، أبى ،فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه،فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبى ﷺ فيه بديته (٧) . ٩٨/ب ظ (٥)

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٢) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

(٣) فى (ظ) :« بضرب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م) .

(٤) فى (ص) :« فضربه » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٥) فى (ظ) :« كان أبو حذيفة اليمانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) **توشقوه** : من وَشَقَ فلانًا وشقًا : طعنه .

(٧) « فيه بديته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

[٢٦٦٧] هذا مرسل ،وقد وصله البخارى :

* خ : (٣ / ٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى ﷺ عن إسماعيل بن خليل ، عن سلمة بن رجاء ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح إبليس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه ، فنادى :أى عباد الله ، أبى ، ابى ، فقالت : فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : غفر الله لكم . قال أبىّ : فو الله ما زالت فى حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله عز وجل . (رقم ٣٨٢٤) .إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية .

* المستدرك : (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب حذيفة بن اليمان ﷺ ـ من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن عروة به كما هنا .

وهو مرسل كما هنا .

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدى قال ، فذكر قتل المسلمين له فى أحد ، وأن رسول الله ﷺ وداه ، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين .

وسيأتى مثل ذلك ـ إن شاء الله عز وجل ـ فى رقم [٢٦٧٤] .

[٣٥] ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم [١] أو معاهد ، أو مستأمن ، أو جرح ، أو مال لم يضمنوا منه شيئاً ، إلا أن يوجد مال لمسلم أو معاهد أو مستأمن [٢] في أيديهم ، فيؤخذ منهم ،أسلموا عليه أو لم يسلموا [٣] . وكذلك إن قتلوا وُحْدَاناً أو جماعة ، أو دخل رجل [٤] منهم داخل بلاد الإسلام مستتراً أو مكابراً ـ لم يُتْبَعْ إذا أسلم بما أصاب ، ولم يكن لولي القتيل عليه قصاص ولا أرش ، ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره ، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل [٥] بعينه فيؤخذ منه .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قد [٦] قال الله عز وجل : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وما سلف ما تَقَضَّى [٧] وذهب ، ودلت [٨] السنة عن رسول الله ﷺ على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد .

[٢٦٦٨] وقال رسول الله ﷺ : « الإيمان يَجُبُّ ما كان قبله » ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، ولم يأمرهم برد ما مضى منه . وقتل وَحْشِيٌّ حمزة فأسلم ، فلم يُقِد منه ، ولم يتبع له بعقل ، ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات في [٩] الشرك ، وكذلك إن أصابه بجرح ؛ لأن الله عز وجل قد أمر

---

(١) في (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ص) : « مال المسلم أو مستأمن » ، وفي (ب) : « مال لمسلم أو مستأمن »، وما أثبتناه من (ظ،م) .

(٣) في (ص) : « أولم يسلم » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ، م) .

(٤) « رجل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ،ص،م) .

(٥) في(م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(٧) في (ب) : « وما قد سلف تقضى » ،وفي (ص) : « وما سلف تقضى » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٨) في (ظ) : « وذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٩) في (ص ، م) : «من» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٦٦٨] * م : (١ / ١١٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله ـ من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شُماسة المَهْرِيّ عن عمرو بن العاص مرفوعاً في حديث طويل : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » . (رقم ١٩٢ / ١٢١) .

بقتال الذين كفروا [١] من أهل الأوثان ، ﴿ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه ﴾ [البقرة : ١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّه ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة]

[٢٦٦٩] وقال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد [٢] عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، يعنى مما [٣] أحدثوا بعد الإسلام ؛ لأنهم [٤] يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام [٥] القتل والحدود ، ولا يلزمهم ما مضى قبله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر ، ولو وجدوا مالاً لهم فى يدى رجل لم يكن لهم أخذه ،ولو تَخَوَّل رجل منهم أحداً [٦] قبل الإسلام لم [٧] يكن له الخروج من يديه ؛ لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام [٨] والعهد لهم ، وهم مخالفون أهل الإسلام فيما وجد فى أيديهم لمسلم بعد إسلامهم ؛ لأن ذلك يؤخذ منهم بعد إسلامهم ؛ لأن الله عز وجل قضى فى رد الربا برد ما بقى منه ، ولم يقض برد ما قبض فهلك فى الشرك .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وما أصاب الحربى المستأمن ، أو الذمى لمسلم ، أو معاهد من دم ، أو مال اتبع به ؛ لأنه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه [٩] .

[٣٦] ما أصاب المسلمون فى يد أهل الردة من متاع المسلمين

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام فى دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه ، وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها ، أو/ رجعوا ١/ ٩٩ ظ (٥)

---

(١) فى (ب) : « بقتال المشركين الذين كفروا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) « فقد » : ساقطة من (ص، ظ) ،وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ،وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) تَخَوَّل : اتخذه خَوَلاً : أى عبداً .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

[٢٦٦٩] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] .

٦٥٤/أ ص

إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية [١]،/ أو تعطيل ، أو غير [٢] ذلك من أصناف الكفر ، فسواء ذلك كله ،وعلى المسلمين [٣] أن يبدؤوا بجهادهم [٤] قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط ، فإذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ،ومن لم يتب قتلوه بالردة ،وسواء ذلك فى الرجل والمرأة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما أصاب أهل الردة للمسلمين فى حال الردة ، أو بعد إظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون ، أو غير قتال ، أو على نائرة [٥] أو غيرها فسواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف فى العقل ،والقود ،وضمان ما يصيبون. وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا ،فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قيل : فما صنع أبو بكر فى أهل الردة ؟ قيل : قال لقوم جاؤوه تائبين [٦] : تَدُون [٧] قتلانا ،ولا نَدِى قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا دية .

قال [٨] : فإن قيل : فما قوله : تدون قتلانا ؟ قيل : إذا أصيبوا [٩] غير متعمدين ودوا ، وإذا ضمنوا الدية فى قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين ، وهذا خلاف حكم أهل الحرب [١٠] عند أبى بكر .

فإن قيل : فلا نعلم أحداً منهم [١١] قتل بأحد ؟ قيل : ولا يثبت عليه قتل أحد [١٢] بشهادة،ولو ثبت لم نعلم حاكماً أبطل لولى دَمِ قَتِيلٍ أن يُقْتَلَ له لو طلبه ، والردة لا تدفع عنهم عقلاً ولا قوداً ، ولا تزيدهم خيراً إن لم تزدهم شراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ، ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها ، فعليه القود ، كما عليه القود فى كافر أظهر الإيمان فلا يعلم

---

(١) فى (م) :« أو لمجوسية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،ظ) .

(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ص) :« المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٥) **النائرة** : العداوة والشحناء . (اللسان) .

(٦) فى (ص) :« آيبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٧) « تدون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٩) فى (ب) :« أصابوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠) فى (ص،م):« وهذا خلاف أهل الحكم »، وفى (ظ) :« وهو خلاف حكم الحرب » ،وما أثبتناه من(ب) .

(١١) فى (ب) :« فما نعلم أحداً منهم » ، وفى (ظ) :« فلا نعلم واحدا منهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٢) فى (ص ،م) :« عليه أحد قتل أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

إيمانه ، وعبد عتق ولا يعلم عتقه ، ثم قتلهما ، فيقتل بهما فى الحالين فى بلاد الإسلام .

٣٠١/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان كافراً فأسلم فى بلاد [١] الحرب، فأغار قوم فقتلوه / لم تكن له دية ، وكانت فيه كفارة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو عمد [٢] رجل قتله فى غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل ، وعلمه القاتل قتل به ، وإن لم يعلمه وداه ؛ لأنه عمده [٣] وهو مؤمن بالقتل ، وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه ، كأنه قتله فى غارة؛لقول الله جل وعز : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [النساء :٩٢] .

قال الشافعى :يعنى ـ والله أعلم : فى قوم عدو لكم .

[٣٧] من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ الآية [البقرة :١٧٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكان ظاهر الآية ـ والله أعلم ـ أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله : ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ [البقرة :١٧٨] ؛لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين ،بابتداء الآية [٤] فقال :﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات : ١٠]، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية .

[٢٦٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازى [٥] ،

---

(١) فى (ظ ،م) :« ببلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) :« عهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣) فى (ص) :« عهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٤) « بابتداء الآية » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٥) فى (ب ، ص، م) :« من أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٣] سبق تخريج حديث على رضي الله عنه فى رقم : [٢٦٥٥] وقد رواه البخارى .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١٠ / ٩٩ ـ ١٠٠) عن ابن جريج ، عن أبى قزعة ، عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١٨٥٠٦) .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصرانى عمداً ،قال : ديته .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٩/ ٢٩٥) كتاب الديات ـ عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودى ولا بالنصرانى ، ولكن يغرم الدية . =

وبلغنى عن عدد منهم : أنه كان فى خُطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لا يُقتَلُ مُؤمنٌ بكافر » .

[٢٦٧١] وبلغنى عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

[٢٦٧٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن مجاهد وعطاء ـ وأحسب طاوساً والحسن ـ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح [١] : « لا يُقتَلُ مؤمن بكافر » .

[٢٦٧٣] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِىِّ ، عن أبى جُحَيْفَةَ [٢] قال : سألت عليّا عليه السلام هل عندكم من النبى ﷺ شىء سوى القرآن ؟ . فقال : لا [٣] والذى فلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن ، وما فى الصحيفة. قلت : وما فى الصحيفة ؟ فقال : العَقْل ، وفِكاك الأسير ، ولا يقتل [٤] مؤمن بكافر .

٦٥٤/ب ص

قال الشافعى / رضى الله عنه : ولا يقتل مؤمن [٥] عبد ولا حر ولا امرأة بكافر فى حال أبداً، وكل من وصف الإيمان من عجمى،أو أبكم [٦] يعقل ، ويشير بالإيمان ، ويصلى ، فقتل كافراً فلا قود عليه ، وعليه ديته [٧] فى ماله حَالَّة ؛ وسواء أكثر القتل فى الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحل ـ والله أعلم ـ قتل مؤمن بكافر بحال فى قطع طريق ولا غيره .

---

(١) « فى خطبته عام الفتح » :سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أبى جحفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م) .
(٣) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٤) فى (ص ، م) :« والا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « مؤمن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٦) فى (ب) :« من أعجمى وأبكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

= * السنن الكبرى للبيهقى: (٨/ ٢٩) كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خربق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته ، فُدُوه ، فوديناه. . . » وفيه قصة .
والعمدة فيه على حديث علىّ الصحيح عند البخارى ، والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا قتل المؤمن الكفار عُزِّر وحُبِس ، ولا يبلغ بتعزيره فى قتل ولا غيره حد،ولا يبلغ بحبسه سنة،ولكن حبس يبتلى به،وهو ضرب من التعزير.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به، ذمياً كان القاتل أو حربياً أو مستأمناً [١] . وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن ـ كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح .

وفيما روى عن رسول الله ﷺ دلالة على ما ذكرت قوله :« من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود » [٢] فهذه جامعة لكل من قتل .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل : المقتول كافر ، أو عبد ، فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر ، [٣] والقول قول القاتل ؛ لأنه المأخوذ منه الحق .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ ، فيكون مؤمناً بإيمان أحد أبويه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان أَبَوَا المولود مُسْلِمَيْن وكان صغيراً لم يبلغ الإسلام ، ولم يصفه ، فقتله رجل قتل به ؛ لأن له حكم الإسلام يرث به ، ويحجب مع ما سوى هذا مما له من حكم الإيمان . وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين ، فأسلم أحدهما والمولود صغير ،كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ،ومن قتله بعد[٤] إسلام أحد أبويه كان عليه قود . ومَنْ قَتَلَه قبل إسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه ؛ لأن حكمه حكم الكفار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان فقتله قبل البلوغ ، قتل به . وإن قتله[٥] بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به ؛ لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد [٦] أبويه ، ما لم يكن عليه الفرض ، فإذا لزمه الفرض فدينه دين [٧] نفسه ، كما يكون مؤمناً وأبواه كافرين فلا يضره كفرهما ، أو كافراً

---

(١) فى (ظ) :« القاتل حربيا أو مستامنا » ، وفى (ص) :« القاتل أو حربيا مستامنا » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٢) سبق برقم : [٢٦٤٤] .

(٣) « حر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) « أحد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(٧) فى (م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانهما . وإن ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الإيمان ، وأنكر ذلك القاتل ، فالقول قوله مع يمينه ، وعليهما البينة أنه وصف الإسلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتداً عن الإسلام، وقال ورثته : بل قتله وهو على دين الإسلام ، فإن كان صغيراً قتل به ، وإن كان بالغاً فحلف أبوه أنه ما علمه[١] ارتد بعدما وصف الإسلام بعد البلوغ ، أو جاء على ذلك ببينة يشهدون [٢] أنه كان مسلماً ، قبلت ذلك منهم ، وكان على قاتله القود .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والفرق بين هذه المسألة [٣] والمسألة الأولى ،أن القاتل [٤] حين قال فى هذه ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد البلوغ ، وادعى [٥] الردة . وفى المسألة التى فوقها لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ ، ولا [٦] وصف الإيمان بعد البلوغ ، ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ .

قال [٧] : ولو أن مسلماً قتل نصرانيّا ثم ارتد المسلم ، فسأل ورثة النصرانى أن يقادوا منه ، وقالوا : هذا كافر لم يقتل به ؛ لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه ، وعليه الدية فى ماله ، والتعزير ، فإن تاب قبل منه وإلا قتل على الردة . وهكذا لو ضرب مسلم نصرانياً فجرحه ، ثم ارتد المسلم ، ثم مات النصرانى / والقاتل مرتد لم يقد منه ؛ لأن الموت كان بالضربة ، والضربة كانت وهو مسلم . ١/ ١٠٠ ظ (٥)

ولو أن مسلماً ارتد عن الإسلام فقتل ذميّا ، فسأل أهله القود قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أو رجع إلى الإسلام فسواء ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه القود ،وهذا أولاهما والله أعلم ؛ لأنه قتل وليس بمسلم .

والثانى : / لا قود عليه ؛من قِبَلِ أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل . ١/ ٦٥٥ ص

ولو أن رجلاً أرسل سهماً على نصرانى فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على عبد فلم يقع به حتى عتق ، فقتله ، لم يكن عليه قصاص ؛ لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذى لا قود فيه بينهما ، ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم

---

(١) فى (ص ،م) :« فحلف أبواه أنه ما علمه » ،وفى (ظ) :« فحلف ابوه ما علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) :« فشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « المسألة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ص ، ظ، م) :« لأن القاتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

١/٣٠٢ م

يقص (١) منه ، وعليه دية / مسلم (٢) حر فى الحالتين والكفارة ،ولا يكون هذا فى أقل من حال من أرسل سهماً على غرض فأصاب إنساناً ؛ لأنه إنما يضمن ما جنت رميته ، وكلا هذين ممنوع (٣) من أن يقصد قصده برمى .

قال : ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على حربى فلم يقع به السهم حتى أسلم ، كان خلافاً للمسائل قبلها ؛ لأنه إنما(٤) أرسل عليهما وهما مباحا الدم ، وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته ، وعليه الكفارة ، ودية حرين مسلمين بتحويل (٥) حالهما قبل وقوع الرمية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الإسلام ، ثم مات من الضربة ، ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة ، أو الدية (٦) ـ قال الربيع : أظنه قال (٧) : دية مسلم .

قال الشافعى رحمه الله :(٨) مِنْ قِبَلِ أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل ، فإذا مات مرتداً سقط القود ؛ لأنها لم تبرأ ، وجعلت فيها العقل (٩) فى ماله ؛ لأنها كانت غير مباحة ، ولو بَرَأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه ؛ لأنه كان وهو مسلم .

قال(١٠) **الشافعى** رضي الله عنه :ولو ضربه وهو مسلم،ثم ارتد عن الإسلام ،ثم عاد إليه ، ثم مات مسلماً (١١) ، ضمن القاتل (١٢) الدية كلها فى ماله ؛ لأن الضرب كان وهو ممنوع، والموت كان وهو ممنوع ، ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يُحْدِث فيها الضارب شيئاً، ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما ، وعليه الكفارة .

---

(١) فى (ظ) :« لم يقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) سقط هنا لوحتان من المخطوطة (م) .
(٣) فى (ظ) :« كان ممنوعاً » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « إنما » : ساقطة من (ب ، ص) ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) :« بتحول » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٦) فى (ظ) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) الكلام متصل بما قبله بعد تفسير الربيع لقوله : « الدية » .
(٩) فى (ص) :« لأنهما لم تبرأ وجعلت فيهما على العقل » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١٠ ـ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ظ) :« ضمنت القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨] شرْك من لا قصاص عليه

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولو أن رجلاً قتل رجلاً وقتله معه صبى ، أو مجنون، أو حربى ، أو من لا قود عليه بحال [١] ، فمات من ضربهما معاً فإن كان ضربهما معا بما يكون فيه القود قتل البالغ ،وكانت [٢] على الصبى نصف الدية فى ماله ، وكذلك المجنون .

قال : ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى قتل الأجنبى[٣] ولم يقتل الأب ، وأخذت نصف الدية من ماله حَالَّة . ولو قتل حر وعبد عبداً ، قتل به العبد ، وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة [٤] ما بلغت ، وإن كانت ديات . ولو قتل مسلم وكافر كافراً ، قتل الكافر ، وكانت على المسلم نصف ديته . ولو ضرب رجلان رجلاً أحدهما بعصا خفيفة ، والآخر بسيف فمات ، لم يكن على واحد منهما قصاص ؛ لأن إحدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه ، وإنما يكون القود إذا كانت الجناية كلها بشىء يقتص منه إذا ميت منه [٥] . ولو ضرب رجل رجلاً بسيف ونهشته حية فمات ، فلا قصاص ، وعلى الضارب نصف / ديته حالة فى ماله . ١٠٠/ب ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه :ولو ضربه رجل [٦] بسيف وضربه أسد أو نَمِرٌ أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فإن كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح فى أن يشق جرحها فيكون الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود ،إلا أن يشاء ورثته الدية،فيكون لهم نصفها. وإن كانت ضربته[٧] لا تُلهِد [٨] ولا تقتل ثقلاً كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح،فلا قود عليه ؛ لأن إنساناً إن ضربه [٩] معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود ، وإنما أجعله مات من الجنايتين ، فلما كانت إحدى الضربتين إنما تقتل لا ثقلاً ولا

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) :« وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « قتل الأجنبى » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « بالغة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) :« يقص إذا ميت منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « رجل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب ، ص) :« ضربة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) لا تُلهِد : لا تحدث جرحًا . (اللسان) .
(٩) فى (ظ) :« لو ضربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

جرحاً ، وكان الأغلب أن مثلها لا يقتل مفرداً [١] سقط القود ، فلما لم يُمَحَّضَا بما يقتل مثله / فلا قود . ٦٥٥/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا لو جرحت جرحاً خفيفاً كالخدش ،والأغلب أن القتل منها لا يقتل باللَّهْد ولا الثُّقَل ، لم [٢] يكن فيهما قصاص .

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه ، أو قصف عنقه[٣]، أو شق بطنه ،فألقى حشوته كان هو القاتل،وعلى الأول القصاص فى الجراح[٤] إن كان فيها القصاص ، إلا أن تشاء ورثته العقل ، والعقل إن كانت جراحه مما لا قصاص فيها [٥] .

[٣٩] الزحفان يلتقيان

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا التقى زحفان [٦] وأحدهما ظالم ، فَقُتِل رجل من الصف المظلوم ، فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل :ادَّعُوه على من شئتم ، فإن ادعوه على واحد منهم [٧] أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة ، فإن جاؤوا بها فلهم القود ـ إن [٨] كان فيه قود، أو العقل إن لم يكن فيه قود . وإن لم يأتوا ببينة قيل :إن شئتم فأقسموا خمسين يميناً على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ، ولا قود إن كان القتل عمداً ، وإن شئتم[٩] أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يميناً ، وبرئوا من الدية والقود إذا حلفوا . فإن امتنعتم[١٠] من الأيمان ، وأنْ تحلفوهم فلا عقل ولا قود . وإن قلتم : قتلوه جميعاً ، فكان يمكن لمثلهم أن يشركوا فيه [١١] أقسمتم ، وإن لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد [١٢] قيل: إن اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه ،

---

(١) فى (ظ) : « منفردا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) :« الجرح » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) :« فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) :« الزحفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) « شئتم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ب) :« إن امتنعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« يشتركوا فيه » ، وفى (ظ) : « يشركوا فيهما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وأقسمتم[١] جعلنا ذلك لكم ، وإلا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين . وإذا جاؤوا ببينة على أن رجلاً قتله لا يثبتون الرجل القاتل ، فليست بشهادة ، وقيل : أقسموا على واحد إن شئتم ، ثم عليه الدية . فإن أقسموا على واحد فأثبتت البينة [٢] أنه ليس به سقطت القسامة، فلم يعطوا بها شيئاً [٣] ، ولا بالبينة . وإن سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم قد أبرؤوا [٤] غيره بالدعوى عليه دونه ، وبأن كذبوا فى القسامة .

ولست أقتل بالقسامة بحال أبداً . ولو قالوا بعد ذلك [٥] : نقسم على كلهم ، لم أقبل ذلك منهم ؛ لأنى إن [٦] أغرمت كلهم فقد علمت أنى أغرمت منهم [٧] قوماً برآء . وإن أردت أن أغرم [٨] بعضهم لم أعرف من أغرم ، فلا تكون القسامة إلا على معروف بعينه ، أو معروفين بأعينهم ،كما لا تكون الحقوق إلا على معروف [٩] بعينه .

فإذا التقى الرجلان فاضطربا [١٠] بأى سلاح اضطربا فيه ، فيكون فيما أصيب [١١] به القود ، فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعاً إلى صاحبه ، ولم يثبتوا أيهما بدأ، فكل واحد منهما / ضامن لما أصاب به صاحبه إن كان فيه عقل ، أو كان فيه قود . ولو ادعى كل واحد منهما أن صاحبه بدأه ، وأنه إنما ضربه ليدفعه عن نفسه ، لم يقبل قوله ، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأه [١٢] ، فإذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ، فإن كان فيه عقل تقاصَّا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل ، وإن كان فيه قصاص اقتص [١٣] لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص . وإن قتل

١٠١/أ / ظ (٥)

(١) فى(ظ) :« وإن قسمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) :« فاثبت البينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « شيئاً » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) :« برؤوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «ذلك» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .هنا تكرار فى (ص) يخل بالمعنى .
(٦) فى (ص) :« لأنى قد » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) :« إغرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) :« معرف » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) فى(ب) :« فاضربا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب » ، وفى (ظ) :« اضطربا به يكون فيما أصيب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ب) :« بدأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) فى (ظ) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

كل واحد منهما صاحبه عمداً فكل واحد منهما بصاحبه [١] قصاص ، ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ، ولا قود لأنه لم يبق شيء يقاد منه .

قال [٢] : ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات ،كانت جراحاته في مال الميت، فإن كانت دية قيل لأهل الميت : إن أردتم القود فلكم القود ، وعلى صاحبكم دية جراح [٣] المجروح . وإن أردتم الدية فلكم الدية [٤] وللمجروح دية ، فإحداهما قصاص بالأخرى إن كان ضربهما عمداً كله ، وإن كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت . وإن أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ، ولكم القود .

قال [٥] : وإذا كان القوم في الحرب ، فلقي رجل من المسلمين رجلاً من المسلمين / مقبلاً من ناحية المشركين فقتله ، فإن قال : قد عرفته مسلماً قتل به ، وإن قال : ظننته كافراً أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمناً ، ثم فيه الدية والكفارة ، ولا قود فيه . ١/ ٦٥٦ ص

قال [٦] : ولو لقيه في[٧] مصر من الأمصار بغير حرب فقال : ظننته كافراً لم يعذر، وقتل به . وإنما يعذر في الموضع [٨] الذي الأغلب منه أنه كما قال .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان المسلمون في صف والمشركون بإزائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا ، فقتل رجل رجلاً في صف المسلمين فقال : ظننته كافراً ، والمقتول مؤمن ، أقيد منه ، وإن تحاملوا وكان في صف المشركين وقتل [٩] قبل قوله مع يمينه .

[٢٦٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر،عن الزُّهْرِيِّ ،عن عُرْوَةَ:أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أُطُم من الآطام [١٠]

---

(١) في (ظ) :« لصاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) في (ب) :« قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) في (ظ) :« جرح » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) في (ظ) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥ ـ ٦) في (ب) :« قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) في (ص) :« من » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٨) في (ص) :« موضع » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٩) في (ب) :« وقتله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(١٠) **الأُطم** : الحِصْن . (القاموس) .

[٢٦٧٤] سبق برقم : [٢٦٦٧] وسبق تخريجه هناك .

من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركاً، فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول: أبى ، أبى ، ولا يسمعونه لشغل الحرب ، فقضى النبى ﷺ فيه بدية [١] . وقال ـ فيما أحسب: عفاها حذيفة ، وقال ـ فيما أحسب : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيراً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً من المشركين أقبل إلى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامداً ، فقال ورثة المشرك : إنه كان أسلم ، فإن أقاموا على ذلك بينة ، وإلا لم يقبل قولهم . وإن أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود ، إذا قال المسلم: قتلته وأنا أظنه على الشرك . إذا جعلت له هذا فى المسلم يعرف إسلامه ، جعلته له فيمن لم يشهر إسلامه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن رجلاً من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم ، لم يُودَ حتى يقيم ورثته البينة على أنه أسلم قبل أن يقتل . ولو أن رجلاً ضرب حربياً فأسلم الحربى [٢] فمات ، لم يكن فيه عقل ولا قود . ولو ضرب فأسلم ، ثم ضرب فمات ، ففيه نصف الدية . ولو أن رجلاً من المشركين ضرب مسلماً فجرحه ثم أسلم ، فقتله المسلم المضروب بعد إسلامه وعلمه به ، قتل به ، وإن قتله بعد إسلامه / وقال : لم أعلم بإسلامه ، فعليه ديته والكفارة . ١٠١/ب/ظ(٥)

[٤٠] قتل الإمام

[٢٦٧٥] قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولّى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فذكر أن والى اليمن ظلمه ، فقال : إن كان [٣] ظلمك لأقيدنك منه .

(١) فى (ظ) :« بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ظ) :« ولو ضرب الحربى فأسلم فمات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) :« لئن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦٧٥] * **مصنف عبد الرزاق** :(١٠ / ١٨٨ ـ ١٨٩) كتاب اللقطة ـ باب قطع السارق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة فى قصة طويلة ، وفيه :« والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه » . (رقم ١٨٧٧٤) .
وسيأتى فى كتاب الحدود طريق له ، رقم : (٢٨١٣) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . إن قتل الإمام هكذا [١] .

قال: وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور ، فعلى [٢] الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية ، وليس على المأمور [٣] عقل ولا قود ، وأحب إليّ أن يكفِّر [٤] ؛ لأنه ولِيَ القتل ،وإنما أزلت عنه القود أن الوالى يحكم بالقتل فى الحق فى الردة وقطع الطريق والقتل .

قال [٥] :ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره [٦] بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود ، وكانا كقاتلين معاً ،وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى[٧] أنه يقتل بحق . ولو علم أنه أمره بقتله ظلماً ، ولكن الوالى أكرهه عليه ، لم يزل عن الإمام القود بكل حال ، وفى المأمور المكره قولان :

أحدهما : أن عليه القود ؛ لأنه ليس له أن يقتل أحداً ظلماً ، إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره .

والآخر : لا قود عليه للشبهة ، وعليه نصف الدية والكفارة .

قال الشافعي رحمه الله : والوالى المتغلب والمستعمل إذا قهر فى موضعه [٨] الذى يحكم فيه [٩] عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر . وإذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية ، فأمر رجلاً بقتل الرجل [١٠] ، فعلى المأمور القود ، وعلى الآمر معه [١١] إذا كان قاهراً للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال .

قال [١٢] : ولو أن رجلاً فى مِصْرٍ أو فى قرية لم يقهر أهلها كلهم ، فأمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، والمأمور مقهور ، فعلى المأمور القود فى هذا [١٣] دون الآمر ، وعلى

(١) فى (ظ) :« بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (ظ) :« وأحب أن يكفر » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) :« أمر » ، وفى (ظ) :« يأمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « يرى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) :« الموضع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) :« رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « معه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٢) فى(ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) « فى هذا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

الآمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع من الأمر(١) بجماعة يمنعونه منه ، أو
٦٥٦/ب ص بنفسه،أو أن يهرب منه (٢)،فعليه القود فى هذا دون الآمر ؛ وإذا لم يقدر على / الامتناع منه بحال فعليهما القود معاً .

[٤١] أمر السيد عبده

٣٠٣/أ م **قال الشافعى** ﷺ :وإذا أمر السيد عبده أن (٣) / يقتل رجلاً والعبد أعجمى أو صبى فقتله ، فعلى السيد القود دون الأعجمى الذى لا يعقل ، والصبى . وإذا أمر بذلك عبداً له رجلاً بالغاً يعقل فعلى عبده القود ، وعلى السيد العقوبة .

قال (٤) : ولو أمر عبد غيره أو صبى غيره (٥) بقتل رجل فقتله ، فإن كان العبد أو الصبى يميزان بينه وبين سيده وأبيه . ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها ، لهذا عوقب الآمر، وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر ، وإن كانا لا يميزان ذلك ، فالقاتل الآمر وعليه القود إن كان القتل عمداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أمر (٦) الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمى أن يقتله فقتله ، فدمه هَدَر ؛ لأنى لا أجعل(٧) جنايتهما بأمره كجنايته . ولو أمرهما أن يفعلا بأنفسهما فعلاً لا يعقلانه (٨) ، ففعلاه ، فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معاً ، كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما ، كأن (٩) أمرهما أن يقطعا عرقاً ، أو يفجرا قرحة على مقتل ، أو ما أشبه . ولو أمرهما أن يذبحا أنفسهما (١٠) ، فإن كان
١٠٢/أ ظ(٥) الصبى لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا (١١) ضمنهما /كما يضمنهما لو ذبحهما .

---

(١) « من الأمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) إلى هنا انتهى السقط من (م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) :« وإذا قتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ،م) :« لأنى أجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) :« فعلاً يعقلانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ص ،ظ، م) :« أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ،م) :« نفسهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ظ) :« ففعلاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وإن كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل ، فمات ، فهو مسىء آثم ، وعليه العقوبة ،ولا يكون كالقاتل . وإذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذى يعقل أن يقتل رجلاً فقتله ، عوقب السيد الآمر ، وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه . وإذا أمر سيد العشيرة رجلاً من العشيرة أن يقتل رجلاً وليس ببلد له فيها سلطان ، فالقتل على القاتل دون الآمر .

[٤٢] الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره إلى سبع

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سمّا ، ووصف الساقى السم ،سئل الساقى ،فإن قال : سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله [١]. وأنه قَلَّ ما يسلم منه أن يقتله ، أو يضره ضرراً شديداً ، وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل ، فمات المسقى ، فعلى الساقى القود يسقى مثل ذلك ، فإن مات فى مثل هذه الميتة فذلك ، وإلا ضربت عنقه . فإن قال : سقيته والأغلب أنه لا يموت ، وقد يمات [٢] من مثله قليلاً قيل لورثة الميت : إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقى فالأغلب أنه يقتل أقيد منه ، وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع يمينه ، وعلى الساقى الدية والكفارة ، ولا قود عليه وديته دية الخطأ [٣] العمد . وكذلك إن قال أهل العلم به : الأغلب [٤] أنه لا يقتل ، وقد يقتل مثله . وسواء عمل [٥] السم الساقى فى هذه الأحوال أو لم يعمله [٦] ،كلها يسأل أهل العلم [٧] به عنه،وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه [٨] على رؤيته ، وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه [٩] فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ، ويترك القود ، ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه [١٠]. وإن قال أهل العلم به : إن الأغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو

---

(١) فى (ظ) :« أن يقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .

(٢) فى (ظ) :« وقد يعاش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ب) :« خطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٥) فى (ب) :« علم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ب) :« يعلمه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٨) فى (ص) :« يعمله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٩) فى (ظ) :« ولم يعد له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) فى (ظ) :« يعاش من مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم ، والأغلب أن القوى يعيش من مثله ، لم يقد منه [١] فى القوى الذى الأغلب أنه يعيش من مثله ، وأقيد فى الضعيف الذى الأغلب أنه لا يعيش مثله . كما لو ضرب رجلا نضْوَ [٢] الخَلْق أو سقيماً ، أو ضعيفاً ، ضرباً ليس كبيراً بسوط [٣] أو عصا خفيفة ، فقيل: إن الأغلب [٤] أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه . ولو ضرب بمثلهن [٥] رجلاً الأغلب أنه يعيش من مثلهن لم يُقَدْ منه.

قال : ولو كان الساقى للسم الذى أقيد من ساقيه [٦] لم يكره المسقى ، ولكنه جعله له فى طعام أو خاض لـه عسلاً أو شرابًا غيره ، فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سماً . وكذلك لو قال : هذا دواء فاشربه ، وهذا أشبههما [٧] .

والثانى : أن لا قود [٨] عليه،وهو آثم ؛ لأن / الآخر شربه . وإنما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل فيأكله [٩] فى التمرة والحريرة يصنعها له فيموت،فلا أقيد منه؛ لأنه قد يبصر السم فى / الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها ، وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره [١٠] ، وأنه الذى ولى شربه بنفسه غير مكره عليه .

١/ ٦٥٧ ص

١٠٢ /ب ظ (٥)

قال [١١]: ولو كان قال له : فى هذا سم ، وقد تبين له ولا يتلف صاحبه أو يتلف صاحبه قلما يخطئه [١٢] أن يتلف به ، فشرب [١٣] الرجل فمات ، لم يكن على الذى

(١) « منه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) نضْو الخلق : أى هزيلاً .
(٣) فى (ب) :« بالكثير بالسوط » ، وفى (ص ، م) :« بالكبير بالسوط » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) :« فقيل الأغلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ب) :« مثلهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ص) : « السم الذى أقيد من ساقيه » ، وفى (ظ) : « للسم الذى أقيد منه من ساقيه » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) فى(م) :« أشبهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (م) :« لا قود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ص ،م) :« يعطيه الرجل فيأكله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « ولا يعرف غير مخلوط بغيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى(ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) :« وقد بين له ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئ » ، وفى (ص) :« وقد تبين له ولا يتلف صاحبه قلما يخطئه » ، وما أثبتناه من(ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) :« فشربه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خلطه له ولا الذى أعطاه إياه له عقل ولا قود ،ولو سقاه معتوهاً أو أعجمياً لا يعقل عنه، أو صبياً فتبين [١] له أو لم يبين له فسواء . وكذلك لو أكرهه عليه، أو أعطاه إياه فشربه ؛ لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود،حيث [٢] أقدت منه فى الأغلب من السم القاتل .

قال [٣] : ولو خلطه فوضعه [٤] ولم يقل للرجل كُلْه ، فأكله الرجل أو شربه ، فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه . وسواء جعله فى طعام لنفسه ، أو شراب أو لرجل فأكله الرجل [٥] ، إلا أنه يأثم ؛ وأرى أن يكفِّر إذا خلطه فى طعام رجل [٦] ، ويضمن مثل الطعام الذى خلطه به . وفيها قول آخر : أنه إذا خلطه بطعام [٧] فأكله الرجل فمات ، ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو سقاه سمّا وقال : لم أعلمه سمّا ، فشهد بعدُ على أنه سم، ضمن الدية، لأنه مات بفعله ، ولا يبين لى أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه إياه ، وعليه اليمين ما علمه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإنما درأت عنه القود لأنه قد يجهل السم فيكون سمّا قاتلاً ، ولا قاتلاً . وفيه قول آخر : أن عليه القود ، ولا يقبل قوله : لم أعلمه سمّا .

قال [٨] : ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه إياها ، أو عقرباً فمات ، ففيها قولان :

٣٠٣/ب م

أحدهما :أن الذى أنهشه إن [٩] كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد / الذى أنهشه [١٠] به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسَّرَاة ، أو حيات الأصْحَر بناحية الطائف ، والأفاعى بمكة ودونها ، والقزة [١١] فعليه القود ، وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز ، والعقرب الصغيرة ، فقد قيل :لا قود، وعليه العقل به مثل خطأ شبه العمد ، ثم يصنع هذا بكل بلاد .فإن ألدغه بنصيبين عقرباً ،أو أنهشه بمصر ثعباناً ، فعليه القود ؛

---

(١) فى (ب) :« فين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) « حيث » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٤) فى(ص،م) :« فوصفه » ، وفى (ظ) :« موضعه » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٥) « الرجل » : ساقطة من (ب ،ص،م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٦) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« بطعامه » ، وما أثبتناه من (ب،ص،م) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب،ص،م) .
(١١) القَزَة : حية قصيرة . (القاموس) .

لأن الأغلب أن هذا [١] يقتل بهذين الموضعين .

والقول الثاني : أنه إذا ألدغه حية أو عقرباً فمات ، أن عليه القود ، وسواء قيل : هذه حية لا يقتل مثلها ، أو يقتل ؛ لأن الأغلب أن هذا كله يقتل بهذين الموضعين [٢] .

قال [٣]: ولو أرسل عليه [٤] عقرباً أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب ،لكان [٥] آثماً عليه العقوبة ، ولا قود ولا عقل لو قتلته ؛ لأنه لا فعل له فى فعل الحية والعقرب ، وإنهما يحدثان فعلاً بعد الإرسال ليس هو الإرسال ، ولا هو [٦] كأخذه إياهما وإدنائهما حتى يمكنهما [٧] وينهشا ، فهذا فعل نفسه ؛ لأنهما نهشا بضغطه إياهما . وكذلك بأخذه وإن لم يضغطا ، لأن معقولاً أن [٨] من طباعهما أنهما يقيمان [٩] إذا أخذتا ، فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين إلى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه . وهكذا [١٠] الأسد، والذئب ، والنمر ، والعوادى كلها بأسرها ، من [١١] يضغطها فتضرب، أو تعقر فتقتل [١٢] ، يكون عليه فيما صنعه بما الأغلب منه أنه لا يعاش من مثله،ففيه / القود . وإن ناله بما الأغلب أنه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود ، وفيه الدية . ١٠٣/أ ظ (٥)

قال [١٣] :وإذا أرسل الكلب والحية والأسد والنمر والذئب على رجل ، فأخذه منها شىء فقتله ، فهو آثم ولا عقل ، ولا قود عليه [١٤] .

قال: وذلك أنه قد يهرب فيعجز ، ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشىء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو حبس بعض القواتل فى مجلس ، ثم ألقى عليه

---

(١) فى (ظ) :« أن هذين » ، وما أثبتناه من(ب،ص،م) .

(٢) « بهذين الموضعين » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من(ظ) .

(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ،م) .

(٤) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص،م) .

(٥) فى (ص ، ظ، م) :« فكان » ، وما أثبتناه من(ب) .

(٦) « هو » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .

(٧) فى (م) :« وأذنابهما حتى يملكهما » ، وفى (ص) :« وأذنابهما حتى يمكنهما » ، وفى (ظ) :« وادناهما حتى يمكنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص،م) .

(٩) فى (ب) :« يعبثان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠) فى(ب) :« وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١١) « من » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) « فتقتل » ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(١٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٤) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

رجلاً ، والأغلب ممن [١] يلقى عليه هذا أنه إذا ألقى عليه قتله، مثل: الأسد ، والذئب، والنمر فقتله بفَرْسٍ [٢] لم يقلع عنه حتى قتله ، أو بشق لبطنه ، أو غم لا يعاش من مثله قتل به . فأما الحية فليست / هكذا ، فإن أصابته الحية لم يضمن . وإن كان من السباع ما يكون الأغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل . وإن كان الأغلب أنه يفرس كان عليه القود إذا حبس السبع ثم ألقاه ، أو حبسه ثم ألقى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع . ولو قيده أو أوثقه ، ثم ألقاه عليه في صحراء كان مسيئاً، ولم يكن عليه عقل ولا قود إن أصابه ؛ لأن السبع غير مضطر بحبسه إلى أن يقتله . وإذا أصابه السبع بالشيء الخفيف الذي لو أصابه إنسان في الحين [٣] الذي أجعل على الملقى جناية السبع فمات ، فعلى ملقيه الدية والعقوبة ، ولا قود .

٦٥٧ / ب
ص

[٤٣] المرأة تقتل حبلى وتقتل [٤]

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتلت المرأة حاملاً يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود، ولا شيء في جنينها حتى يزول منها ، فإذا زايلها قبل موتها ، أو معه ، أو بعده فسواء، فيه[٥] غرة قيمتها خمس من الإبل، فإذا زايلها حياً قبل موتها أو معه، أو بعده فسواء [٦]، ولا قصاص فيه إذا مات ،وفيه ديته إن كان ذكراً فمائة من الإبل ،وإن كان أنثى فخمسون من الإبل قتلها رجل أو امرأة .

وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود ، فذكرت حملاً أو رِيبَةً من حمل ، حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد[٧] منها حين تضعه . وإن لم يكن لولدها مرضع ، فأحب إلى أن [٨] لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل قتلت له . وإن ولدت ثم وجدت تحركاً انتظرت حتى تضع التحرك ، أو يعلم أن ليس بها حمل . وكذلك إذا لم يعلم أن [٩] بها حملاً فادعته ، وانتظر بالقود منها حتى

---

(١) في (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) الفَرْس : يقال : فَرَس الأسد الفريسة فَرْسًا : إذا كسرها ، ثم أطلق على كل قتل ، وفَرَس الذابح ذبيحته : كسر عنقها قبل موتها ، ونُهِيَ عنه . (المصباح) .

(٣) في (ص) : « في الحبس » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٤) سبق ما تحت هذا الباب في باب قتل الرجل بالمرأة ـ رقم : (٢٠) من هذا الكتاب .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص،ظ) .

(٧) في (م) : « ثم أقيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٨ ـ ٩) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

تستبرأ ويعلم أن لا حبل [١] بها . ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملاً فقد أثم [٢] ، ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص ، وكان [٣] على عاقلته لا بيت المال . وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها [٤]، ضمن الإمام جنينها ، وأحب إلى للإمام أن يكفِّر .

[٤٤] تحول حال المشرك يجرح حتى إذا جنى عليه وحال الجانى

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو أن نصرانياً جرح نصرانياً ، ثم أسلم الجارح ، ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح ، كان لورثة النصرانى عليه القود ، وليس هذا قتل مؤمن بكافرمنهياً عنه ، إنما هذا قتل كافر بكافر ، إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل [٥] ، وإنما الحكم [٦] للمجنى عليه / على الجانى ، وإن تحولت حال المجنى عليه [٧] ولا ينظر إلى تحول حال الجانى بحال . وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معاً ، كان عليه القود فى الأحوال كلها . ١٠٣/ب ظ (٥)

ولو أن نصرانياً جرح حربياً مستأمناً ، ثم تحول الحربى إلى دار الحرب وترك الأمان فمات ، فجاء ورثته يطلبون الحكم ، خيروا : بين القصاص من الجارح ، أو أرشه ، إذا كان الجرح أقل من الدية ، ولم يكن لهم القتل ؛ لأنه مات من جرح فى حال مباح [٨] لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على قاتله [٩] فيها قود ، فأبطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه إلى أن يكون مباح الدم ، وهو خلاف للمسألة قبلها ، لأن المجنى عليه تحولت حاله دون الجانى .

ولو كانت المسألة بحالها والجراح أكثر من النفس ، كأن [١٠] فقأ عينه ، وقطع يديه

---

(١) فى (ظ) :« حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (م) :« فاقتص منها فقد أثم » ، وفى (ب) :« فأقص منها حاملاً فقد أثم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) :« يحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) « وإن تحولت حال المجنى عليه » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « مباح » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٩) فى (ب ، ص، م) :« عاقلته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ، م) :« كانه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ورجليه ، ثم لحق بدار الحرب ، فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم ؛ لأن ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك ، وزيادة الموت ، فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى . وإن [١] سألوا الأرش جعلت لهم على الجانى [٢] فى كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه ، أو دية النفس ؛ لأن دية جراحه ، قد نقصته [٣] بذهاب النفس لومات منها فى دار الإسلام على أمَانه ، فإذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس ، فلا يكون تركه عهده زائداً له فى أرشه [٤]. ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فمات بها ، كان كموته فى دار الإسلام ؛ لأن جراحه عمد ، ولم يكن كمن مات تاركاً للعهد ؛لأن رجلاً لو قتله عامداً ببلاد الحرب / وله أمان يعرفه ضمنه . ١/٣٠٤ م

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو جرحه ذمي فى بلاد الإسلام ، ثم لحق[٥] بدار الحرب ، / ثم رجع إلينا بأمان فمات من الجراح ، ففيها قولان : ١/ ٦٥٨ ص

أحدهما [٦] : أن على الذمى القود إن شاء ورثته ، أو الدية تامة ، من قِبَلِ أن الجناية والموت كانا معاً ، وله القود ، ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان .

والقول الثانى : أن له الدية فى النفس ولا قود ؛ لأنه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود .

قال [٧] : وله الدية تامة فى الحالين لا ينقص منها شيئاً . ولو جرح ذمى حربيّا مستأمناً ، فترك الأمان ولحق بدار الحرب ، فأغار المسلمون عليه فَسَبوه ، ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سَبْيًا ، فلا قود فيه ؛ لأنه مات مملوكاً ، فلا يقتل حر بمملوك ، وعلى الذمى الأقل من قيمته عبداً ، أو قيمة الجراح حرّا ، كأنه قطع يده فكانت فيه إن كان نصرانياً ستة عشر من الإبل وثلثا بعير وهى نصف ديته ، أو كان مجوسياً أو وثنياً ففى يده نصف ديته ، ثم مات وقيمته مثل نصف ديته ، فسقط الموت ؛ لأنه لم يحدث به زيادة . وجميع الأرش لورثة المستأمن ؛ لأنه استوجبه بالجرح وهو حى[٨] ، فكان مالاً له

(١ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣) فى (ب) :« قد نقصت » ، وفى (ظ) :« قد نقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) :« فى راسه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٨) فى (ب) :« حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

أمان[١] ، أو كأنه قطعت يده وديته : ثلاث وثلاثون وثلث ، ثم مات مملوكاً وقيمته خمس من الإبل ، فعلى جارحه خمس من الإبل ؛ لأن اليد صارت تبعاً للنفس . كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ، ولو مات كانت ديته واحدة . ويجرح مُوضحَة فيموت فيكون فيها دية . / كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة [٢] النفس ، فكذلك يكون النقص [٣] بذهابها . ١٠٤/أ ظ (٥)

قال [٤] : وإذا لم تكن بالنفس [٥] زيادة فجميع الأرش لورثة المستأمن ، لما وصفت أنه استوجبه وحر [٦] لما له أمان يعطاه ورثته فى دار الحرب . وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفُقئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ، ثم مات ، وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الأقل من الجراح والنفس ، وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب .

قال الشافعى رحمه الله : ولو جرح ذمى مستأمناً فأوضحه ، ثم لحق المجروح بدار الحرب ، ثم سبى فصار رقيقاً ، ثم مات ، وقيمته : عشرون من الإبل ، وإنما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم ، كان أرش موضحته لورثته . وأما الزيادة من قيمته ففيه [٧] قولان :

أحدهما : أنه يسقط [٨] عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب .

والآخر : أن الزيادة لمالكه ؛ لأن الجناية والموت كانا وهو ممنوع ؛ ولأنه[٩] ملكه بالموت ، وذلك ملك للسيد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم فى يدى سيده ثم مات ، كانت هكذا ؛ لأن الإسلام يزيد فى قيمته فتحسب الزيادة فى قول من ألزمه إياها ، وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب [١٠] .

---

(١) فى (م) : « فكان له أمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بذهاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (م) : « القبض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « النفس » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « وهو حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ظ) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « أنه سقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ص) : « وكأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٠) فى (ص، م) : « يلحق فيه ببلاد الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال (١) : ولو أعتقه سيده ثم مات حرّا ، كان على جارحه الأقل من أرش الجناية وديته ؛ لأنه جنى عليه حرّا ومات حرّا فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ، ويلزمه الزيادة إن كان فى الموت فى قول من لم (٢) يبطل الزيادة بلحوقه منه (٣) بدار الحرب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم وأعتقه سيده ، فمات مسلماً حرّا ، ضمن قاتله الأقل من أرش الجناية ودية (٤) حر ؛ لأن أصل الجناية (٥) كان ممنوعاً فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب ، وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب، ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات فيه (٦) دية مسلم .

قال (٧) : ولو كانت المسألة بحالها ، وكان القاتل مسلماً ، كان (٨) مثل هذا فى الجواب ، إلا أنه لا يقاد مشرك من مسلم .

قال (٩) : وإذا ضرب الرجل رجلاً فقطع يده ، ثم بَرَأ (١٠)، ثم ارتد فمات ، فلوليه القصاص فى اليد ، لأن الجراحة قد وجبت للضرب (١١) والبُرْء وهو مسلم .

[٤٥] الحكم بين أهل الذمة فى القتل

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الذمى الذمية، أو الذمى، أو المستأمن ، أو المستأمنة ، أو جرح بعضهم بعضاً ، فذلك كله سواء . / فإذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف ، فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فى النفس وما دونها ، ونجعل ما كان عمداً لا قود فيه فى مال الجانى ، وما كان

٦٥٨ /ب
ص

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « لم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ،م) .
(٣) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ،م) .
(٦) فى (ب) :« ففيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) « ثم برأ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ظ) :« بالضرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خطأ على عاقلة الجانى إذا كانت له عاقلة ،فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك فى ماله ، ولم يعقل عنه أهل دينه (١) ؛ لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون ؛ لأنه ليس بمسلم ، وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث (٢) فيئاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقتص الوثنى والمجوسى والصابئىّ والسامرى من اليهود والنصارى ، وكذلك يقتص نساؤهم / منهم ، ونجعل الكفْر كله (٣) ملة . وكذلك نورث بعضهم من بعض بالقرابة (٤) ، ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين (٥) ؛لأن لكل ذمة ، ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم . ١٠٤/ب ظ (٥)

قال الشافعى ﷺ :وهكذا يحكم على الحربى المستأمن (٦) ، إذا جنى يقتص منه ويحكم فى ماله بأرش العمد الذى لا يقتص منه ، وإن لم تكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم ، جعلنا الخطأ فى ماله كما نجعله (٧) فى مال من لا عاقلة له من أهل الذمة ، وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلماً بقتل أو جرح ، ولا يختلف ذلك .

قال (٨) : وإن أصاب أهل الذمة حربيّا لا أمان له ، لم يحكم عليهم فيه بشىء ولو طلبت ورثته ؛ لأن دمه مباح .

قال (٩): وهكذا لو كان القاتل حربياً مستأمناً ، إلا أنا إذا لم تُؤَدِّ عاقلة الحربى عنه(١٠) أرش الخطأ حكمنا به ماله .

قال (١١) :ولو لحق الحربى الجانى بعد الجناية بدار الحرب ، ثم رجع مستأمناً ، حكمنا عليه ؛ لأن الحكم لزمه أولاً ، ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب .

قال(١٢): ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال ، كان له أمان ، أو ورد

---

(١) فى (ظ) :« ولا يعقل عنه أهل دينه »، وفى (ص) :« ولم يعقل عند أهل دينه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) :« لم يكن ذا وارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٣) « كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« للقرابة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) :« المعاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« وهذا يحكم على الجانى المستأمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« يجعلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م).
(١١ـ ١٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

علينا وهو حى مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته . وهكذا لو آمنَّا مالاً لرجل فورثه الحربى عنه ، أخذنا منه أرش الجناية لوليها ؛ لأنه وجب فى ماله . فمتى أمكننا أعطينا ما وجب عليه فى ماله [١] من ماله ، ولو أمنَّا له ماله [٢] على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه .

قال [٣] : وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات ، ثم لحق بدار الحرب ، ثم أمناه على ألا نحكم عليه حكمنا عليه ،وكان ما أعطيناه [٤] من الأمان على ما وصفنا باطلاً لا يحل. وهكذا [٥] لو سُبِى وأخذ ماله وقد كان له عندنا فى الأمان دين ؛ لأن ماله لم يغنم إلا وللمجنى عليه فيه حق كالدين ، وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسبى ، أو مع السبى ، أو بعده . ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله ، وسُبِى [٦] ، أو لم يسب ، أخذنا الدين من ماله ، ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت ، / فنأخذ الدين من ماله بوجوبه ، فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمى عليه دين ؛لأن الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين،وكذلك الغنائم ؛ لأنهم خُوِّلُوها بأن أهلها أهل دار حرب ، وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضاً للأمان ، ثم أسلم بدار الحرب فأحرز ماله ونفسه ـ حكم عليه بالجناية والدين الذى لزمه فى دار الإسلام .

٣٠٤/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا لا يخالف الأمان يملك وهو رقيق ؛ لأن الرقيق لا يملك إلا لسيده ، وهو فى هذه الأحوال كلها مالك لنفسه ، ويخالف [٧] لأن يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب ، وجنايته كلها فى هذه الأحوال هدر .

قال [٨] : ولو جنى مسلم جناية فلزمته [٩] فى ماله ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب ، فكان حيًا أو ميتاً ، أو قتل على الردة ، كانت الجناية فى ماله ، ولم يُغْنَم من ماله شىء

---

(١) فى (ظ) :« وجب فى ماله » ، وفى (م) :« وجبت عليه فى ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(٢) « ماله » : ساقطة من (ص) ، وفى (ظ) :« مالاً » ،وما أثبتناه من (ب ، م).

(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤) فى (ص) :« لا نحكم عليه حكمنا وكان ما أعطيناه » ، وفى (م) :« لنحكم حكمنا عليه وكان ما أعطيناه » ، وفى (ظ) :« لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطينا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) :« وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) فى (ظ ،م) :« أو سبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) :« ويخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٩) فى (ظ) : « جناية تلزمه »، وفى (م) :« جنايته فلزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حتى تؤدى جنايته وما لزمه فى ماله .

١٠٥/أ ظ (٥) **قال** (١) : وإذا جنى الذمى على نصرانى فتَمَجَّس النصرانى بعدما يجنى عليه ، / ثم مات مجوسياً ، فقد قيل : فعلى الجانى الأقل من أرش جراح (٢) النصرانى ومن دية المجوسى ، وقيل : عليه دية مجوسى ، أو القود من الذمى الذى جنى عليه ؛ لأنه كافر. وإن تمجس فهو ممنوع الدم بالعَقْد / المتقدم ،وليس كالمسلم يرتد؛ لأن رجلاً لو قتل ٦٥٩/أ ص المسلم مرتداً لم يكن عليه شىء ، وهذا لو قتل مرتداً عن كفر إلى كفر كان على قاتله (٣) الدية إن كان مسلماً ، والقود إن كان كافراً .

قال (٤): وهكذا إن جنى نصرانى فتزندق ،أو دان ديناً ، لا تؤكل ذبيحة أهله . وقد قيل : على الجانى عليه إذا غرم الدية: الأقل من أرش ما أصابه نصرانياً ،ودية مجوسى. وقيل : عليه دية مجوسى .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو جنى عليه نصرانياً فتهوَّد أو يهودياً فتمجس،فقد قيل : عليه الأقل من قيمة جرحه نصرانياً ، أو ديته (٥) مجوسياً . وقيل (٦) : عليه دية مجوسى ، وكان كرجوعه إلى المجوسية؛لأنه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه إلى دين لا يقر عليه.

قال (٧) : وإذا جنى النصرانى على النصرانى ، أو المشرك الممنوع الدم خطأ ، فعلى عاقلته أرش جنايته . وإن ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية إلى مجوسية أو غيرها ، فمات المجنى عليه ، غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى ، أو دية مجوسى ؛ لأنهم كانوا ضمنوا أرش الجرح(٨) وهو على دينهم ، فإن كان الجرح مُوضِحَة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى إلى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة، وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضحة ، فإن لم تزد النفس على الموضحة بشىء حتى تحول حال المجنى عليه (٩) إلى غير دينه ، ضمنت العاقلة كما هى

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « جراحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « فديته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « وقد قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ص ، م) :« الجراح » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٩) فى (ظ) : « شيئاً يتحول حال المجنى عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

أرش الموضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها .

قال (١) : ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ، ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ، ضمنت عاقلته من النصارى (٢) أرش الموضحة ، وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة ، لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم ؛ لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها (٣) ، ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته ؛ لأن الجناية كانت وهو مشرك ، والموت بالجناية كان وهو مسلم (٤) .وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا إلا ما لزمهم (٥) وهو على دينهم.

قال (٦): ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته إلا والجانى مسلم ، فإن قالت له عاقلته من النصارى : جنى عليك مسلماً. وقال المسلمون : جنى عليك مشركاً ، كان القول قولهم معا، فى ألا يضمنوا عنه مع أيمانهم ، وكانت الدية فى مال الجانى إلا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى عليه (٧) فتعقل عنه عاقلته من النصارى إن كان نصرانياً ما لزمه فى النصرانية،ويكون ما بقى فى ماله، أو بينة بأنه جنى مسلماً فيعقل عنه المسلمون إن كان له فيهم عاقلة . وإذا رمى النصرانى إنساناً فلم تقع رميته حتى أسلم ، فمات المرمى ، لم تعقل عنه عاقلته من النصارى شيئا(٨) ؛ لأنه لم يجن جناية لها أرش حتى أسلم ولا / المسلمون ؛ لأن الرمية كانت وهو غير مسلم ، وكانت الجناية فى ماله . ١٠٥/ب ظ (٥)

قال (٩) : ولو أن نصرانياً تهود أو تَمَجَّسَ ، ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى؛ لأنه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس ؛ لأنه لا يقر (١٠) على اليهودية ولا المجوسية معهم ، وكان العقل فى ماله . وهكذا لو رجع إلى دين (١١) غير

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « النصرانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « دينها » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٤) « وهو مسلم » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) « شيئاً » ، ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ،م) .
(١٠) فى (م) :« لأنه لم يقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١١) « دين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

دين النصرانية من مجوسية أو غيرها . ولا تعقل عنه إذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين ، إلا أن يسلم ثانية ثم يجنى ، فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم .

قال (١) : وإذا جنى الرجل مجوسيًا فقتل ، ثم أسلم الجانى بعد القتل ، ومات المجنى عليه ، ضمن عنه المجوس الجناية؛ لأنها عاقلته من المجوس لأن الجناية (٢) كانت وهو مجوسى ، إذا كانت الجناية خطأ ، فإن كانت الجناية عمداً فهى فى مال الجانى ، ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به بينة .

قال الربيع : وفيها قول آخر : أنه إذا قتل وهو نصرانى، فقتل نصرانياً ثم أسلم ، أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كانت مكافئة (٣) بنفس القاتل حتى (٤) قتل ، وليس إسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم .

٦٥٩ / ب ص

قال الشافعى / رضي الله عنه : والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء؛كانا ممن يؤدى الجزية ، أو أحدهما مستأمن ، أو كلاهما ؛ لأن كلاً له عهد . ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى، وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره ، وإن كان أكثر دية منه(٥)، كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، والرجل أكثر دية منها ، والعبد من العبد ،وهو أكثر ثمناً منه .

[٤٦] رِدَّة (٦) المسلم قبل يجنى ،وبعد ما يجنى ، وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى المسلم على رجل مسلم عمداً فقطع يده ، ثم ارتد الجانى ، ومات المجنى عليه أو قتله ، ثم ارتد القاتل بعد قتله ، لم تُسْقِط الردة عنه شيئاً ، ويقال لأولياء القتيل : أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية ، فإن اختاروا الدية أخذت من ماله حَالَّة ، وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد،فإن تاب قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول: إن اخترتم الدية فهى لكم ، وهو يقتل بالردة ؛ وإن أبوا

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « لأن الجناية » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « مكافئة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) :« حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ،م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله ؛ لأنه لم يتب قبل موته .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان [١] قتله الرجل وموت الرجل [٢] قبل يرتد الجانى خطأ، كان [٣] على عاقلته من المسلمين ، فإن جرحه مسلماً ثم ارتد الجانى فمات المجنى عليه بعد ردة الجانى ضمنت العاقلة نصف الدية ، ولم تضمن الزيادة التى كانت بالموت بعد ردة الجانى ، فكان ما بقى من الدية فى ماله . وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة [٤] نصف عشر الدية ، وضمن المرتد ما بقى من الدية فى ماله وكذلك لو كانت[٥] جنايته الدية فأكثر ، ثم ارتد فمات المجنى عليه ، ضمنت العاقلة الدية كلها ؛ لأنها كانت ضمنتها والجانى مسلم ، ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها شيئاً ، وإنما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل .

قال: ولو جنى [٦] وهو مسلم، فقطع يداً ثم ارتد، ثم أسلم، ثم مات، ومات / المجنى عليه ، ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت ؛ لأن الجانى ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه؛ كما لو كان مرتداً فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى ، فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففى ماله . ١/١٠٦ ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وفيها قول آخر : أن يعقلوا عنه؛ لأن الجناية والموت كان وهو مسلم.

قال الربيع : والقول الثانى [٧] أصحهما عندى .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا جنى الرجل الذى قد عرف إسلامه جناية ، فادعى عاقلته أنه جنى مرتداً ، فعليهم البينة . فإن أقاموها سقط عنهم العقل ، وكان فى ماله ، وإن لم يقيموها لزمهم العقل .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان حين / رفع الجناية إلى الحاكم مرتداً فمات ، فقالت العاقلة : جنى وهو مرتد ، كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت وهو مسلم . ولو جنى جناية ثم قام [٨] بينة أنه ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ولم ١/٣٠٥ م

(١) فى (ص ، م) : « كانت » ، ومااثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « وموت الرجل » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ،م) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) « العاقلة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « ما بقى فى ماله ولو كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : ولوجنى » ، وفى (ظ،م) : « قال : ولو كان جنى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ظ) : « والثانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « وقامت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

يوقت وقتاً ، كان القول قول العاقلة ، إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم . وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلاً خطأ ، ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد إلى الإسلام ،لم تعقل العاقلة عنه شيئاً ، وكانت الجناية عليه فى ماله ؛ لأن مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه ، وإنما يقضى بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه .

[٤٧] رِدَّة المجنى عليه وتحول حاله

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم ، فمات منها أو جرحه بالرمية ، فلا قصاص على الرامى ؛ لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل له (١) ولا قود ، وعليه الدية فى ماله حَالَّةً إن مات ، وأرش الجرح إن لم يمت حالاً ؛ لأنه عمد. ،ولا تسقط الدية ؛ لأن (٢) مخرج الرمية (٣) كانت وهو مرتد . كما لو أن رجلاً رمى رجلاً ثم أحرم ، فأصابت الرمية (٤) بعد الإحرام صيداً ضمنه ، ولم يكن فى أقل من معنى أن يرمى غرضاً فيصيب رجلاً . وهكذا / لو رمى نصرانياً أو مجوسيًا فأسلم المرمى قبل أن تقع الرمية (٥) ،لم يُقَدْ؛لخروج (٦) الرمية وهو غير مسلم ، وكانت عليه دية مسلم إن مات من الرمية ،أو أرش مسلم إن جرحت (٧) ولم يمت منها . ٦٦٠/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو رماه (٨) مرتداً أو ضربه ، ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ، ثم مات مسلماً ، لم يكن فيه عقل ولا قود ، من قبل أن وقوع الجناية كانت وهى مباحة (٩) ولم يحدث الجانى عليه شيئاً بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن . وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه (١٠) ، أو يشق جرحه ، أو يقطع عضواً له لدواء (١١) فيموت،

---

(١) « له » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ص ، م) : « بأن » ، وفى (ظ) :« فأن» ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« قبل تقع الرمية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ، ظ، م) : « لم تعد بخروج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « فرجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « رمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) :« وهو مباح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) فى (ص) :« فيجيبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) :« فى دواء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فلا يضمن شيئاً . وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئاً .

قال (١) : ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ، ثم عدا عليه فجرحه جرحاً ، فمات من الجرحين لم يكن فيه قود ، إلا أن تشاء ورثته إبطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذى كان بعد إسلامه ؛ فيكون لهم ،وكان (٢) عليه إن أرادوا الأرش نصف الدية فى ماله إذا كان الجرح عمداً ، وأبطلنا(٣) النصف ؛ لأنه كان وهو مرتد ، فجعلنا الموت / من جناية غير ممنوعة ، وجناية ممنوعة ، فضمناه النصف . ١٠٦/ب ظ (٥)

قال (٤): وهكذا لو كان الجانى عليه بعد الإسلام غير الجانى عليه قبله ضمنه (٥) نصف ديته .

قال (٦) : ولو جنى رجل على نصرانى فقطع يده عمداً ، ثم أسلم النصرانى ، ثم مات بعد إسلامه ، لم يكن عليه قود ؛ لأن الجناية كانت وهو ممن لا قود له ، وكانت عليه دية مسلم تامة حَالَّة فى ماله . وإن كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته فى ثلاث سنين دية مسلم تامة .

قال (٧) : فإن قيل: فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجنى عليه مرتداً ، ثم أسلم ، ثم يموت ؟ فقلت : الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث الجانى بعدها شيئاً فيغرم به ، ولم تقل فى هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمه دية نصرانى ، قيل له : إن جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال ، فكانت كما وصفت من حد لزم رجلا (٨) فأقيم عليه فمات ، أو رجل أمر طبيباً فداواه بحديد فمات ، فلا شىء عليه ؛ لأنه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجنى عليه ، فخالف النصرانى(٩). ولما كانت الجناية على النصرانى محرمة ممنوعة بالذمة ودار الإسلام لها (١٠) وحكم بالقود من مثله ، وترك القود من المسلم ، ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز (١١) فى الجانى إلا أن يضمن الجناية وما تسبب

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« وأبطلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) :« ضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦ ، ٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « رجلاً » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ظ) :« مخالفاً للنصرانية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) « لها »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(١١) فى (م) :« يحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

منها ، وكانت فى أكثر من معنى الرجل يعزّر فى غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ، ويموت بأن يضرب فى الخمر ثمانين ، فيغرم الحاكم ديته فى بيت المال ، أو على عاقلته .

[٤٨] تحول حال المجنى عليه بالعتق والجانى يعتق بعد رق

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى الرجل على العبد جناية عمداً ، ثم أعتق العبد بعد الجناية ، ثم مات ، فلا قود على الجانى إذا كان حراً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وعلى القاتل دية حر حَالَّةً فى ماله دون عاقلته .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تام[١] ، فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت ، والبقية من الدية لورثة العبد الأحرار ؛ لأن العبد أعتق [٢] قبل الموت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو [٣] كانت مُوضحَةً أو غيرها ، جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ، ولم أجعل له ما ملك بالجناية [٤] بالموت وهو خارج من ملكه.

قال [٥] : ولو كانت الجناية فقء عينى العبد أو إحداهما ، وكانت قيمة العبد مائتين من الإبل ، أو ألفى دينار تساوى مائتين من الإبل ، لم يكن فيه إلا دية حر ؛ لأن الجناية تتم بموته منها إذا مات حرّا لا مملوكاً ، وكانت الدية كلها لسيده دون ورثته ؛ لأن السيد ملك [٦] الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت ،إلا أن الأكثر سقط بموت العبد المجنى عليه حرّا .

٦٦٠/ب ص

قال / الشافعى :وإنما ضمنت الجانى دية حر؛ لأن العبد كان ممنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه ، فضمنته ما حدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو جنى رجل على عبد فقطع يده ، وقيمة العبد مائة من الإبل ، ثم عتق فجنى عليه وهو حر،أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين،

---

(١) فى (ظ) :« الدية تامة » ، وفى (م) :« دية اليد تاماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) :« عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « بالجناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م).
(٦) فى (م) :« مالك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

ضمنا معاً إن كانا اثنين دية حر ،/ وكذلك إن كان الجانى واحداً ضمن دية حر، فنصف ١/١٠٧ ظ (٥)
قيمة العبد منها لسيده الذى أعتقه ، وما بقى لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكاً ، ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل . فإن زادت على نصف ديته لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن يرد إلى نصف دية حر ، من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرًّا [١] أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرًّا أو بعضها ، وهو إنما مات منهما معاً ، فلا يجوز أن يكون للسيد منها إلا نصف ديته حرًّا [٢] أو أقل ، إذا كانت جنايتين .

قال[٣] : ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده ، وثان بعد الحرية فقطع رجله، وثالث بعد الحرية فقطع رجله ، كان على الجانى الأول ثلث ديته حرًّا ؛ لأنى أضمنه دية حر ، ولو كان من جنى عليه عبداً ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية، وفيما [٤] لسيده من الدية قولان :

أحدهما : أن له عليه الأقل من نصف قيمته عبداً ، أو ثلث الدية ، لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كانت لا تبلغ بعيراً ؛ من قِبَلِ أنه لم يكن فى ملكه جناية غيرها، ولا أجاوز به ثلث ديته حرًّا لو كانت نصف قيمته عبداً تبلغ مائة بعير، من أجل أنها قد تنقص بالموت [٥] ، وأن حظ الجانى عليه عبداً من ديته ثلثها .

والقول الثانى : أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبداً ، أو ثلث ديته حراً ، لأنه [٦] مات من جناية ثلاثة . وإنما قلت : ثلث ديته حراً على قاطع يده [٧] ؛ لأن الدية صارت ٣٠٥/ب م
دية حر ، وكان الجانون ثلاثة ، على كل واحد ثلث ديته / لا يختلف ، ولو كان مات مملوكاً كان الجواب فيها مخالفاً .

قال الشافعى رحمه الله :وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر ، جعلت على الجانى عليه عبداً إذا مات حرًّا حصته من ديته حرًّا [٨] ، ولسيده الأقل مما لزم الجانى عليه عبداً من الدية ، أو أرش جرحه عبدًا إذا مات ، كأنْ جرحه جرحاً فيه حكومة بعير

---

(١) « حراً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) :« دية حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) :« وفيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « بالموت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) :« دية حر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

وهو عبد ، ولزمه عشر من الإبل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح . ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده إلا البعير الذى لزم بالجرح ، وهو عبده [١] .

قال : ولو جرحه اثنان أو أكثر عبداً ومن بقى حرّا كان هكذا .

قال [٢] : ولو قطع رجل يد عبد ، ثم أعتقه سيده ، ثم ارتد العبد المقطوع عن الإسلام ، ثم مات ضمن الجانى عليه نصف قيمته عبداً [٣]، إلا أن يجاوز نصف قيمته عبداً ديته حرّا مسلماً ، فيرد إلى دية حر مسلم ، ويعطى ذلك كله سيده .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما أعطيت ذلك سيده ؛ لأن أرش الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالإسلام،فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الأرش لورثة الميت، لو كان الموت يوم كان مسلماً لم يكن له إلا دية حر،فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده ،فلما مات مرتداً أبطل[٤] حقه فى الموت بالردة ،فلم يجز إلا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ، ولا نجاوز بها دية حر ، وهو لو مات مسلماً لم يكن له أكثر منه .

[٤٩] جماع القصاص فيما دون النفس

قال الشافعى رضي الله عنه :ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] .

[٢٦٧٦] وروى فى [٥] حديث عن عمر [٦] أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى .

---

(١) فى (ظ) :« عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) :« نصف قيمة عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ص) : « بطل » وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (م) :« عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٢٦٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٦٩) كتاب العقول ـ باب قود النبى ﷺ من نفسه ـ عن محمد بن مسلم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه. (رقم ١٨٠٤٢).

قال الشافعي رحمه الله : ولم أعلم (١) مخالفاً فى أن القصاص فى هذه الأمة كما حكم الله (٢) / عز وجل : أنه حكم به بين أهل التوراة ، ولم أعلم مخالفاً فى أن القصاص بين الحرين المسلمين فى النفس وما دونها من الجراح التى يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (٣) .

ص

قال : والقصاص مما دون النفس شيئان : جرح يُشَقُّ بجرح ، وطرف يُقْطَع بطرف .

قال (٤) : فإذا شج رجل رجلاً مُوضِحَة أخذت ما بين قرنى المشجوج ، والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج (٥) ، فكانت تأخذ (٦) ما بين أذنى الشاج (٧) ، فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين ، والرأس عضو كله ، ولا يخرج عن منابت الشعر شيئاً ، لأنه عضو واحد لا يخرج القود إلى غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك كل عضو يؤخذ بطول الشَّبْر (٨) فيه ، ولا يخرج إلى غيره .

قال : وإن كان الشاج (٩) أوسع ما بين قرنين من المشجوج ، وقد أخذت الشجة قرنى المشجوج ، خير المشجوج بين أن يوضع له السكين (١٠) من قبل أى قرنيه شاء ، ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهى إلى قدر طولها بالغاً ذلك ما بين قرنيه ما بلغ ، نصفها أو ثلثها ، أو أكثر ، أو أقل (١١) ، لا يزاد على طول شجته .

قال (١٢) : وإن شج رجل رجلاً موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه ، إلى منتهى منابت (١٣) رأسه من قفاه ، وهى نصف ذلك من الشاج أخذ

---

(١) فى (م) : « ولا أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (م) : « هذه الآية كما حكم الله » ، وفى (ظ) : « هذه الأمة كما حكى الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « القود » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « أحد » ، وفى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « السير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

والشَّبْر : التقدير ، من شَبَّر تشبيراً قدر ، وكذلك شبَر بالتخفيف . (تاج العروس) .

(٩) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « السكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) « أو أقل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) « منابت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

له نصف رأسه ، وخُيِّرَ المشجوج فبدئ له إن شاء [١] من قبل وجهه ، وإن شاء [٢] فمن قِبَلِ قفاه . وإن كان الشاج أصغر رأساً من المشجوج أخذ له ما بين وجهه إلى قفاه ، وأخذ له بفضل أرش الشجة ،وكان كرجل شج اثنين فأخذ أحدهما القصاص، والآخر الأرش حين لم يجد موضعاً للقصاص . وإن سأل [٣] المشجوج أن يعاد له الشق فى رأسه حتى يستوظف [٤] له طول شجته لم يكن ذلك [٥] له ؛ لأنا قد [٦] استوظفنا له [٧] طول العضو الذى شج منه ،وشجته [٨] واحدة [٩] فلا يفرقها على الشاج فى موضعين ، ولا يزيلها عن موضع نظيرها ، وهذا [١٠] هكذا فى الوجه . ولا يدخل الرأس مع الوجه ، ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ، ويستوظف الذراع حتى يستوفى للمجروح قدر جرحه منها، فإن فضل له فضل أخذ له أرش الجناية [١١] ؛ وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ ؛ لأن كل عضو منه غير الأخر .

قال [١٢] : وإن بَرَأ جرح [١٣] المجنى عليه أولاً غير حسن البرء ، أو غير ملتئم الجلد؛ وبرأ المستقاد منه حسناً ملتئما،فلا شىء للمجنى عليه إذا أخذ له القصاص غير القصاص.

قال : وإن شجه شجة متشعبة شج مثلها ، كما لو شجه شجة [١٤] مستوية شج مثلها.

قال [١٥] : ولكل قصاص غاية [١٦] بما وصفت وإن شج رجل رجلاً موضحة فقياسها

---

(١) فى (ظ) :« له أرشا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« وأرشا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« وإرسال » ، وفى (م) :« فإن شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) يستوظف : يستوعب .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ب ، ص) :« وجهة واحدة » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ظ) :« فضل فضل أخذ له أرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٣) فى (ظ) :« وبرأ جرح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٤) « شجة » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٦) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

أ/ ١٠٨ ظ (٥)

أن يشق ما بين الجلد والعظم ، فإن هشمت العظم أو كسرته / حتى ينتقل أو أمَّه [١] ، فسأل المشجوج أن يقص له ،لم يقص من هاشمة ،ولا مُنَقِّلَة [٢]،ولا مأمومة؛لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه،كما يؤتى بالشق فى جلد ولحم[٣].

قال [٤]: وكذلك لا يقاد من كسر أصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم ، وأنه لا يقدر على أن يؤتى / بالكسر كالكسر [٥] بحال ، وأن المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجنى عليه وجلده . وكذلك لا قصاص ممن [٦] نتف شعراً من لحية ولا رأس ولا[٧] حاجب وإن لم ينبت ، وإن قطع من هذا شيئاً بجلده . قيل لأهل العلم بالقصاص: إن كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه [٨]، وإلا فلا قصاص فيه ، وفيه الأرش .

أ/ ٣٠٦ م

قال [٩] : وإذا شج رجل رجلاً موضحة وهاشمة أو مأمومة [١٠] ، فسأل المشجوج القصاص من الموضحة [١١] وأرش ما بين الموضحة والهاشمة إن كان شجها [١٢]،أو المُنَقِّلَة أو المأمومة إن كان شجها [١٣] فذلك له ؛ لأنه شجه موضحة أو أكثر .

قال [١٤] : وإذا شج رجل رجلاً ما دون موضحة فلا قصاص فيه [١٥]؛ من قِبَلِ أنها ليست بمحدودة،لو أخذ بها [١٦] بعمق شجة المشجوج كانت [١٧] توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة ، مثل نصف عمق الرأس من

---

(١) فى (ب) :« أدمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) المُنَقِّلَة : الشجة التى تخرج منها العظام فتكسره وتنقله عن أماكنه . (المصباح) .
(٣) فى (ظ) :« جلد وعظم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « كالكسر » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ،م) : « من » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « ولا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ظ) :« بجلدة فاقطعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (م) : « أو مأمومة أو المنقلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١١) « فسأل المشجوج القصاص من الموضحة » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) :« أو هاشمة قال » ، وفى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(١٥) فى (ظ) :« فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٦) فى (ظ) :« محدودة لو أخذتها » ، وفى (ص ، م) :« بمحدودة لو أخذتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) فى (ب ، ص) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٦٦١/ب ص

الشاج أقل، أو أكثر [١]؛ وقد / أخذت من الآخر قريبا من موضحة، وعليه فى ذلك الأرش.

وإذا أصاب الرجل [٢] الرجل بجرح دون النفس فيه قود ، أو قطع له طرفاً ، فسواء بأى شىء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره. ولو لوى أذنه حتى يقطعها، أو جبذها بيده حتى يقطعها ، أو لطم عينه ففقأها ، أو وخزه فيها بعود ففقأها ، أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه [٣] ، فعليه فى هذا كله القصاص ، ولا يشبه هذا النفس .

قال [٤]: ولو أن رجلاً لطم عين رجل فذهب بصرها ، لطمت عين الجانى ، فإن ذهب بصرها وإلا دعى [٥] له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه فى ذهاب البصر [٦] حتى يذهب بصره .

قال: ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها، أو ابيضت ، أو ذهب بصرها ونَدَرَتْ حتى كانت أخرج من عينه ، قيل لأهل العلم : إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجانى وتبيض ، أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا ، وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ، ولا يجعل عليه للشين [٧] شىء ؛ لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل ما فى العين مما يستطاع .

قال[٨] : وهكذا لو قطع يده [٩] أو أصبعا ، فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء، أقيد منه ،ولم يكن له فيما [١٠] قبح شىء . وهكذا لو كان هذا فى أذن أو غيرها .

قال [١١] : ولو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة ، [١٢] فأخذت فِتْرًا [١٣] من

---

(١) فى (م) :« الراس قل أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٢) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« فاوضه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) فى (م) :« دعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٦) فى (م) :« بأخف ما عليه من ذهاب بالبصر » ، وفى (ظ) :« بأخذ ما عليه فى ذهاب البصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص) : « للسر » ، وفى (م) :« للبشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٩) فى (ظ) :« يد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) فى (ظ) :« فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٢) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٣) الفِتْرُ: قدر ما بين طرف السبابة والإبهام إذا فتحتهما . (اللسان) .

رأسه، فأوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ، ولكنه شق اللحم أو الجلد ، أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفها ، أقيد مما أوضح بقدره ، وجعلت له [١] الحكومة فيما لم يُوضَح ، والله تعالى أعلم [٢] .

١٠٨/ب
ظ (٥)

[٥٠] / تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف

١/٣٠٧
م

قال الشافعي رضي الله عنه : القصاص وجهان : طرف يُقْطَع ، وجرح يُبَطّ [٣] . ولا قصاص فى طرف إلا طرف يقطع [٤] من مفصل ؛ لأنه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع إلى غير موضعه .

قال [٥]: وكل نفس قتلتها بنفس ،لو كانت قاتلتها ـ أقصصت بينهما ما دون النفس .

قال [٦]: وأقص للرجل من المرأة ، وللمرأة [٧] من الرجل بلا فضل مال بينهما ، والعبيد بعضهم من بعض ، وإن تفاوتت أثمانهم .ولو أن عبداً أو حرّا أو كافراً جرح مسلماً أقصصت المجروح [٨] منه إن شاء ؛ لأنى أقتله لو قتله . ولو كان الحر المسلم قتل كافراً ، أو جرحه ، أو عبداً أو جرحه ، لم أُقِصَّه منه .

قال الشافعي رضي الله عنه : والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف، فتقطع اليد باليد، والرجل بالرجل، والأذن بالأذن، والأنف بالأنف، وتفقأ العين بالعين، وتقلع السن بالسن؛ لأنها أطراف . وسواء فى ذلك كله [٩] كان القاطع أفضل طرفاً من المقطوع ، أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع؛ لأنها إفاتة شيء، كإفاتة النفس التى تساوى النفس بالحياة والاسم، وهذه تستوى بالأسماء والعدد، لا بقياس [١٠] بينهما، ولا بفضل لبعضها على بعض .

وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه ، أو قلع سنه ، فأبانه ، ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه ، أو خاط الأنف ، أو الأذن ، أو ربط السن بذهب أو غيره ، فثبت

---

(١) « له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٢) انتهى السقط من (م) .

(٣) يُبَطُّ : أى يشق. (المصباح) .

(٤) فى (ب):« فى طرف من الأطراف » ، وفى (ظ) : « فى طرف لأطراف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والذى به يستقيم المعنى ، إلا أن فيها : « إلا طراف » بدل : « إلا طرف » .

(٥ ـ ٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٧) فى (ظ) :« والمرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٨) فى (ص) :« اقتصصت للمجروح » ، وفى (ظ) :« قصصت المجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « وسواء فى ذلك كله » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « ولا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وسأل القود فله ذلك ؛ لأنه وجب له القصاص بإبانته .

قال (١): وإن لم يثبته المجنى عليه ، أو أراد إثباته فلم يثبت ،واقتص (٢) من الجانى عليه (٣) فأثبته فثبت ، لم يكن على الجانى (٤) أكثر من أن يبان منه مرة . وإن سأل (٥) المجنى عليه الوالى أن يقطعه من الجانى ثانية لم يقطعه الوالى للقود ؛ لأنه قد أتى بالقود مرة ، إلا أن يقطعه ؛ لأنه ألصق به ميتة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن شق شيئًا من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ،ويشق من الشاق إن قدر على أن يأتى بمثله ، ويقول : يلصقه ، فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج، أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج ، فلا تباعة (٦) لواحد منهما على صاحبه .

قال (٧) : **والوجه الثانى من القصاص** : الجراح بالشق ، فإذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف (٨) طرف . فإن قطع رجل من رجل طرفاً فيه شىء ميت بشلل أو غيره ، أو شىء مقطوع ، كان (٩) قطع يده وفيها أصبعان شَلاَّوان ، لم تقطع يد الجانى بها (١٠) ، وفيها / أصبعان شلاوان ، ولو رضى ذلك القاطع . وإن سأل المقتص لـه أن يقطع لـه أصابع القاطـع الثلاث ، ويؤخذ لـه حكومـة (١١) الكـف والأصبعين الباقيتين ، كان ذلك له . ٦٦٢/أ ص

قال (١٢) : ولو كان القاطع هو أشل الأصبعين ،والمقطوع (١٣) تام اليد ،خُيِّر المقتص له (١٤) بين أن يقطع يده بيده ولا شىء له غير ذلك ، أو تقطع له أصابعه الثلاث

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (م): « وإن شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) فى (ص) :« فلا منازعة » ، وما أثبتناه (ب ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) **استيظاف** : استيعاب .
(٩) فى(ص، ظ، م) :« كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(١١) **ويؤخذ له حكومة** : أى يحكم فيها من يقدر أرشها ، ويحكم الحاكم بذلك ، وقد يقدر ذلك الحاكم .
(١٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) :« المقطوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

ويأخذ أرش أصبعين ؛ وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك؛ لأنه قد كان بقى جمال الأصبعين الشلاوين/ وشدهما موضعهما . ١٠٩/أ (٥)

قال (١) :ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له (٢) كفه ،وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين .

قال (٣) :ولو أن رَجُلاً أقطع (٤) أصابع اليد إلا أصبعاً واحدة ، قطع أصبع رَجُلٍ أقيد منه . ولو قطع كف رَجُلٍ كان له القود فى الكف ، وأرش أربعة أصابع (٥) . ولو كان المجنى عليه أقطع أصابع الكف إلا أصبعاً ، فقطع يده رَجُلٌ صحيح اليد ، فسأل القود أقص منه من الأصبع ، وأعطى حكومة (٦) فى الكف .ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه ، أقص من أربع أصابع ، وأخذت له حكومة فى كفه .

قال (٧) : ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع ؛ لأنها تبع فى الأصابع كلها ، وكلها مستوية ، فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها .

قال (٨) : وإذا كانت لرَجُلٍ ستة (٩) أصابع فى يده ، فقطع تلك اليد رَجُلٌ (١٠) له خمسة (١١) أصابع ، فسأل المقطوعة يده القود ، لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصابع (١٢) المقطوع .

قال (١٣):ولو كان الذى له ستة أصابع هو المقطوع ، والذى له الخمس هو القاطع ، اقتص له منه (١٤) وأخذت له فى الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ (١٥) بها دية أصبع ؛

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤) فى (ظ) :« قطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) فى (ظ) : « الأربع الأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) **الحكومة** : ما يقدره الحاكم فى أرش الجراحات ، فيما يصيب العضو ولا يبطله . (اللسان) .

(٧ ـ ٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .

(٩) فى (ب) :« خمس » ، وفى (ظ) :« ست » ،وما أثبتناه من (ص ، م)

(١٠) فى (ظ) :« فقطع يد رجل » ، وفى (ص ، م) :« فقطع تلك اليد يد رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ب) :« ست » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .

(١٢) فى (ب ، ص، م) :« أصبع » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٤) فى (ظ) :« أقص منه » ، وفى (ص ، م) : « أقص له منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٥) فى (ظ) :« يبلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

لأنها زيادة فى الخلق .

قال (١): ولو أن رجلاً له خمسة (٢) أصابع أربعة منها (٣): إبهام، ومسبحة، ووسطى ، والتى تليها، وكانت خنصره عدماً ، وكانت له أصبع زائدة فى غير موضع الخنصر ، فقطع رجل تام اليد يده ، فسأل القود لم يقد منه ؛ لأن عدد أصابعهما ، وإن كان واحداً ـ فإن للمقطوعة (٤) يده أصبعاً زائدة ، ليست (٥) ككمال الخلق وجماله ، ولو كان هذا الذى خامسة أصابعه زائدة (٦) ، وهو عدم أصبعا من نفس كمال الخلق هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود؛ لأن الذى يؤخذ له أقل من الذى أخذ منه. وإن سأل الأرش مع القود لم يكن له ؛ لأنه قد أخذ / له عدد ، وإن كان فيه أقل مما أخذ منه . ٣٠٧/ب م

ولو أن رجلاً مقطوع أنملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأصابع ، فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش (٧) ، أو الأرش ، كان ذلك له ، ونقص الأنملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع . وإن كان المقطوع الأنملة والأنامل هو المقطوعة يده وسأل القود ، لم يكن ذلك له لنقص أصابعه (٨) عن أصابع القاطع ، ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الأنامل ،ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومُسْتَحْشَفَها (٩) ، أو كان بيده قُرَحُ جذام ، أو قُرَحُ أكلَة (١٠) أو غيره ، إلا أنه لم يذهب من الأطراف شىء ، ولم يُشْلَلْ ، كان بينهما القصاص فى كل شىء ما لم يكن الطرف مقطوعاً أو أشل ميتاً ، فأما العيب سواه إذا كانت الأطراف حية غير مقطوعة ، فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل .

قال (١١): وهكذا الفتح فى الأصابع وضعف خلقتها وأصولها ، وتكرشها ، وقصرها وطولها ، واضطرابها ، وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع ، فلا فضل فى بعضها على بعض فى الدية والقود إذا كانت نبتتها كنبتة (١٢) أيدى الناس . فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع ، فطلب المضروبة يده القصاص ،/ أحببت ألا ١٠٩/ب ظ (٥)

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « خمس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (م) : « أربع أصابع منها » ، وفى (ظ) : « أربع منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « فإن كان للمقطوعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ،م) .
(٧) « مع الأرش » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٩) الحَشَف : اليابس الفاسد ، واستحشفت الأذن والضرع : يبست وتقلصت .
(١٠) أكلَة : كَقَرِحة ، داء فى العُضْو يأكلُ منه .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) : « كانت نسبتها كنسبة » ، وفى (ظ) : « كان بنيتها بنية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أقصه[١] منه حتى تبرأ جراحه ؛ لأنها لعلها أن تكون نفساً . فإن سأل ذلك قبل البُرْء أعطيته ذلك، ولم أقصه[٢] منه بضربة ، ودعوت له من يحذق القطع فأمرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ، ثم تحسم يد المقطوع إن شاء .وهكذا إن قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف ، وهكذا إن قطع له أصبعاً أو أنملة أصبع لا يختلف ذلك .

٦٦٢/ب ص

قال[٣] : ولا أقيد يمنى من يسرى ، / ولا خنصراً من غير خنصر يدها أو رجلها ، وهكذا فى هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب[٤] أو مفصل الركبة . فإن قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع : هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة ؟ فإن قالوا : نعم ، أقصصته[٥] منه .وهكذا إن نزع يده بكتفه أقدته منه إن قدروا على نزع الكتف بلا أن يحيفه . فإن قطع يده من فوق المفصل، أو رجله ، أو أصبعاً من أصابعه ، فسأل المقطوعة يده القود[٦] قيل له : إن سألته[٧] من الموضع الذى قطعك منه فلا قود ؛ لأنه ليس من مفصل ؛ وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده ، وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك .

ولو قلت : ينخفض حتى يرجع إلىَّ فى أقل[٨] من حقى ، قيل لك[٩] : قد لا تقطع الضربة فى مرة ولا مرار ؛ لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر مما نالك به ، أو يحز والحز إنما يكون فى جلد ولحم . ولو حزَّ فى العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت . ويقال له : إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا .

فإن قيل :فأنت تضع له السكين فى غير موضعها الذى وضعها به ،قلت: نعم[١٠]. هى أيسر على المقتص منه من الموضع الذى وضعها به من المقتص له ، وفى غير موضع

(١ـ ٢) فى (ب) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ص) :« الكف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ب) :« اقصصت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) :« المقطوع القود »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« سألت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ص) :« يرجع فى أقل » ، وفى (ظ،م) :« يرجع إلى أقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « نعم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

تلف ، ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجانى عليه بمثله وأكثر منه . وهكذا فى[١] الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأنملة ، فإن قطع أصبعاً من دون الأنملة فلا قود بحال ، وفيها حساب ما ذهب من الأنملة . وإن قطع يدا من نصف الكف أو رجلاً كذلك فقطع معها الأصابع ، فإن سأل القصاص من الأصابع أقصصته به . وإن [٢] سألها من العظم الذى أصاب فوق الأصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا .

قال [٣] :وإن شق الكف حتى ينتهى إلى المفصل فسأل القصاص ، سألنا أهل العلم، فإن قالوا : نقدر على شقها كذلك[٤] ، أقصصناه وجعلنا ذلك كشق فى رأسه وغيره . وكذلك إن شقها حتى المفصل ، ثم قطعها من المفصل فبقى بعضها وقطع بعضها شق قوداً إن قدر،وقطع من حيث قطع.وإن قطع[٥] له أصبعاً فائتكلت الكف حتى سقطت كلها ، فسأل القصاص قيل:إن القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه،فأما أكثر فلا ، فإن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الإبل ، وهى حصة الأصبع . / وإلا فلك دية الكف . ١١٠/أ ظ(٥)

قال [٦]: ولو قطع له أصبعا كما [٧] وصفت ، فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب ، وسأل القود من ساعته أقدته ، فإن ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ؛ لأنى رفعت له [٨] الخُمْس للأصبع التى أقصصتها بها ، فإن ذهبت كف المستقاد منه [٩] ونفسه لم أرفع عنه من أرش المجنى عليه شيئاً ؛ لأن الجانى ضامن ما جنى وحدث منه ، والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود ؛لأنه تلف بسبب الحق فى القصاص .

قال[١٠]:وإن قطع رجل نصف كَفٍّ رجل من المفصل ،فَائتكَلَت حتى سقطت الكف

---

(١) فى (ظ) :« وهكذا هذا فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« أقصصته وإن » ،وفى (ب) :« اقصصت به وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) « كذلك » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) « وإن قطع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « كما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

كلها ،فسأل القود ، قيل لأهل العلم بالقود : هل تقدرون على قطع نصف / كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فإن قالوا : نعم ، قلنا : اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ، ثم دعوها ، وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيراً نصف أرش الكف مع قطع نصفها . وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه ، وتركت له معلقة بجلدة . فإن قال المستقاد منه : اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على / النظر له . وإذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه ، ثم مات المستقيد منه [١] قبل يبرأ من ذلك الجرح ، وشهد أنه مات من تلك الجراح ، وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس ؛ لأنه قاتل قاطع . ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه ، أو ذبحه ، خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه ؛ لأن الذبح إتلاف وَحِيٌّ [٢].

١/٣٠٨ م

١/٦٦٣ ص

قال: وإن قطع رجل ذكر رجل من أصله ، فسأل القود ، قطع له ذكره من أصله.

قال [٣] : ويقاد من ذكر الرجل إذا قطع ذكر الصبى أو الشيخ الكبير أو الذى لا يأتى النساء،أو ذكر الخَصِيّ ، ويقطع أنثيى [٤] الفحل إذا قطع أنثيى [٥] الخصى الذى لا عَسِيب له ؛ لأن كل ذلك طرف لصاحبه كامل . ويقطع ذكر الأغلف بذكر المختتن [٦] ، وذكر المختتن [٧] بذكر الأغلف. فإن قطع رَجُلٌ إحدى أنثييه وبقيت الأخرى وسأل القود سألنا أهل العلم به [٨]: فإن قدروا على قطعها بلا ذهاب الأخرى أقيد منه ، فإن قطعها بجلدها قطعت بجلدها،وإن سَلَّها سُلَّت منه. وإن قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك شِبْرٌ [٩] فَشُبِرَ ذكر القاطع فوجد أقل شبراً من نصف ذكر المقطوع،أو ضعف ذكر المقطوع فسواء. وأقطع له نصف ذكره،كان أقل شبراً من نصف ذكره أو أكثر،إن كان يستطاع قطعه بلا تلف ،ولا شىء له غير ذلك. وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التى تؤخذ بشبر واحد؛لأنها لا تقطع [١٠] طرفاً . وإن قطع رجل أحد [١١] شقى ذكر رجل [١٢] قطع منه مثل ذلك إن قدر عليه .

---

(١) « منه » : ساقطة من (ظ،م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) وَحِيّ : أى سريع .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤ ـ ٥) فى (ب) : « أنثى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦ ـ ٧) فى (ص ، ظ، م) : « الختين » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب ، ص، م) ،وأثبتناها من (ظ) .

(٩) « شبر » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ، م) . والشِّبْر : التقدير والقياس .

(١٠) فى (ظ) : « التى توجد شبرا واحدا لأنه تقطع »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١١) فى (ص ، ظ ، م) : « أحدى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

قال (١) : وأقيد من ذكر الذى ينتشر بذكر الذى لا ينتشر ، ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يُوبِسه،ولا يكون ينقبض ولا ينبسط (٢)،/ أو يكون الذكر مكسوراً، إن كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار ، فإذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح . ١١٠ / ب ظ (٥)

وإذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن (٣) ، قطع أنفه من المارن ، وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع ؛ لأنه طرف . وإن قطعه من دون المارن ، قُدِّرَ ما ذهب من أنف المقطوع ، ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل ، إن كان قطع نصف مارن (٤) المقطوع قطع قدر نصف مارنه،ولا يقدر بالشِّبْرِ كما وصفت فى الأطراف؛ الذَّكَرِ وغيره.وإن قطع من إحدى (٥) شقى الأنف قطع من (٦) إحدى شقيه كما وصفت . وإن قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود فى العظم ، وإن أراد قطعه (٧) قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة (٨) فيما قطع من (٩) العظم .

قال (١٠): ويقطع أنف الصحيح بأنف الأجذم ، وإن ظهر بأنفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شىء منه . وكذلك يده بيده . وإن ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها أو بعضها . وتقطع الأذن بالأذن،وأذن الصحيح بأذن الأصم لا فضل بينهما على الآخر(١١) ؛ لأنهما طرفان ليس فيهما سمع . وإن قطع بعض الأذن قطعت منه بعض أذنه كما وصفت، إن قطع نصفا(١٢) أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من أذن المقطوعة أذنه (١٣) ؛ لأنها طرف . وتقطع الأذن الصحيحة التى لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة ثقباً لقرط وشَنْفٍ (١٤) وخُرْبَة (١٥)،ما (١٦) لم تكن الخربة قد خرمتها،

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ص ، ظ، م) :« ينقبض وينبسط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) المارن : طرف الأنف ، أو ما لان منه . (القاموس) .

(٤) فى (ب) : « إن كان قدر مارن » ، وفى (ص ، م) : « إن كان قطع مارن » ،وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب) :« أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) « قطعه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) فى (ص) :« حكومته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٩) فى (م) :« فيما زاد من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١١) فى (ظ) : « الأخرى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٢) فى (م) :« نصفها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٣) « أذنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(١٤) الشَّنْف : القُرْط الأعلى .

(١٥) الخُرْبة : كل ثقب مستدير ، وسَمَة خرق الأذن .

(١٦) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

فإن كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الأذن. وقيل للأخرم: إن شئت قطعنا لك أذنه إلى موضع خرمتك من (١) قدر أذنه، وأعطيناك فيما يبقى(٢) العقل، وإن شئت فلك العقل. وإن كان إنما (٣) قطعها وهى مُخْرَبَةٌ (٤) لأن ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية .

وإذا قلع رجل سن رجل قد ثُغِرَ (٥) قلعت سنه ، فإن كان المقلوعة سنه لم يُثْغِر فلا قود حتى يثغر ، فيتام طرح أسنانه ونباتها ، فإذا / تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم ٦٦٣/ب ص
عن الأجل الذى إذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت، فبلغه (٦) ، فإذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه ، فإذا (٧) بلغناه وقد نبت بعضها ولم تتام نباتاً فلا قود (٨) ، وله من العقل بقدر ما قصر نباتها ، يقدر إن كانت ثنية بالثنية التى تليها ، فإن كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف ، وإن بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن . وإن قلع (٩) رجل لرجل سنّا زائدة ، أو قطع له أصبعاً زائدة ، أو كانت له زَنَمَة(١٠) تحت أذنه زائدة ، فقطعها رجل فسأل القود فلا قود ، وفيها حكومة . وإن كان للقاطع فى موضع من هذا مثله ففيه القود سناً كان أو غير/ سن ، أو أصبع أو زَنَمَةَ . وهكذا لو خلقت له أصبع لها طرفان ، فقطع ٣٠٨/ب ص
أحد (١١) الطرفين فلا قود ، وفيها حكومة إلا أن يكون له أصبع مثلها فيقاد منه .

وإن قطع رجل / أصبع رجل ولها طرفان ، أو أنملة ولها طرفان ، ولم يخلق ١/١١١ ظ (٥)
للقاطع تلك الخلقة ،فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة ،إلا أن يكون طرفاها(١٢) أشلاها ، فأذهبا منفعتها (١٣) فلا قود . وإن كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ، ولا

---

(١) فى (ب) :« خربتك من » ، وفى (م) :« خرمتك انقطع بها الأذن من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فيما يبقى » : سقط من (م) ، وفى (ب) :« فيما بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« مخرمة » ، وفى (ظ) : « متخربة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) ثُغِرَ : اى نبتت سنه . (القاموس) .قال الأزهرى : أراد الشافعى بقوله : « قد ثُغِرَ سنه » أى سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت .
(٦) فى (ظ ، م) :« فيبلغه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) :« بعضها أو لم ينبت فلا قود » ، وفى (ظ) :« بعضها ولم يتام نباتها فلا قود » ، وفى (ص) : « بعضها لم تنبتا فلا قود » ، وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى (ظ) :« قطع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) الزَّنَمَة : هنتان تليان شحمة الأذن . (القاموس) .
(١١) فى (ص) :« إحدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٢) فى (م) : « طرفاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٣) فى (ظ) :« منفعتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

حكومة . ولو كانت لأصبع القاطع طرفان وليس ذلك لأصبع المقطوع [١] ، فلا قود ؛ لأن أصبع القاطع كانت [٢] أكبر من أصبع المقطوع .

[٥١] أمر الحاكم بالقود

قال الشافعي رحمة الله عليه : وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود ، وإذا أمره به أحضر [٣] عدلين عاقلين ، فأمرهما أن يتعاهدا حديده ، ولا يستقيد إلا وحديده حديد مَسْقِيّ [٤]؛ لئلا يعذب المستقاد منه ، وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيُسَمّ ، فيقتل المستقاد منه ، أو يُزْمِنُه . وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثَلْم ، ولا وَهَن ، فيبطئ في رأس ولا وجه حتى [٥] يكون عليه عذاباً . وينبغي له أن يأمر العَدْلَيْن إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس ، أو موضع القود منه ، ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ، ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ، ثم يُعَلِّمه بسواد أو غيره ، ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ، ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها ، وينظر فإن كان شقّا واحداً أيسر عليه فعل [٦] ، وإن كان شقه شيئاً بعد شيء أيسر عليه فعل ، وإن قيل : شقه واحدة أيسر عليه [٧] أجرى يده مرة واحدة ، فإذا خيفت [٨] زيادته أمر أن يجريها [٩] من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله ، فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئاً ، فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر [١٠] فقد أساء ولا شيء عليه ، وإنما أعنى بذلك شعر الرأس واللحية ، فأما إن كان القود في جسد[١١] وكان

---

(١) « وليس ذلك لأصبع المقطوع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٢) « كانت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٣) في (ظ) : « أحضره » وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) لم أجد في المعاجم التي اطلعت عليها كتاج العروس ولسان العرب معنى هذه الكلمة ، وإن كان السياق يوحي أن يكون معناها الحِدَّة والنعومة . والله تعالى أعلم .

وفي تاج العروس : السَّقِيُّ : البردي الناعم . وقال الإمام الشافعي في مختصر المزني : « لا يقاد : لا بحديدة حادّة مسقاة » فجمع بين الحدة و« مسقاة » مما يدل على أن « مسقاة » و« مسقى » هنا معناها كما يفهم من تعليق الماوردي : « لا يكون مثلوماً كالاً » .

(٥) « حتى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٨) في (ظ ، م) : « خيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ب) : « يحرفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠) في (ظ) : « سعة شعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ظ) : « الجسد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

شعر الجسد خفيفاً لا يحول دون النظر [١] ، فأحب إليّ أن يحلقه ، وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله ، وإن كان كثيراً حلقه .

قال[٢] : ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص ، فإن أغفل ضبطه ، أو ضبطه من يقوى له المقتص منه [٣] على الاضطراب فى يديه ، فاضطرب[٤] والحديدة موضوعة فى رأسه فى موضع القود فذهبت الحديدة موضعاً [٥] آخر فهو هدر ؛ لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص ، وإن ذهابها فى غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه [٦] .

قال [٧] : ويعاد للمقتص فيشق فى موضع القود ، أو يقطع فى موضعه إن كان القود قطعاً حتى يأتى على موضع القصاص ، فإذا كان القصاص جراحاً أقص منه فى مجلس واحد جرح بعد جرح .

قال [٨] : ولو كان جرحها هو متفرقة ، أو جرحها من نفر بأعيانهم ، وكذلك لو كان القصاص قطعاً ، أو جراحاً وقطعاً ليس فيه نفس إلا أن يكون فى القصاص منه شىء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف ، فيؤخذ منه مالا يخاف عليه ، ويحبس حتى يبرأ ، ثم يؤخذ منه الباقى ، فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقى / فى ماله . ٦٦٤/أ ص ١١١/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أصاب جراحاً ونفساً من رجل أقيد / منه فى الجراح الأول فالأول فى مقام ما كانت ، وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم قتل[٩] ، فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له فى ماله ؛ لأنه أتى على نفسه . ولو كانت الجراح لرجل ، والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص[١٠] منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها ، يؤخذ فى مقام واحد [١١] ما ليس فيه تلف حاضر ، ويحبس حتى يبرأ ، ثم يؤخذ الباقى إذا كان الباقى ما [١٢] ليس فيه تلف ، فإن مات فقد

(١) فى (ظ) : « القطر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ص) : « من لا يقوى المقتص منه » ، وفى (ب) : « من لا يقوى منه » ، وفى (م) : « من يقوى المقتص منه» ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص) : « فإن اقترب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « فى موضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ، ظ، م) : « لنفسه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ب) : « أقيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) « ما » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ،ظ، م) .

قيل : يضمن أرش ما بقى من الجراح والنفس .

قال [١] : وإن لم يكن فى الجراح تلف أخذت كلها ، ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاؤوا .

قال : ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح فى ماله ، ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له .

قال [٢] : ولو كان جراحاً لا نفس فيها لرجل ،فاقتص من جرح منها فمات ، ضمن الجارح الميت ما بقى من أرش الجراح التى لم يقتص منه فيها . وإن اجتمعت على رجل حدود : حد [٣] بكر فى الزنا ، وحد فى القذف ، وحد فى سرقة يقطع فيها ، وقطع طريق يقطع فيه. أو يقتل ، وقتل رجل ، بدئ بحق الآدميين مما ليس فيه قتل [٤] ،ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ، ثم كان القتل من ورائها . فحد[٥] أولاً فى القذف ، ثم حبس فإذا برأ حد فى الزنا ، ثم حبس حتى يبرأ ، ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ،وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ، ورجله لقطع الطريق مع يده ، ثم قتل قوداً أو بِردَّة . فإن مات فى الحد الأول أو الذى بعده ، أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التى لله عز وجل كلها ، وإن كان قاتلاً لرجل فمات قبل يقتل به / قوداً [٦]، كان عليه[٧] دية النفس . وكذلك إن كان جرحاً لم يسقط أرش الجرح ؛ لأنه يملك بالجرح والنفس مال ، ولا يملك بحد القذف ، ولا حد السرقة مال [٨] بحال . ١/٣٠٩ م

قال [٩]: وإن قتله الإمام لولى الدم [١٠] أو رِدَّةٍ فقد أساء ، وتبطل عنه الحدود التى لله عز وجل ؛ لأنه ميت ولا مال فيها .

قال [١١] : وإنما حددته بالحدود كلها أن [١٢] ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور

(١ ـ ٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣) « حد» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ،م) .

(٤) فى (ص) :« مما ليس قتل » ، وفى (ب) :« فيما ليس فيه قتل » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) فى (ب ، ص) :« بحد » ،وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٦) فى (م) : « قبل أن يقتل قوداً » ، وفى (ب، ص) : « قبل يقتل قوداً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ظ،م) :« كانت عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « مال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

(٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠) فى (ظ ، م) : « دم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٢) فى (ب) :« لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

بأخذه منه [١] فلا يجوز ـ والله أعلم ـ أن أعطل مأموراً به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه ، كما تكون عليه الحقوق للآدميين ، فلا يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها إذا قدر على أخذها . وإذا كان المستقاد منه مريضاً ولا نفس عليه ، لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ ، فإذا برأ اقتص [٢] منه. وكذلك كل حد وجب عليه [٣] لله عز وجل ، أو أوجبه الله للآدميين [٤] . فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً . وإن كان جرح فمات المجروح من الجراح [٥] أقيد منه من الجراح [٦] والنفس معاً في مقام واحد ؛ لأني إنما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض . وإذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض ، وهكذا إذا كان القود في بلاد باردة وساعة باردة ، أو بلاد حارة وساعة حارة ، فإن [٧] كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ، ويقتص منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الأحوال ، وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص[٨] منه في النفس ، ولا يقتص [٩] منه فيما دونها. والمرأة والرجل / في هذا سواء،إلا أن تكون المرأة حاملاً فلا يقتص [١٠] منها ، ولا تحد حتى تضع حملها . ١١٢/أ (٥) ظ

قال [١١] : وإن كان القصاص على رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها ، فقال : اقطعوا يدي ورضي بذلك المقتص له ، قيل : لا يقطع إلا من حيث قطع ، ولا أقبل في هذا اجتماعهما عليه ؛ لأنه عدوان . وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة ، فتراضيا بأن يقتص [١٢] من القاطع فيقطع يده الصحيحة ، لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه ،وجعلت عليه حكومة . وإذا كانت يد المقطوع الأول [١٣] صحيحة ويد / القاطع هي الشلاء ، ففي يد المقطوع الأرش لنقص يد القاطع عنها ، ٦٦٤/ب ص

(١) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ،م) .
(٢) في (ظ، م) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) في (م) :« أوجبه الآدميين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) في (ب) :« جرح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) في (ب) :« فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨ ـ ١٠) في (ظ ، م) :« يقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) في (ب) :« قال الشافعي » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) في (ظ ، م) :« يقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) في (ظ ، م) :« المقطوعة الأولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فإن رضى المقتص له بأن يقطع ولو[١] لم يرض ذلك القاطع ،سألت أهل العلم بالقطع، فإن قالوا : إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته ، لم أقطعها بحال . وإن قالوا : ليس فيها من التلف إلا ما فى يد الصحيح قطعتها ، ولـم ألتفت إلى مشقـة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له إذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه .

قال [٢]: ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاه ،وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء ، وهذا هكذا فى الأصابع والرجل وغيرهما مما يشل . وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين ، قيل : إن شئت أقتص لك، وإذا اخترت القصاص فلا أرش ، وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص. وإنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على[٣] أطراف تَعَدّد،فقطع بعضها وبقى بعض،كأن يقطع[٤] ثلاثة أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثالثة [٥] ، فنقطع أصبعين ونجعل فى الثالثة الأرش . وإن كانت الثلاثة شلاء فسأل أن يقطع ، ويأخذ له فضل ما بينهما ، لم يكن ذلك له، وقطعت له ذلك [٦] إن شاء ، أو آخذ له الأرش .

قال [٧] : ولا يصلب المقتص منه فى القتل،ولا المقتول فى الزنا،ولا الردة بحال ، لا يصلب أحد أحداً إلا قاطع الطريق [٨] الذى أخذ المال وقتل ، فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثاً ، ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد ، فإنه لا يصلى على كافر [٩] . وإذا وجب على رجل قصاص فى نفس اقتص[١٠] منه مريضاً ، وفى الحر الشديد ، وفى [١١] البرد الشديد . وكذلك كل ما وجب عليه يأتى على نفسه . وإذا كان الذى يجب عليه جراحاً لا يأتى على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضاً،ولا فى حر شديد ولا فى برد [١٢] شديد ،

---

(١) « لو » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) فى (ظ) : « ولا يؤخذ له ثالثة » ، وفى (ص) :« ولا يجد له ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٨) فى (ظ) :« أحد إلا قاطع طريق » ، وفى (م) :« أحد إلا قاطع الطريق » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ظ ، م) :« الكافر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ظ ، م) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « فى » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٢) فى (ظ ، م) :« ولا برد » ، وفى (ب) :« وبرد » ، وما أثبتناه من (ص) .

وحبس حتى تذهب تلك الحال ،ثم يؤخذ [١] منه. ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها في حال . وإذا وجب عليه رجم ببينة أخذ في الحر والبرد ، وأخذ وهو مريض ، وإن وجب عليه باعتراف لم يؤخذ حده [٢] مريضاً ولا في حر ولا برد ؛ لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته .

[٥٢] زيادة الجناية

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شج الرجلُ الرجلَ مُوضِحَة عمداً ، فتآكَلَت الموضحة حتى صارت مُنَقِّلَةً ، أو قطع أصبعه فَتَآكَلَت الكف حتى ذهبت[٣] الكف ، فسأل القود ، قيل: إن شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش ،فأما المنقلة فلا قود فيها بحال . وقيل : إن / شئت أقدناك من الأصبع ، وأعطيناك أربعة أخماس اليد ، وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في [٤] شيء ؛لأن الضارب لم يجن بقطع الكف، وإن كانت ذهبت بجنايته ، وإنما يقطع له أو يشق له ما شق وقطع ، وأرش هذا كله في مال الجاني حالاً دون عاقلته ؛ لأنه كان بسبب جنايته . ١١٢/ب ظ (٥)

وإذا أنكر الشاج وقاطع [٥] الأصبع والكف أن يكون تآكلها من جنايته ،فالقول قوله[٦] حتى يأتي المجني عليه بمن [٧] يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجاني لم تبرأ حتى ذهبت ، فإذا جاء بها [٨] قبلت بينته ، وحكمت أن تآكلها من جنايته ما لم تبرأ الجناية . ولو أن البينة قالت : برأت الجراحة وانجلت [٩] ثم انتقضت فذهبت الكف ، أو زادت الشجة ، فقال الجاني : انتقضت أن المجني عليه نكأها ، أو أن غيره أحدث عليها جناية [١٠] ، كان القول قول الجاني في أن تسقط الزيادة ، إلا أنت تثبت البينة أنها

---

(١) في (ظ) :« لم يؤخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « حده » : ساقطة من (ب ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) في (ص) :« ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٤) في (ظ ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص) :« وقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م) .
(٦) في (ب) :« فالقول قول الجاني » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) في (ص) :« من » ، وفي (ظ) :« ثم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ظ، م) :« بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ب) :« واجلبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) في (ص) :« أخذت عليها جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

انتقضت من غير أن ينكأها المجنى عليه ، أو يحدث عليها غيره جناية ؛ من قِبَلِ أن البينة قد [١] شهدت أن الجناية قد ذهبت . وإن قالوا : انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها [٢].

قال الربيع : قلت أنا وأبو يعقوب : وإذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجانى تأكلها حتى يأتى بالبينة [٣] أن ذلك الانتقاض من غير جنايته .

[٥٣] دواء الجرح

٦٦٥/أ ص

/ **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالى [٤] أن يقيس الجرح نفسه ، وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه بإذن الله تعالى . فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح ، فالجارح ضامن لأرش تأكّله ؛ لأنه بسبب [٥] جنايته . ولو قال الجارح : داواه بما يأكل اللحم الحى ، وأنكر المجروح ذلك ، كان القول قول المجروح ، وعلى الجارح البينة بما ادعاه[٦] . ولو داواه بما يأكل اللحم الحى [٧] لم يضمن الجانى إلا أرش الجرح الذى أصابه منه ، وجعلت الزيادة مما داواه .

[٥٤] جناية المجروح على نفسه

قال الشافعى رحمه الله : ولو قطع من لحمه شيئاً ، فإن كان قطع لحماً ميتاً فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح . وإن كان قطع ميتاً وحياً لم يضمن الجارح إلا [٨] الجرح نفسه .

وإذا قلت: الجارح ضامن للزيادة فى الجراح، فإن مات منها المجروح [٩] فعلى الجارح القود عمداً . إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية إن كانت خطأ.

وإذا قلت : ليس الجارح بضامن للزيادة ،فمات المجروح،جعلت على الجارح نصف

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(٢) هكذا من غير جواب فى المطبوع والمخطوط .

(٣) فى (ظ) : « حتى تأتى البينة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (م) : « للولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٥) فى (ص) : « لأنه السبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٦) فى (م) : « مما ادعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٧) « الحى » : ساقطة من (ب ، ص» ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

ديته ولم أجعل له[١] فى النفس قوداً . وإن كانت عمداً وجعلته شيئاً من جناية الجانى، وجناية المجنى على نفسه، أبطلت جنايته على نفسه ، وضمنت الجانى جنايته عليه . وهكذا [٢] لو كان فى طرف ،فإن كان الكف فتأكلت فسقطت أصابعها ، أو الكف كلها ، فالجانى ضامن لزيادتها فى ماله إن كانت عمداً . وإن قطع المجنى عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجانى مما [٣] قطع المجنى عليه شيئاً ، إلا أن تقوم البينة بأن المقطوع كان ميتاً ، فيضمن أرشها ، فإن لم تثبت البينة أنه كان ميتاً أو قالت [٤] : كان حياً، / وكان خيراً له أن يقطع فقطعه ، لم يضمنه الجانى . وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة ، وكان خيراً له أن يقطع الكف لئلا تمشى الأكلة فى جسده ، فقطعها والأطراف حية، لم يضمن الجانى شيئاً من قطع المجنى عليه ؛ فإن مات جعلت على الجانى نصف ديته ؛ لأن ظاهره أنه مات من جناية الجانى ، وجناية المجنى عليه على نفسه .

١/ ١١٣ ظ (٥)

وإذا داوى المجنى عليه [٥] جراحه بسم فمات ،فعلى الجانى نصف أرش المجنى عليه؛ لأنه مات من السم والجناية . فإن كان السم يُوحِى [٦] مكانه كما يُوحِى الذبح ، فالسم قاتل ، وعلى الجانى أرش الجرح فقط [٧] . وإن كان السم[٨] مما يقتل ولا يقتل ، فالجناية من السم والجراح ، وعليه نصف الدية . وإن كان [٩] داوى جرحه بشىء لا يعرف ، فالقول قول المجنى عليه أنه شىء لا يضر مع يمينه ، وقول ورثته بعده ، والجانى ضامن لما حدث فى الجناية .

ولو أن رجلاً جرح رجلاً جرحاً [١٠] ، فخاط المجروح عليه[١١] الجرح[١٢] ليلتئم ، فإن / كانت الخياطة فى جلد حى فالجارح ضامن للجرح ، وإن مات المجروح [١٣] بعد الخياطة [١٤] فعلى الجارح نصف الدية . وأجعل الجناية من جرح الجانى وخياطة المجروح؛

١/ ٣١٣ م

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ص) :« بما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٤) فى (ص ، م) :« قال » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) يوحى : يسرع .
(٧) فى (ظ) :« قط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « جرحا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(١١) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٤) فى (ص) :« الخياط » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

لأن الخياطة ثقب فى جلد حى،وإن كانت الخياطة فى جلد ميت فالدية كلها على الجارح، ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم [١] إلا بإقرار الجانى ، أو بينة تقوم للمجنى عليه من أهل العلم ؛لأن الظاهر أن ذلك حى حتى يعلم موته.ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطاً بلا خياطة ، ولاَحَم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحى وليس بسم ، فمات المجنى عليه ، كان الجانى ضامناً لجميع النفس ؛ لأن المجنى عليه لم يحدث فيها جناية ، إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر .

قال [٢]: ولوأن المجنى عليه كوى الجرح فإن [٣] كان كيه إياه تكميداً بصوف ، أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ، ضمن الجارح الجناية ، وما زاد فيها . وإن كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحاً ، أو قيل : قد [٤] كواها كيّا ينفع مرة ويضر أخرى ، أو يدخل تدخله بحال ، فهو جَانٍ على نفسه كما [٥] وصفت فى الباب قبله ، يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه [٦] ،ويلزم الجانى نصفها إن صارت الجناية نفساً .

[٥٥] من يلى القصاص

٦٦٥ / ب
ص

قال الشافعى / رضي الله عنه :وإذا قطع الرجل [٧] أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه ، لم يخل وذلك ، وكذلك لا يخلى وذلك [٨] ولى له ولا عدو للمقتص منه،ولا يقتص إلا عالم بالقصاص عدل فيه،ويكفى فيه الواحد؛لأنه لا يقتص اثنان [٩] ، ويأمر الواحد من يعينه ، ولا يستعين بِظَنِين [١٠] على المقتص منه بحال . وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ، ويقيم الحدود فى السرقة وغيرها ، من سهم النبى ﷺ من الخمس ، كما يرزق الحكام ، ولا يكلف ذلك الناس . فإن لم يفعل الحاكم فأجر

---

(١) فى (ص) :« واللحم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) « فإن » : ساقطة من (ب ، ص) ،وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (م) :« رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) « وذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ب) :« الاثنان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) الظَّنِينُ : المتهم . (القاموس) .

المقتص[١] على المقتص منه ؛ لأن عليه أن يعطى كل حق وجب عليه ، ولا يكمل إعطاؤه / إياه إلا بأن يسقط المؤنة عن آخذه ، كما يكون عليه أن يعطى أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير ؛ وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه . ١١٣/ب ظ (٥)

وإذا قتل رجل رجلاً ، فسأل أولياؤه : أن يُمكَّن من القاتل يضرب عنقه ، أمكن منه. وينبغى للإمام أن يتحفظ فيأمر من ينظر [٢] إلى سيفه ، فإن كان صارماً وإلا أمره أن يأخذ سيفاً صارماً ؛ لئلا يعذبه ، ثم يدعه وضربه ، فإن ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود ، وإن ضربه على كتفيه أو فى رأسه منعه العودة ، وأحلفه ما عمد ذلك . فإن لم يحلف على ذلك عاقبه ، وإن حلف تركه ولا أرش فيها ، وأمر هو بضرب عنقه بأمر الولى [٣] ، وجبر الولى على ذلك إلا أن يعفو . وإن كان القاتل ضرب المقتول ضربات فى عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات ، فإن مات وإلا يأمر غيره بقتله .

وإذا أمر الإمام الرجل غير الظَّنِين على المستقاد منه أن يقتله ، فضربه ضربات فلم يقتله ، أعاد الضرب حتى يأتى على نفسه . وينبغى أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ، ويأمر رجلاً أضرب منه ليُوحِيه[٤] ، فإن كان القاتل قطع يدى المقتول ، أو رجليه ، أو شَجَّه، أو أجافه ثم قتله ، أو نال منه ما يشبه ذلك ، فسأل الولى أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تلك الجراح كلها كما نولى الجارح دون النفس ، فإن مات وإلا ولينا الولى ضرب [٥] عنقه ، لا يُوَلَّى الولى[٦] إلا قتلة وَحِيَّةً [٧]؛ من ضرب عنق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه ، أو ما أشبهه من الميتات الوَحِيَّة ، فإذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الأول ولم يمت ، منعناه الخنق ، وأمرناه بضرب عنقه .

ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فأبانه ، خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه ، فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب عنقه ، ولو كان لم يبنه إلا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات ، فإن لم يبنه قتلناه بأيسر القتلتين ضربة تبين ما بقى منه ، أو ضربة [٨] عنق .

---

(١) فى (ص) :« المقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٢) فى (ظ) :« أن يحفظ فيأمر من ينظر » ، وفى (م):« أن يتحفظ فيأمر أن ينظر »،وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٣) فى (ظ) :« الوالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) يوحيه : يسرع فى قتله .

(٥) فى (ص ، م) :« يضرب » ، وفى (ظ) :« فضرب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « لا يولى الولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) وَحِيَّة : سريعة .

(٨) فى (ظ) :« ضرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٥٦] خطأ المقتص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أمر المقتص أن يقتص ، فوضع الحديدة في موضع القصاص ثم جرها جرًا [١] ، فزاد على قدر القصاص ، سئل أهل العلم ، فإن قالوا : قد يخطأ بمثل هذا ، سئل ، فإن قال: أخطأت ،أحلف ، ولا قصاص عليه ، وعقل ذلك عنه عاقلته . وإن قالوا : لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة ، إلا أن يشاء منه الأرش فيأخذه [٢] من ماله. وكذلك إن قالوا: قد يخطأ بمثله ، وقيل للمقتص: احلف لقد أخطأت به ، فإن أقر أقص [٣] منه ، أو أخذ من ماله الأرش ، وإن لم يقر ونكل قيل للمجنى عليه : احلف لقد عمد ، فإن حلف فله القود ، وإن نكل فلا شيء له حتى يحلف فيستقيد ،أو يأخذ المال. وهكذا إذا وضع الحديدة في موضع غير موضع[٤] القود ، لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن ، وإذا وضع الحديدة في غير موضعها أعدته حتى يضعها في موضعها ، حتى يستقيد / للمجنى عليه الأول ، ولا يتخذ إلا أميناً / بجناية [٥] لخطئه وعمده ، فإذا كان القصاص على يمين فأخطأ المقتص فقطع يساراً ، أو كان [٦] على أصبع فأخطأ فقطع غيرها ، فإن كان يخطأ بمثل هذا درئ عنه الحد ، وكان العقل على عاقلته .

٦٦٦/أ ص ١١٤/أ ظ (٥)

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن ذلك عليه في ماله ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنه عمد أن يقطع يده ، ولكنا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد التي وجب [٧] فيها القصاص ، فأما قطعه إياها فعمد .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا [٨] كان لا يخطأ به اقتص[٩] منه ،وإذا برأت جراحته [١٠]

---

(١) في (ظ) : « ثم حزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م).
(٢) في (ظ) : « فيأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) في (ظ) : « اقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « غير موضع » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « بجناية » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) في (ظ) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) في (ظ ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ظ، م) : « أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) في (ظ) : « جراحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

التى أخطأ بها المقتص اقتص الأول ، ولو قال المقتص للمقتص منه : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها [١] ، وأقر أنه عمد إخراج يساره ، وقد علم أن القصاص على يمينه ، وأن المقتص / أمره بإخراج يمينه فلا عقل،ولا قود على المقتص ، وإذا برأ اقتص منه لليمنى. ٣١٠/ب م
وإن قال :أخرجتها له ولم أعلم أنه قال : أخرج يمينك ، ولا أن القصاص على اليمنى . أو رأيت أنى إذا أخرجتها فاقتص منها [٢] سقط القصاص عنى،أحلف على ذلك، ولزمت دية يده المقتص،ولا قود ولا عقوبة عليه.وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن [٣] القود على غيرها .

ولو كان المقتص منه فى هذه الأحوال كلها [٤] مغلوباً على عقله ، فأخطأ المقتص ، فإن كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلته ، وإن كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود ، إلا [٥] إذا أفاق الذى نال ذلك منه . وسواء إذا كان المقتص منه مغلوباً على عقله أذن له ، أو دلس له أو لم يدلس ؛ لأنه لا [٦] أمر له فى نفسه .

وإذا أمر أبو الصبى أو سيد المملوك الختّان يختنهما ففعل ، فماتا ، فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة على الختان . وإن ختنهما بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ، ولا سيد المملوك ، وماتا فعليه الكفارة ، وعلى عاقلته دية الصبى ، وقيمة العبد . ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ ، فقطع طرف الحشفة ، وذلك مما يخطئ مثله بمثله ، فلا قصاص، وعليه من دية الصبى ، وقيمة العبد بحساب ما بقى ، ويضمن ذلك العاقلة . ولو قطع الذكر من أصله ، وذلك لا يخطأ بمثله [٧] ، حبس حتى يبلغ الصبى ، فيكون له القود، أو أخذ الدية . أو يموت فيكون لوارثه القصاص ، أو الدية تامة . ولو كانت بواحد منهما أكلة فى طرف من أطرافه ، فأمره أبوه الصبى وسيد العبد بقطع الطرف ، وليس مثلها يتلف [٨] فتلف ، فلا عقل، ولاقود ، ولا كفارة . وإن أمره بقطع رأس الصبى فقطعه، أو وسط الصبى فقطعه ، أو بقطع حلقومه فقطعه ، عوقب الأب على ذلك ، وعلى

(١) فى (ب) :« أخرج يسارك فقطعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) « كلها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) « إلا » : ساقطة من (ص ، ظ، م) . وأثبتناها من (ب) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) :« وليس ملتقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

القاطع القود إذا مات منه الصبى . وإذا أمره بذلك فى مملوكه ففعله ، فمات المملوك ، فعلى القاطع عتق رقبة ، ولا قود عليه .

قال الربيع : ليس على قاطع مملوك قيمة ؛ لأن سيده الذى أمره ، وإذا أمره بذلك فى دابة له ففعله فلا قيمة عليه ، لأنه أتلفها بأمر مالكها .

قال [١] الربيع : والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو مال [٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه ، وليس له بولى ، إلى ختّان أو طبيب ، فقال : اختن هذا ، أو بُطَّ هذا الجرح له ، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به [٣] فتلف ، كان على [٤] عاقلة الطبيب والختان ديته ، وعليه رقبة،/ ولا ترجع عاقلته [٥] على الآمر بشىء ، وهو [٦] كمن أمر رجلاً بقتل . ١١٤/ب ظ (٥)

قال [٧] : وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب على عقله فليس لأبى واحد منهما ولا وليه ـ من كان ـ أخذ القصاص ولا عفوه ،ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى ،أو يفيق المعتوه فيقتصا، أو يدعا ، أو يموتا ، / فتقوم ورثتهما مقامهما . ٦٦٦/ب ص

قال الربيع : قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلاً أن يفعل برجل حر [٨] بالغ مغلوب على عقله فعلاً الأغلبُ منه أنه لا يتلف به ففعله ، فتلف ، ضمنت عاقلة الفاعل ذلك [٩] دون الآمر ، ولا يرجع عليه بشىء ؛ لأنه كان له أن يمتنع منه .

قال الربيع : وأنا أقوله [١٠] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان قال له: هذا ابنى أو غلامى فافعل به كذا وكذا [١١]، ففعل به ، فتلف ، ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد ، وعليه كفارة فى ماله .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « فتلف فعلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص) : « يرجع على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) « وهو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٨) « حر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٩) «ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « قال الربيع : وأنا أقوله » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) « وكذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

قال الربيع : قال أبو يعقوب: وإن كان ابنه أو غلامه ، فليس له عليه فى غلامه[١] شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به .وأما ابنه / فإن كان صغيراً أو كبيراً معتوهاً ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شيء عليه ، وإن كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة ، وعلى عاقلته الدية . وإن كان الابن كبيراً [٢] يعقل الامتناع فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ، إلا أن يفعل به ما لا يجوز للابن أن يفعله بنفسه ، فتكون عليه الكفارة . ٢/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن [٣] جاءه بدابة فقال له : شق ودجها [٤] ، أو شق بطنها ، أو عالجها ، ففعل فتلفت [٥] ، ضمن قيمتها إن لم تكن للآمر ، ولا يضمن إن كانت للآمر شيئاً .

قال [٦] : وإذا أمر الحاكم ولى الدم أن يقتص من رجل فى قتل ، فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله ، أو لم يقتله ، عاقبه الحاكم ، ولا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ؛ لأن النفس كلها كانت مباحة له ، ولا ينبغى للإمام أن يمكنه من القصاص إلا وبحضرته عدلان أو أكثر ، يمنعانه من أن يتعدى فى القصاص ، وإذا أمكنه [٧] أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم ، وإن اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء على المقتص ،وإن أمكنه [٨] أن يقتص من يُسْرى يديه فقطع يمناها ،أو أمكنه [٩] من أن يشجه فى رأسه مُوضِحَة فشجه مُنَقِّلَة ، أو شجه فى غير الموضع الذى شجه فيه ،فادعى الخطأ، فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه ، وغرم أرشه ، وإن مات منه ضمن ديته ، وإن برأ منه غرم أرش ما نال منه،وكان له [١٠] عليه القصاص فيما نال من المجنى عليه ، ولم يبطل قصاص المجنى عليه / بأن يتعدى [١١] فى الاقتصاص على الجانى ، وإن كان ذلك لا يخطأ بمثله . أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه ١/٣١١ م

---

(١) « فى غلامه » : سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الابن الاكبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) : « فقال : ودجها » ، وفى (ص) :« فقال : شق ودجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ، م) :« فتلف » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧ ـ ٩) فى (ص) :« مكنه » وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) :« تعدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

القصاص ، إلا أن/ يشاء الذى نال ذلك [١] منه أن يأخذ منه العقل . ٣/أ ح

وإذا عدا الرجل على الرجل فقتله ، ثم أقام عليه البينة أنه قتل [٢] ابنه ، وهو ولى ابنه لا وارث له غيره ، أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة أنه [٣] قطع يده اليمنى ، فلا عقل ، ولا قود عليه ، ويعزر بأخذه [٤] حقه لنفسه .

[٥٧] ما يكون به القصاص

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وما قلت : إنى أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله ، وذلك مثل [٥] أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولى [٦] المقتول وبين صخرة مثلها ، ويُصَبَّر له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها ، وإن كانت اثنتين فاثنتين ، وكذلك إن كان أكثر ، فإذا بلغ ولى المقتول عدد الضرب الذى ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ، ولم يترك ، وضربه بمثل ما ضربه به [٧] إن لم يكن له سيف ، وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد ، فإذا جاوز العدد [٨] كان تعدياً من جهة أنه ليس من سنة القتل ، وإنما أمكنته [٩] من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب ، فإذا لم تفت [١٠] نفسه بعدد الضرب أَفُتَّهَا [١١] بالسيف الذى هو أَوْحَى [١٢] القتل . ١١٥/أ ظ (٥)

وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة ، أو ضربة شديدة على رأسه ، وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ ، أمكنت منه ولى القتيل . فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « بأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ظ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « فأخلى ولى »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) « به » : ساقطة من (ظ ، م، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « فإذا جاوز العدد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ص ، ح) : « وإذا أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « تف » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .
(١١) فى (ص ، ظ، م) : « أو فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(١٢) فى (ب ، ص) : « أوجى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
وأوحى : أسرع ، من وَحَى بمعنى أسرع . (القاموس) .

ردها حتى تأتى [١] على نفسه لم أمكن منه / ولى القتيل ؛ لأن الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل [٢] ، وليس هذه ميتة وَحِيَّة فى الظاهر ، وقلت لولى القتيل : إن شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له : تَحَرَّ مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه أو أخف حتى تبلغ العدد ، فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف ، وإذا [٣] كان ربطه ثم ألقاه فى نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها ، وخلى ولى القتيل بين ربطه [٤] بذلك الرباط وإلقائه فى النار قدر المدة التى مات فيها الملقى ، فإن مات وإلا أخرج منها وخلى ولى القتيل فضرب عنقه [٥] . ١/٦٦٧ ص

وهكذا إذا ربطه وألقاه فى ماء فغرقه ، أو ربط برجله رحا فغرقه ، خلى بين ولى القتيل وبينه ، فألقاه فى ماء قدر ذلك الوقت ، فإن مات وإلا أخرج فضربت عنقه . وإن ألقاه فى مهواة [٦] خلى بينه وبين ولى القتيل فألقاه فى المهواة بعينها،أو فى مثلها فى البعد ومثل [٧] شدة الأرض ، لا فى أرض [٨] أشد منها ، فإن مات وإلا ضربت عنقه .

قال [٩]: فإن كان [١٠] خنقه بحبل حتى قتله [١١] خلى بين ولى القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى [١٢] يقتله ، إذا كان ما صنع به من القتل [١٣] المُوحِى خليت بين ولى القتيل وبينه . وإذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه ، وقتله بأَوْحَى الميتة عليه . وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل ، أو جرحه جائفة ، أو موضحة ، أو غير ذلك من الجراح ، لم يقتص منه ولى القتيل ؛ لأن هذا مما لا يكون تلفاً وَحِيًا ، وخلى بين من يقطع الأيدى والأرجل إن أراد ذلك ولى القتيل / فقطع يديه ورجليه ، ومن يقتص من الجراح فاقتص منه فى الجراح ؛ فإن مات مكانه وإلا خلى بين ولى القتيل[١٤] وضرب ١ / ٤ ح

(١) فى (ظ ، ح) : « أتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « بالثقيل » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص، ح ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ، م) : « رباطه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أخرج منها فضربت عنقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « مهوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) « مثل » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « أرض» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١٠) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٣) فى (ظ) : « القتلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م، ح) .
(١٤) فى (ظ، ح) : « خلى ولى المقتول » ، وفى (م) : « خلى ولى القتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عنقه ، وإن كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين ،خلى بين ولى المقتول[١] وبين أن يضربه ضربة بسيف، فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى [٢] ولى المقتول فبدأها من قبل البطن ، فإن أبانه وإلا أمر بضرب عنقه .

قال : وما [٣] خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب / فيما يستقبل ، وأمر غيره ممن يؤمن عليه به ، وسواء كان ذلك فى ضرب عنقه أو وسطه أو غيره ؛ كأن [٤] أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه ، أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه ، فإذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه ، وجنى عليه جناية[٥] فمات من تلك الجنايات ، أو بعضها ، فلأوليائه الخيار بين القصاص أو الدية ، فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس ، أو أرش الجراحات دون النفس[٦] لم يكن ذلك لهم،وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس، إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها .

١١٥ / ب
ظ(٥)

وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة ، فلم تلتئم الجراحة حتى مات ، فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة،ولو برأ فى المسألتين معاً ، أو كان غير ضَمِنٍ [٧] من الجراح ، ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها ، فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها ، وإن كانت ديات [٨] كثيرة ؛ / لأنها لم تضر نفساً وإنما هى جراح .

٣١١ / ب
م

ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه ، فقال الجانى : مات منها ، وقال ورثة المجنى / عليه [٩] : لم يمت منها ، كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم ، وعلى الجانى البينة بأنه لم يزل منها ضمناً حتى مات ، أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها . ولو قطع رجل يده ، وآخر رجله ، وجرحه آخر ، ثم مات ، فقال ورثته : برأ من جراح أحدهم ، ومات من جراح الآخر . فإن صَدَّقَهم الجانون فالقول ما قالوا ، وعلى الذى

٤ / ب
ح

(١) فى (ظ) :« القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) وكذا فى (م) لكن إلى كلمة « البطن » ، وفى (ب) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) :« جنايات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) « أو أرش الجراحات دون النفس » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) ضَمِن : مرض مرضًا مزمنًا ، والمراد هنا : مريض من هذه الجراح .

(٨) فى (م) :« كانت عليه ديات » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ظ ، ح) .

(٩) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

مات من جراحه القصاص فى النفس أو الأرش ، وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح ، وإن صدقهم الذى قال : إن جراحه برأت وكذبهم الذى قال : إن جراحه لم تبرأ . فقال : بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى ، فالقول قوله مع يمينه ،ولا يلزمه القتل أبداً ، ولا النفس حتى يشهد الشهود[١] أن المجروح لم يزل مريضاً من جراح الجارح حتى مات ، / ولو قال : مات من جراحنا معاً فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل ، فإن أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها ؛ لأنه يقول: إنه [٢] مات من جراحنا معاً .

٦٦٧/ب ص

[٥٨] العلَل فى القود

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها ، سألت أهل العلم ، فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها [٣] ولا صدع ، أقدته . وإن قالوا : لا نقدر على ذلك ، لم نقده لتفتتها [٤] .

وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود ، قيل لأهل العلم : هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فإن قالوا :نعم ،أقيد .وإن قالوا : لا، ففى الظُّفْر حكومة.

/ وإذا قطع الرجل[٥] أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أُنْمُلَته ، فسأل القصاص لم يكن له، وكذلك إن كان ظفرها / مقطوعاً قطعاً لا يثبت قليلاً ولا كثيراً [٦] لنقصها عن أنملة المقتص منه . وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه ، وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة ، أو كان أثر قرحة خفيفاً كان له القصاص . وإن كان رجل مقطوع أنملة ، فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر [٧] تلك الأصبع ، فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ، ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التى قطع [٨] من طرف ولم يقطعها .

١/ ٥ ح ١/ ١١٦ ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) :« شهود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « إنه » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) :« لنفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (م) :« لبقيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ب،ح):« لا يثبت لا قليلاً ولا كثيراً »،وفى (ظ) :« لا يثبت قليلاً او كبيراً »،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ظ) :« اوفر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) « قطع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

قال (١) : ولو قطع أنملة خنصر من (٢) طرف من رجل ، وأنملة خنصر الوسطى من آخر (٣) من أصبع واحدة ، فإن جاءا معاً اقتص منه لأنملة الطرف ، ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى ؛ وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل : لا قصاص لك، وقضى له بالدية . وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف ، فسأل المقضى له بالدية ردها إن كان أخذها ، أو إبطالها إن كان لم يأخذها ،ويقطع (٤) له أنملة الوسطى قصاصاً، لم يُجَبْ إلى ذلك ؛ لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشاً . وكذلك لو قطع وسط أنملة رَجُلِ الوسطى فقضى له بالأرش ،ثم انقطع طرف أنملته،فسأل القصاص لم يقص له به ، ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته ، أو قطع بقصاص ، كان له القصاص . وإذا قطع / الرجل يد الرجل ، والمقطوعة يده : نِضْو الخَلْق ، ضعيف الأصابع ، قصيرها / أو قبيحها ، أو معيب بعضها عيباً ليس بشلل ، والقاطع تام اليد ، والأصابع حسنها ، قطعت بها . وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد ، والقاطع اليد هو الناقصها (٥) ، كانت له ، لا فضل بينهما فى القصاص .

١/٣١٥ م ٥/ب ح

قال (٦) : وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة ، والقاطع تام الأصابع (٧) ، لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده : ولو قال : اقطعوا لى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف ، قطع له ذلك ؛ لأنه أهون من قطع الكف كلها . وإذا كانت فى الرجل الحياة ، وإن كان أعمى أصم ، فقتله صحيح قتل به ، ليس فى النفس نقص حكم عن النفس،وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد ، أو رجل ، إذا كان النقص عَدَمًا أو شَلَلاً (٨) أو فى موضع شَجَّةٍ وغيرها. فلو أن رجلاً شج رجلاً فى قرنه والشاج أسلخ(٩) القرن ، فللمشجوج الخيار (١٠) فى القصاص،أو أخذ الأرش . ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص؛لأنه أنقص الشعر عن الشاج .

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م، ح) .
(٣) فى (ظ) :« الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (م) :« وقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) :« والقاطع هو الناقصها » ،وفى (م):« والقاطع اليد الناقصها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ح) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م، ح) .
(٧) فى (ص ،م ، ح) :« الأصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ص) :« أو شلاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٩) **الأسْلَخ** : الأصلع ، **والقرن** : الجانب الأعلى من الرأس .
(١٠) فى (ظ) :« فالمشجوج بالخيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

ولو كان خفيف الشعر ، أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر إن طال شيء كان له القصاص .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : لا تقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة ، وله حكومة فى الشلاء ، وأرش المقطوعة الأنملة . قال الربيع : وهو قولى [١] .

[٥٩] ذهاب البَصَر

١١٦/ب ظ (٥) ٦/أ ح ٦٦٨/أ ص

/ **قال الشافعى** ﷺ : وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها ، فالجناية عليه . وإن سأل / أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا مسألة [٢] ، وفى هذه [٣] القود إن كان عمداً ، إلا أن يشاء المجنى عليه العقل ، فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حَالَّةً فى مال الجانى دون عاقلته . / وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته ، ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية . فإن جرحت عين رجل ، أو ضربت ، وابيضت ، فقال المجنى عليه : قد ذهب بصرها ، سئل أهل العلم بها ، فإن قالوا : قد نحيط بذهاب البصر علماً ، لم يقبل منهم على ذهاب البصر ، إذا كانت الجناية عمداً ، ففيها القود ، إلا شاهدان حران مسلمان عدلان . وقيل : إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان ، وشاهد ويمين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر ، فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد ، وقالوا : نحن نعلم ذهابه ومكانه ، قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد ، إلا أن يشاء الأرش ، أو الأرش [٤] فى الخطأ .

قال : وإذا [٥] اختلف أهل البصر فقالوا : ما يكون علمنا بذهاب البصر علماً حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر إلى بصره ، فإن كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتى تلك المدة ، ما لم يحدث عليه حادث . وكذلك إن قال هذا عدول [٦] من أهل البصر وخالفهم غيرهم ، لم أقض له حتى تأتى تلك [٧] المدة التى يجمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر ، وإن لم يختلف أهل البصر

---

(١) « قال الربيع : وهو قولى » : سقط من (ب ، ص، م، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ب، ح) : « مثلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣) فى (م ، ح) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « وبالأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : وإذا » ، وفى (ظ) : « قال : وإن » ، وما أثبتناه من (ص،م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « هكذا عدد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) « تلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

٦/ب ح فى أنها لا تعود [١] ليبصر بها أحلفت [٢] المجنى عليه مع شاهده فى الخطأ ، / وقضيت بذهاب بصره .

فإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب ، وأخرته إلى المدة التى وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون : لا يعود بصره ، فمات قبلها ، أو أصاب عينه شىء بَخقَها [٣] ، فذهابها من الجانى الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجانى الآخر إلا حكومة ، وكان على الجانى الأول القود إن كان عمداً، والعقل إن كانت الجناية خطأ .

وإن قال الجانى الأول : أحلفوا لى المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلناه [٤] ، وكذلك إن قال [٥] :أحلفوا ورثته ، أحلفناهم على علمهم . وكذلك إن قال : لم يكن بصره ذهب ، أحلف لهم لقد ذهب بصره [٦] ، ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر ، أو جاء قوم فقالوا : قد ذكر أن بصره عاد عليه ، أو رأيناه يبصر بعينه ، أبطلنا جناية الأول ، وجعلنا الجناية على الآخر . وإن لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جناية الآخر ، بطلت جناية الأول عليه بإقراره ولم يصدق على الآخر ؛ لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ، ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية، إذا حلف[٧] الجانى الآخر: لقد جنى عليه وما يبصر / من جناية الأول عليه وغير جنايته ١١٧/أ ظ (٥) وهكذا ورثته لو قالوا قوله ، وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجنى عليه ما قالوا . فإذا [٨] قال هو : أنا أبصر ، أو قد عاد إلىّ بصرى ، أو قال ذلك ورثته ، / فإن الجناية ساقطة عن الجانى ، وإن قال أهل البصر بالعيون : قد يذهب البصر لعلة فيه [٩] / ثم يعالج فيعود ، أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته [١٠] أبداً إلا بأن تَبْخَقَ العين [١١] ٣١٥/ب م ١/٧ ح

(١) فى (ظ) :« لم تعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(٢) فى (م) :« أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ،ح) .
(٣) بَخَق عينَه : بفتح الخاء وكسرها : عَوَّرها . (القاموس) .
(٤) فى (ص ، ظ، م ،ح) :« فعلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« قالوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(٦) فى (ب):« أحلفوا لقد ذهب بصره »،وفى (ظ، م ،ح):«أحلف لقد ذهب بصره » ، وما أثبتناه من (ص).
(٧) فى (ب) :« أو أحلف » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ،ح) .
(٨) فى (ب) :« فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ،ح) .
(٩) فى (ظ ،م ،ح) :« به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) :« إعادته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(١١) البَخَق : أقبح العور وأكثره غَمَصًا ، أو ألا يلتقى شُفْر عينه على حَدَقَتِه . (القاموس) .

أو تقلع وقالوا : قد ذهب بصر هذا ، والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء ، فإنى أقضى له مكانه بالأرش إن كانت الجناية خطأ ، والقود إن كانت عمداً . وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثُغِرَ بقلع سنه . وإن قيل : قد يعود ولا يعود .

وإن قال أهل البصر بالعيون : ما عندنا من (١) هذا علم صحيح بحال ، إذا كانت العين قائمة بحال (٢) أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ، ثم قضيت له بالقود فى العمد إلا أن يشاء العقل فيه،وقضيت له بالعقل فى الخطأ . فإذا قضيت له بقود أو عقل، ثم عاد بصر المستقاد له ، فإن شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئاً ، ولم أرده بشىء آخذه منه . وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا / سَمْله (٣)، ولا بعقل . ٦٦٨/ب ص

وإن قال أهل البصر به (٤) : لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ، ولكن قد تعرض (٥) له العلة تمنعه البصر ، ثم تذهب العلة فيعود البصر، فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر(٦)، ولا على الوالى بشىء ، وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم . وقد قيل : يعطاه(٧) مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية (٨) المسلمين من سهم النبى ﷺ من الخمس(٩) .

ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل ، ثم عاد بصره ، رجع الجانى / أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ، ولا يترك له منه شىء . ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له فى هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له ، فأذهب قوداً أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجنى عليه . ٧/ب ح

وإذا كان المصابة عينه مغلوباً ، أو صبيّا لا يعقل ، فإذا (١٠) قبلت قول أهل البصر جعلت على الجانى عليه (١١) الأرش فى الخطأ ، وكذلك أجعله عليه فى العمد ،إن لم

(١) فى (ظ، م) :« فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٢) « بحال » : ساقطة من (ب، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٣) سَمَلَ عينه : فقأها . (القاموس) .
(٤) « به » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) :« تعترض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) « بعود البصر » : سقط من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) :« يعطى هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) :« أمور عامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) « من الخمس » : سقط من (م) ، وفى (ص) :« من الخمسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

يكن على الجانى قود ، ولم أنتظر به شيئاً فى الوقت الذى أقضى به فيه للذى يعقل ، ويدعى ذهاب بصره ، ويشهد له أهل البصر بذهابه، وإذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما فى عينه القائمة بشىء بحال ، حتى يفيق المعتوه ، أو يبلغ الصبى ، فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك ، أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما ، وتحلف ورثته لقد ذهب بصره ، وإذا كان ما لا شك فيه من بَخْق البصر ، أو إخراج العين فى الخطأ ، قضى للمعتوه والصبى / وغيرهما مكانهم [١] بالعقل، وللبالغ بالقود فى العمد إذا طلبه . ويحبس الجانى فى العمد على المعتوه والصبى أبداً / حتى يفيق هذا ويبلغ هذا ، فيلى ذلك لنفسه ، أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه . ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا ، جبرته [٢] مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ، ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو إفاقته ، وكذلك أجبر [٣] وارثه إن مات إذا [٤] كان بالغاً .

١١٧ / ب ظ(٥)

٣١٣ / ب م

وإذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر ، فقالوا : لم يذهب الآن ونحن ننتظر به إلى وقت كذا وكذا، / فإن ذهب وإلا فقد سلم أنتظر به، وقبل قولهم وإن أنكر ذلك الجانى . وإذا قبلت قولهم فقالوا: إذا لم يذهب الآن إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجناية ، وإذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه: أنا أجد [٥] فى بصرى ظلمة ، فأبصر به دونما كنت أبصر ، أو أجد فيه ثقلاً وألما [٦]، ثم جاءت عليه مدة فقال : ذهب ولم يذهب عنه [٧] الوجع، أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجانية ، وجعلت القول قوله ، وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ، ولم أقبل قول الجانى إذا علمت الجناية ، كما أصنع فيه إذا جرحه فلم يزل ضَمِنًا حتى مات [٨] . ولو قال : قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه [٩] وصح ، ثم ذهب بعد بصره ، جعلته ذاهباً بغير جناية لا شىء فيه، وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا

١ / أ ح

---

(١) فى (م ، ح) : « وغيرهم مكانهم » ، وفى (ص) : « وغيرهما مكانهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « خيرته » ، وفى (م) : « أجبرته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « أخير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « إذا أخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « ثقلاً ثم ألماً » ، وفى (ظ ، م ، ح) : « ثقلاً أو ألماً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ص) : « حتى يموت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م ، ح) . وضَمِنًا : مريضًا .
(٩) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ، ح) .

يختلفان .

وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ، ففيه كعين الصحيح البصر فى العقل والقود ، كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى ، وإن كان بعينه بياض وكان على الناظر[١] ،وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة ، فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بأرش ما علم أنه بصره لم يزد عليه، ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل فى بعض الأصابع دون بعض ،ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخِلْقَةِ أو العارض ، ولا علة [٢] دون البصر .

وإن كان البياض على غير الناظر فهى [٣] كعين الصحيح ، وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطية له أو لبعضه ، وإن كان البياض على الناظر وكان [٤] رقيقاً يبصر من تحته / بصراً دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة ، إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التى فيها البياض وبصره بالعين التى لا بياض فيها ، / فيجعل له قدره ، كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ، ففيها نصف عقل البصر ، ولا قود بحال ؛ عمداً كانت الجناية عليها أو خطأ .

٨ / ب ح ١/٦٦٩ ص

[٦٠] النقص فى البصر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ضرب الرجل عين الرجل ، فقبلت قول أهل البصر بالعيون : أن بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه [٥] ، أو قبلت قول المجنى عليه : إنه نقص ، اختبرته بأن أعصب على عينه المجنى عليها ثم أنصب له شخصاً على رَبْوَة أو مستوى ، فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصره فلا يثبته ، ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها ، / فأنصب له شخصاً ./ فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ، ثم أذرع منتهى بصر المجنى عليها [٦] والعين الصحيحة ، فإن كان يبصر بها نصف بصر عينه[٧] الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود ؛ لأنه لا يقدر على

٣٠٩ / ب م ١/ ١١٨ ظ (٥)

(١) الناظر : النقطة السوداء بالعين . (القاموس) .
(٢) فى (ب) :« ولا علته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« يحدونها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« عين » ، وما أثبتناه من (ب) .

قود من [١] نصف بصر . وإن قال أهل البصر بالعيون: إن البصر كلما أبعدته كان أكَلّ له ، وكانوا يعرفون بالذَّرْع [٢] قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم ، وإن لم يعرفوا معرفة إحاطة ، أو اختلفوا ، جعلته بالذرع ؛ لأنه الظاهر ، ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص [٣] بصره بالذرع ، وإن قال الجانى : أحلف المجنى عليه / ما يثبت الشخص حيث زعم أنه [٤] لا يثبته أحلفته له . ولم أقض له حتى يحلف . ٩/أ ح

وإنما قلت : لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولاً : أنى سمعت بعض[٥] من ينسب إلى الصدق والبصر يقول : لا يحد أبداً نقص العين إذا بقى فيها من البصر شىء ، قلّ ، أو كثر ، إلا بما وصفت من نصب الشخص له .

قال [٦] : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمداً ،فنقص بصر [٧] المجنى عليه فلا قود له؛لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر ما نقص من بصر المجنى عليه ، فلا يجاوزه ، وكذلك لو كان فى عين المجنى عليه بياض فأذهبها الجانى فلا قصاص ، ولا قصاص فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه ، فإذا ذهب كله ، فإن كان بَخَق عين المجنى عليه بَخَقْتُ عينه ، وإذا كان قلعها قَلَعْتُ عينه ، وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجنى عليه : لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا ، فإن قال أهل البصر بالعيون : إن البصر كلما أبعد كان أكلَّ له، وكانوا يعرفون بالذَّرْع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة ، قبلت منهم ؛ وإن لم يعرفوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع ؛لأنه الظاهر ، ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع ، وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له : إنْ شئت أذهبنا لك بصره ولا شىء لك غير ذلك ، وإن شئت فالعقل .

قال [٨] : وإن ضربها فأندَرَها ولم تثبت ، أندرتُ عينه بها [٩] . وإن قال :ضربها فأندرها ، فردت وذهب بصرها ، أندرت عينه [١٠] ، وقيل له : إن شئت فردها ، وإن

---

(١) « من » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) **الذَّرْع** : القياس ، من قولهم : ذرع الثوب : قاسه . (القاموس) .
(٣) فى (ظ) :« حصته مما نقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ص، ح) :« لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) :« فنقص من بصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .

٩/ب ح

شئت فدع ولم تعط / عقلاً بما صنع بك إذا أقدت ، فإن كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت إلا وقد بقى لها عِرْق فردت فثبتت لم تندر عينه بها ؛ لأنه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق ، وقيل للمجنى عليه : إن شئت أذهبنا لك بصره ، وإن شئت فالعقل .

قال (١) : وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ؛ ولا أرش معلوم، وفيها حكومة ، ويعاقب الضارب .

[٦١] اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال : جنيت عليه وبصره / ذاهب ، فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر بها (٢) قبل أن يجنى عليه ، ويسع البينة الشهادة على ذلك إذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى . وهكذا إذا جنى على بصر صبى أو معتوه فقال : / جنيت عليه وهو لا يبصر ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى أوليائهما البينة أنهما كانا يبصران (٣) قبل يجنى عليهما ، ويسع البينة الشهادة إن كانا يريانهما يتقيان اتقاء (٤) البصير ويتصرفان تصرفه .

١١٨/ب ظ (٥)

٦٦٩/ب ص

وهكذا القول قول الجانى فيما جنى عليه من شىء فقال : جنيت عليه وهو غير صحيح ، كأن (٥) قطع أذنه فقال : ضربتها (٦) وهى مقطوعة قبل ضربتها ، فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل يقطعها .

وكذلك لو جاء رجل إلى رجل مُسَجًّى بثوب فقطعه باثنين ، فقال : قطعته وهو ميت ، أو جاء قوماً فى / بيت فهدمه عليهم فقال : هدمته عليهم (٧) وهم موتى، كان القول قول الجانى مع يمينه ، وعلى أوليائهم البينة أن الحياة كانت فيهم قبل الجناية ، فإذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة (٨) أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية(٩) .

١/١٠ ح

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « كانا أبصرا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « يتقيان به الاتقاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « ضربته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) « عليهم » : ساقطة من (ظ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) « له بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « الحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

قال الربيع وله قولان : أحدهما هذا [١] ، والقول الثانى : أن الذين [٢] هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت [٣] منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت[٤] أنهم ماتوا قبل أن يهدمه .

[٦٢] الجناية على العين القائمة [٥]

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولم أعلم مخالفاً لقيته أن [٦] ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت [٧] لا تنقبض ولا تنبسط ، أو كان انبساطها بلا انقباض، أو انقباضها بغير انبساط ، عقل معلوم . وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط ، فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فإنما فيها حكومة. فإذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ، ولا يكون فيها عقل معلوم ، وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا ، وبه أقول ، ويكون فيها حكومة .

وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب [٨] ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز أن تبان حكومة إلا بأن يقال : انظروا / كأنها جارية فقئت عين لها قائمة ، كم كانت قيمتها وعينها قائمة بياض أو ظفر أو غير ذلك ، فإن قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون ديناراً ، قيل: فكم قيمتها الآن حين بُخِقَتْ عينها ، فصارت / إلى هذا وبرأت ؟ فإن قالوا : أربعون ديناراً جعلت [٩] فى عين الرجل القائمة خُمُس ديته [١٠] ، وإن قالوا : خمسة وثلاثون ديناراً جعلت فى عين المجنى [١١] عليه خُمُساً ونصف خُمُس ، وهو خُمُس وعُشْر ديته .

١/٣١٠ م

١٠/ب ح

---

(١) « وله قولان : احدهما هذا » : سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، واثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣) فى (ص) : « على الجناية التى قد عرفت » ،وفى (ظ،ح): « على الحياة التى عرفت »،وما أثبتناه من (ب،م) .

(٤) فى (ظ) : « هدم البيت البينة عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) **العين القائمة** : هى التى ذهب بصرها ، والحدقة صحيحة . (القاموس) .

(٦) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « كانتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) فى (ص) : « فلا أحسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) : « أجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠) فى (ظ) : « ديتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١١) فى (ظ) : « أجعل فى عين المجنى »،وفى (ص): « جعلت فى عين الذى »، وما أثبتناه من (ب ،م ،ح) .

قال [١] : وهكذا كل ما سوى هذا ، فإن قالوا : بل نقصها هذا البَخْق نصف قيمتها عما [٢] كانت عليه قائمة العين ، فلا أحسب هذا إلا خطأ ، ولا أحسبهم يقولونه .

قال : وينقص عن [٣] النصف شيء ؛ لأن النبى ﷺ إذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة [٤] ،وقد قضى زيد بن ثابت[٥] رحمه الله فى العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى به عَلَى هذا المعنى .

[٦٣] / فى السمع

١/ ١١٩ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا قود فى ذهاب السمع ؛ لأنه لا يوصل إلى القود فيه . فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة .وإذا ضرب الرجل الرجل فقال : قد صممت ، سئل أهل العلم بالصَّمَم ، فإن قالوا : له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه ، لم أقض له بشيء حتى يبلغ تلك المدة . فإن قالوا : ماله غاية تعقل [٦] وصيح به ، فإن أجاب فى بعض ما يعقل جواب [٧] من يسمع لم يقبل قوله ، وأحلف الجانى ما ذهب سمعه ، فإن لم يجب عند ما عقل به [٨] ، أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف : لقد ذهب سمعه، فإذا حلف فله الدية كاملة ، وإن أحطنا أنَّ سَمْعَ إحدى [٩] الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية ؛/ لأنه نصف السمع .

١/ ١١ ح

١/ ٦٧٠ ص

قال [١٠] : وإن / نقص سمعه كله فكان يُحَدُّ نقصه بحدٍّ مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب ، كان له بقدر ما نقص منه ، وإن كان لا يحد ففيه حكومة ، ولا أحسبه يحد بحال . وإن ذكر أنه لا يسمع بإحدى أذنيه ، وكانت الأذن الصحيحة إذا

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) :« كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى وينقص من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م ، ح) :« القائمة كالصحيحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٥) « ابن ثابت » : سقط من (ب ، ص،م ، ح) وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب ، ح) :« تغفل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« ما تغفل به جواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ب ، ح) :« ما غفل به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

سُدَّت بشيء عُرِفَ ذهاب سمع الأذن [١] الأخرى أم لا سُدَّت ، وإن كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه ، وقضى له بنصف الدية والأذنان غير السمع ، فإذا قطعتا ففيهما القود ، وفى السمع إذا ذهب الدية ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، والله الموفق .

[٦٤] الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مُصْطَفَّيْن قائمين ، أو قاعدين ، أو مضطجعين ، بضربة تعمدهما بها بسيف ، أو بما يعمل به [٢] عمله ، فقتلهما ، فعليه فى كل واحد منهما القود . ولو قال لم أعمد [٣] إلا أحدهما ، فسبق السيف إلى الآخر ، لم يصدق ؛ لأن السيف إنما يقع بهما وقوعاً واحداً . ولو عمد أن يطعنهما برمح ، والرمح لا يصل إلى أحدهما إلا بعد خروجه من الآخر ، أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال : عمدتهما معاً وقتلتهما معاً ، كان عليه فى كل واحد منهما القود .

قال [٤]: ولو قال حين رمى أو طعن ، أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما إلى الذى معه إلا بعد وصوله إلى الأول : عمدت الأول [٥] الذى طعنته / أو رميته أو ضربته ، ولم أعمد الآخر ، كان عليه القود فى الأول ، وكانت على عاقلته الدية فى الآخر ؛ لأن صدقه بما ادّعى يمكن عليه [٦] ، ولو قال : عمدت الذى نفذت إليه الرمية أو الطعنة آخرًا ، ولم أعمد الأول ، [٧] وهو يشهد عليه أنه رماه ، أو طعنه ، أو ضربه ، وهو يراه كان عليه [٨] القود فيهما ، فى الأول بالعمد وأنه ادعى ما لا يصدق بمثله ، وعليه [٩] القود فى الآخر بقوله عمدته . ١١/ب ح

---

(١) « الأذن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « لا أعمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٥) « الأول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٩) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

قال (١) : وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جُنَّتِه ، أقيد منه . وإن قال : لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق ؛ إذا كان عليه سلاح فهو كبدنه .

[٦٥] / النقص فى الجانى (٢) المقتص منه

١١٩ /ب
ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل رجلاً ، والمقتول صحيح والقاتل مريض ، أو أقطع اليدين أو الرجلين ، أو أعمى ، أو به ضرب (٣) من جذام ، أو برص ، فقال أولياء المقتول : هذا ناقص عن صاحبنا قيل : إذا كان حيّا فأردتم القصاص فالنفس بالنفس ، والجوارح (٤) تبع للنفس لا نبالى بجذمها وسلامتها ، كما لو قَتَل صاحبكُمْ وهو سالم ، وصاحبُكم وهو (٥) فى هذه الحال أو أكثر منها أقدناكم ؛ لأنه (٦) نفس بنفس ، ولا ينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة . فإن قال (٧) ولاة الدم : قد قطع هذا يدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ، ولا يد ولا رجل له ، فأعطنا عوضاً من اليدين والرجلين إذ لم يكونا ، قيل : إنكم إذا قتلتم فقد أتيتم على إماته (٨) كله ، / وهذه الأطرف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه ، كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقتول (٩) المقطوع والقاتل صحيحاً قتل به ، وقتله إتلاف لجميع أطرافه .

١٢ / ا
ح

ولو قتل رجل رجلاً ، فعدا أجنبى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمداً ، كان له القصاص ، أو أخذ المال إن شاء . وإذا أخذ الرجل (١٠) المال فلا سبيل لولى المقتول على المال فى حاله تلك ، حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية . وكذلك لو جُنِىَ عليه(١١) خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل على المال ، وقيل له : إن شئت فاقتل ، وإن شئت فاختر أخذ الدية ، فإن اختار أخذ الدية أخذها (١٢) من أىّ ماله وجد ديات أو غيرها .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) : « الحال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « ضر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « الجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) « وهو » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٨) فى (ب) : « إفاته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) « المقتول » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « الرجل » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) أى على القاتل .
(١٢) فى (ظ) : « فإن اختار أخذها أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

ولو أن رجلاً قتل رجلاً ، ثم عدا أجنبى على القاتل فجرحه جراحة ما كانت ، / خيِّر ولى المقتول الأول بين قتله بحاله تلك ، وإن كان مريضاً يموت ، أو أخذ الدية . فإن اختار قتله فله [١] قتله ، ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت ؛ لأن القتل وَحِىّ .

٦٧٠/ب ص

ويمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض إذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه ، وإذا قتله مريضاً فلأولياء المقتول على الجانى عليه ما فيه بالقود من الجراح إن شاؤوا القود ، وإن شاؤوا العقل . وإن اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الأجنبى ، فلأولياء القتيل الأول الدية فى مال / الذى قتله ، ولأولياء الذى قتل القتيل الأول وقتله الأجنبى آخراً على قاتله القصاص أو أخذ الدية ، فإن اقتصوا منه فدية الأول فى مال قاتله المقتول ، وإن لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر / الذى قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن قاتله متعد عليه القصاص ، فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص [٢] منه بأن يفلس لأهل القتيل الأول بدية قتيلهم . وهذا هكذا فى الجراح .

١/٣١٤ م

١٢/ب ج

لو قطع رجل يمنى رجل ، فقطع آخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه ، فقال المقطوعة يمناه الأول [٣] : قد كانت يمين هذا لى أقتص منها ولا مال له آخذه بيمينى ، وله إن شاء مال على قاطعه ، فاقضوا له به [٤] / على قاطعه لآخذه منه ، ولا تقتصوا له به فيبطل حقى من الدية ، وهو لا قصاص فيه ولا مال له . قيل : إنما جعل له الخيار فى القصاص أو المال ، فإن لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال ، وأتبعه بدية [٥] بدل ؛ فمتى ما كان له مال فخذه ، وإلا فهو حق أفلس لك به .

١/١٢٠ ظ (٥)

ولو قال : قد عفوت القصاص والمال ، لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص ، إنما يكون له إن شاء ، لا أنه يجبر عليه وإن كان عليه حق لغيره ، ولكنه ينبغى للحاكم إذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الأولى أنه قد وقف له مال القاطع

---

(١) « فله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « عليه فى القصاص » ، و« عليه » : ليست فى (م) ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .

(٣) « الأول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « فاقضوا له بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (ب) : « واليعه يديه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

المقطوع آخراً ، فإذا أشهد بذلك فللمقطوع آخراً القصاص ، إلا أن يشاء تركه ، فإن شاء تركه [١] وترك المال نظر ، فإن كان له مال يؤدى منه دية يد[٢] الذى قطع أخذت من ماله دية يده ، وجاز عفوه ،وإلا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه .

[٦٦] الحال التى إذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه

١/ ١٣ ح / **قال الشافعى** رضي الله عنه : من جنى على رجل يَسُوق [٣] ، يرى من حضره أنه فى السياق ، وأنه يقبض مكانه ، فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ، ففيه القود ؛ لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت . وإذا رأى من حضره أنه قد مات [٤] فشهدوا على ذلك ، ثم ذبحه ، أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود .

وإن أتى عليه رجل قد جرحه جراحات [٥] كثرت أو قلت ، يرى أنه يعاش من مثلها أولا يرى ذلك ، إلا أنها ليست مُجْهِزَة عليه فذبحه مكانه ، أو قطعه باثنين ، أو شدخ رأسه مكانه ، أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه ، فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تامّا إن شاء الورثة ، وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الأرش [٦] ، وهو برىء من القتل ، إلا أن يكون أتى عليه قد قطع [٧] حلقومه ومريئه ، فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح ، فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الذبيحة . وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء ، وكذلك إن قطعه باثنين [٨] حتى يتعلق بجلدة ، أو قطع حشوته فأبانها أو أخرجها من جوفه فقطعها ، عوقب فى هذه الأحوال، ولا عقل ولا قود ، والقاتل الذى ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود إن كان قوداً أو العقل .

١/ ٦٧١ ص / وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه ، أو مريئه دون /حلقومه ،سئل أهل

---

(١) « فإن شاء تركه » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٢) « يد » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(٣) يَسُوق : أى شرع فى نزع الروح . (القاموس) .

(٤) فى (ظ) :« أنه مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥) فى (ظ) :« جراحًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) :« الجراح والأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) فى (ص) :« إلا أن يكون قد أتى قد قطع » ، وفى (ب ، ح) :« إلا ان يكون قد قطع » ، وفى (م) :« إلا أن يكون أتى عليه قد قطع » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٨) فى (ص، ح) : « باثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

العلم به [١] . فإن قالوا : قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه [٢] ، أو أكثر ، فهذا قاتل ،وبرئ الأول الجارح من القتل . وإن قالوا : ليس يعيش مثل هذا ، إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أقل من ساعة حتى يطفأ [٣] فالقاتل الأول وهذا برىء من القتل ./ وهكذا إذا أجافه فخرق [٤] أمعاءه ؛ لأنه قد يعيش بعد خرق المِعَا ما لم يقطع المعا فيخرجه من جوفه . ١٣/ب ح

[٢٦٧٧] قد خرق معًا عمر بن الخطاب / ﷺ من موضعين وعاش ثلاثا . ١٢٠/ب ظ (٥)

ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلاً ، وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم . ومتى جعلت الآخر قاتلاً فالجارح الأول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمداً، فالخطأ على عاقلته ، والعمد فى ماله إلا أن يشاؤوا أن [٥] يقتصوا منه إن كانت مما فيه القصاص . ومتى جعلت الأول القاتل فلا شىء على الآخر إلا العقوبة ، والنفس على الأول . وسواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه ، إن كان عمدا وجعلته قاتلاً فعليه القصاص ، وإن كان خطأ وجعلته قاتلاً فعلى عاقلته الدية [٦] .

وإذا جرح رجلان رجلاً جراحة لم يعد بها فى القتلى كما وصفت من الذبح [٧] وقطع الحشوة وما فى معناه ، فضربه رجل ضربة فقتله ، فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل يرفعها فهو قاتله دون الجارحين الأولين ، وإن عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك فى قتله للذين جرحاه أولاً ، ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجهازاً عليه بذبح ، أو قطع حشوة ، أو ما فى معناه ، أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها .

---

(١) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « ثلثيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « يطغى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « فيخرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) « الدية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « فى الذبح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٦٧٧] * المستدرك : (٣ / ٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ مقتل عمر ﷺ من طريق زائدة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ﷺ قال : عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ، ثم مات فغسل ، وكفن . (رقم ٤٥١٤).

وانظر طبقات ابن سعد (٣ / ٢٤٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جُرِحَ رجل جراحات لم يبرأ منها ، ثم جرحه آخر بعدها فمات ، فقال أولياء القتيل : مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين[١] ، وأنكر القاتل ، فالقول قوله مع / يمينه ، وعلى ولاة الدم الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك فى النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبلُ بإبرائهموه أن يكون مات إلا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ، ولهم عليه القود فى الجراح ، أو أرشها إن شاؤوه إذا صدقهم [٢] الضاربون الأولون أنه مات من جناية الآخر دون جنايتهم .

٣١٠/ب م ١/١٤ ح

[٦٧] الجراح بعد الجراح

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قطع رجل يدى الرجل أو رجليه ، أو بلغ منه أكثر من هذا ، ثم قتله ، أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه ، فلم يبرأ من شىء من الجراح حتى أتى عليه ضربه [٣] فذبحه ، أو ضربه فقتله ، فإن أراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة ؛ لأنها لما صارت نفساً كانت الجراح كلها تبعاً لها ، وإن أرادوا القود فلهم القود [٤] إن كان عمدا كما وصفت ، وفعل الجارح إذا كان واحداً فى هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين .

ولو كان اللذان جرحاه الجراح الأولى اثنين ، ثم أتى أحدهما فقتله [٥] ، كان الآخر قاتلاً عليه القتل أو العقل تاماً [٦] ، وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته ، إن كانا جرحاه جميعاً . وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود فى جراحه التى انفرد بها، أو أرشها تاماً ؛لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره ، فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت . وكذلك لو كان جرحه رجلان ، ثم ذبحه ثالث ، فالثالث القاتل ، وعلى الأولين ما فى / الجراح من عقل وقود .

١٤/ب ح ١٢١/أ ظ (٥)

فلو جرحه رجل جراحة فبرأت ، وقتله / بعد برئها كان عليه فى القتل ما على

(١) فى (ص) :« الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٢) فى (م) : « وإذا صدقهم فهم الضاربون » .

(٣) « ضربه » : ساقطة من (ب) ، وفى (ظ) : « حتى أتى عليه فضربه أو ذبحه فقتله » ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

(٤) « فلهم القود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (م) :« يقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .

(٦) فى (ص) :« عليه القتل أو القتل تاماً » ،وفى (ظ):« عليه القود أو العقل تاماً »، وما أثبتناه من (ب، م ،ح) .

القاتل من جميع العقل أو القصاص ، وفى الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهى جناية غير جناية القتل ، كأن (١) قطع يديه فبرأ ثم(٢) قتله ، فعليه القتل إن شاء الورثة ، وأرش اليدين وإن شاؤوا القصاص فى اليدين ، ثم دية النفس ، وإن شاؤوا القصاص فى اليدين وقتل النفس . ولو / كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله ، كانت دية واحدة إن أرادوا الدية ، أو قصاص فى النفس واليدين ، يقطعون اليدين ثم يقتلونه،وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شىء لهم فى اليدين إذا لم تبرأ الجراح ، فالجراح تبع للنفس تبطل إذا قتل الورثة القاتل ،وإذا أخذوا دية النفس تامة ، فلا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس،إنما لهم قطع يديه إذا كانوا يميتونه مكانهم بالقتل قصاصاً .

٦٧١/ب ص

ولو قال الجانى :قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته (٣)، وقال أولياء المقتول : بل برأت يداه ثم قتله ، كان القول قول القاتل ؛ لأنه يؤخذ منه حينئذ ديتان (٤) إن شاء أولياء المقتول ، ولا تؤخذ منه الزيادة إلا / بإقراره ، أو بينة تقوم عليه .ولو قامت عليه بينة بأن يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء ، فإذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم(٥) أنه برئ قُبِلَ ذلك منهم (٦) ، فإن قالوا : قد سكنت (٧) مِدَّتُهُما (٨) ،أو ما أشبه هذا ، لم يقبل ،وإذا قبلت البينة (٩) على البرء فقال (١٠) الجانى: قد انتقضتا بعد البرء (١١) ، /وأكذبه الورثة، فالقول قولهم ، وعلى الجانى البينة أنهما انتقضتا من جنايته ؛ لأن الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله .

١/ ٣١٢ م

١٥ / ١ ح

[٦٨] الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبى فيقتله

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً ، فعدا عليه غير وارث المقتول

---

(١) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) :« قتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« منه ديتان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ص) :« أهل البرء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« قبل منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « سكبت » ، وفى (ص) : « سكب » ، وما أثبتناه من (م ، ظ ، ح) .
(٨) المِدَّة : ما يحدث فى الجرح من غَيْنَة غليظة ، والرقيقة : صديد .
(٩) « البينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

فقتله قبل يثبت عليه بينة (١) ، أو يقر ، أو بعد ما أقر أو تثبت عليه بينة (٢) ، وقبل يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية ، أو يعفو ، أو بعد ما (٣) دفع إليهم ليقتلوه ، فكل ذلك سواء ، وعلى قاتله الأجنبى القصاص ، إلا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ، ولو ادعى الجهالة ، وقال : كنت أرى دمه مباحاً لم يدرأ بها عنه القود .

ولو ادعى أن ولى المقتول الذى له القصاص (٤) أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول ، لم (٥) يكن عليه عقل ولا قود ، ولا أدب ؛ لأنه مُعِينٌ لولى المقتول (٦). ولو ادعى على ولى المقتول الذى له القصاص أنه أمره بقتله ، وكذبه ولى المقتول ، أحلف ولى المقتول ما أمره ، فإن حلف فعلى القاتل القصاص ، ولولى المقتول الدية فى مال قاتل صاحبه المقتول ؛ وإن نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ، ولا شىء عليه ولا حق لولى المقتول فى ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول .

ولو كان (٧) للمقتول وليان ، فأمره أحدهما بقتله ولم يأمر(٨) به الآخر لم يقتل به ، وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الأجنبى الذى قتله / بغير أمر الورثة كلهم ، وللوارث أخذها من مال المقتول إلا أن يعفوها ، ولا ترجع ورثته / على الآمر بشىء ؛ لأنه قد كان له ألا يقتل إلا بأمره. ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص ، فقتله أجنبى بغير أمره ، فلأولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ، ولولى القتيل الأول الدية فى مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه (٩) .

١٥ / ب ح ١٢١ / ب ظ (٥)

ولو أن إماماً أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه ، فعجل فقتله . كان على الإمام القصاص ، إلا أن تشاء ورثته الدية ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل للإمام قتله، وإنما جعل ذلك لوليه (١٠) لقول الله جل وعز : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣].

---

(١) فى (ب) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « أوثبت عليه بينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « أو يعفو بعدما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « الذى له القصاص » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولو أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ ، م) : « ولم يأمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « دون قاتل قاتل صاحبه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (م) : « لورثته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

قال الشافعي ﷺ : الإسراف فى القتل أن[١] يقتل غير قاتله ـ والله أعلم . وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه إلى أولياء المقتول وقالوا : نحن نقتله ، فقتله الإمام، فعليه القود ؛ لأنه قد كان لهم تركه من القود ،وأيهم [٢] شاء تركه فلا يكون إلى قتله سبيل ، والإمام فى هذا مخالف أحد ولاة الميت بقتله [٣]؛ لأن لكلهم حقاً فى دمه [٤] ، ولا حق للإمام ولا غيره فى دمه . وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الإمام بالرجم فى الزنا فيقتله الإمام أو أجنبى ،هذا لا شىء على قاتله ؛ لأنه لا يحل حقن دم هذا أبداً حتى يرجع عن الإقرار / بكلام إن كان قضى عليه بإقراره ، أو يرجع الشهود عن الشهادة عليه[٥] إن كان قضى عليه بشهادة شهود . وكذلك يخالف المرتد عن الإسلام / يقتله الإمام أو الأجنبى [٦] ؛ لأن دم هؤلاء مباح لحق الله [٧] عز وجل ، ولا حق لآدمى فيه عليهم[٨]، كحق أولياء القتيل فى أخذ الدية من قاتل وليهم ، ولا سبيل إلى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل إلى العفو [٩] عن قاتل صاحبهم .

١/ ٦٧٢ ص ١/ ١٦ ح

ولو قتل رجل رجلاً عمداً ، فعدا عليه أجنبى فقتله ، والأجنبى ممن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب على عقله ، أو صبى لم يبلغ ، وإما بأنه مسلم والمقتول كافر ، فعلى القاتل إذا كان هكذا دية المقتول ، ولأولياء المقتول الأول أخذ الدية من قاتل قاتلهم ، فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهى لهم ، وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول [١٠] ، فإن كانت تنقص أخذوا ما بقى من ماله وإن كانت على القاتل المقتول الذى أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها ، فأولياء المقتول الأول شركاؤهم [١١] فى ديته وغيرها ، وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم ؛ لأن ديته غير ديته ، وهو مال من

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « ولأيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٣) فى (ب) :« يقتله » ، وفى (ظ) :« فقتله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) :« من دمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أو أجنبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) :« لحد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى(ب) :« فيه يحد عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) « إلى العفو » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ) :« رد على ورثته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١) فى (ظ) :« شركاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ماله [١] ليسوا بأحق به من غيرهم .

[٦٩] الجناية على اليدين والرجلين

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية ، وإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية ، والزيادة على الكف حكومة ، يزاد / في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ، ولا يبلغ بالزيادة وإن أتت على المنكب دية كف تامة . وسواء اليد اليمنى واليسرى ، ويد الأعسر ، ويد غيره ، وهكذا الرِّجْلان / إذا قطعت إحداهما / من مفصل الكعب ففيها نصف الدية ، فإن قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية [٢] ، وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين ، ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم ، لا تبلغ الزيادة وإن جاءت على الورك دية رجل تامة .

٣١٢/ب م
١/١٢٢ ظ (٥)
١٦/ب ح

وإن قطعت اليد بالمنكب ، أو إحدى الرجلين بالورك ، فلم يكن من واحد من القطعين جائفة ، فهو كما وصفت . وإن كانت من واحد منهما جائفة ففيها [٣] دية الرِّجْل واليد ، والحكومة في الزيادة ، ودية [٤] جائفة . وسواء رِجْلُ الأعرج إذا كانت القدم سالمة فقطعت ،ويد الأعسر إذا كانت الكف سالمة ، ورجل الصحيح [٥] ، ويد غير الأعسر ، وإنما تكون فيها الدية إذا كانت أصابعها الخمس [٦] سالمة ، فإن كانت أصابعها أربعا [٧] ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف لا [٨] يبلغ بها دية أصبع ، وإن كانت أصابعها خمساً إحداها شلاء ، ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف [٩] والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها إلا أربعة أصابع ، وإن كانت أصابعها ستّا ففيها ديتها وهي نصف الدية ، وحكومة في الأصبع الزائدة . وكذلك / إن كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر ، يزاد في الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد ، ولا تختلف

٣١٤/ب م

---

(١) في (ظ):«غير دمه ومال من ماله»،وفي (م) :« غير دمه وهو مال من ماله »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .
(٢) في (ظ، م ، ح) :« الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (م) :« ففيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٤) في (ص) :« وديته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) في (ص ، ح) :« ويد الصحيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

رجل الأعرج والصحيح ، إلا فى[١] أن يجنى على رجليهما ، فيزيد عرج العرجاء وتعرج الصحيحة ، فتكون الحكومة فى الصحيحة أكثر ، فأما إذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان .

١٧ / ا ح وإذا كانت اليد الشلاء فقطعت[٢] ففيها حكومة ، والشلل / اليبس[٣] فى الكف ، فتيبس الأصابع أو فى الأصابع [٤] ، وإن لم تيبس الكف . فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال ، أو تنبسط إن مدت ، فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بغير أن تقبض [٥] ، أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض ، فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهى شلاء . وسواء فى العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الأصابع ، وإن كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ، ففى شلل الكف الدية ، وفى استرخاء ما فوقها حكومة ، وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجاء ، أو الكف وكانت عوجاء ، وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة ، وإن جنى / عليها بعد فأصيبت ففيها دية تامة . ٦٧٢ / ب ص

وهكذا إن رضخت [٦] الأصابع فجبرت تنقبض وتنبسط ، غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر ، ففيها حكومة ، ويزاد فيها بقدر الشين والألم ، وإن جنى عليها [٧] بعد فأصيبت ، ففيها ديتها تامة . وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ، ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الأطراف إذا كانت الأصابع سالمة من الشلل ، وسواء الكف المُتَعَجِّرَة [٨] من خلقتها أو المتعجرة من مصيبة بها ، والأصابع إذا سلمت من اليبس لم يُنْقِص أرشها الشَّيْن .

١٢٢ / ب ظ(٥) والقول فى الرجل كالقول فى اليد سواء ، وسواء إذا قطعت رجل / من لا رجل له إلا واحدة ، أو يد من لا يد له إلا واحدة أو من له يدان ، ففى الرجل نصف الدية ، وفى اليد نصف الدية .

ولو أن رجلاً خلقت له فى يمناه كفان ، أو يدان منفصلتان ، أو خلقتا فى يسراه أو فى يمناه ويسراه معاً ، حتى تكون له أربعة أيد / نظر إليهما . فإن كانت العضد والذراع ١٧ / ب ح

---

(١) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فقطت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « البين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) « أو فى الأصابع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « تنقبض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) **رضخ الأصابع** : كسرها ، وأرضخ فلانا : رماه بالحجارة . (القاموس) .
(٧) فى (ص) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٨) المتعجرة : الملتوية .

واحدة والكفان مفترقتان فى مفصل، فقطع التى يبطش بها ، ففيها الدية ، والقصاص إن كان قطعها عمداً . ولو قطعت الأخرى التى لا يبطش بها كانت فيها حكومة ، وجعلتها كالأصبع [١] الزائدة مع الأصابع من تمام الخلقة ، وإن كان يبطش بهما جميعاً جعلت اليد التامة التى هى أكثرهما بطشاً ، إن كان موضعها من مفصل الذراع، مستقيماً على مفصل ، أو زائلاً عنه ، وجعلت الأخرى الزائدة إن[٢] كان موضعها من مفصل الذراع مستقيماً عليه أو زائلاً عنه، وإن كان بطشهما سواء، وكانت إحداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التى لها القود وتمام الأرش، وجعلت الأخرى الزائدة، وإن كان موضعهما من مفصل الذراع واحداً ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الأخرى ، ولا يبطش بإحداهما إلا كبطشه بالأخرى. فهاتان كفان ناقصتان، فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة، ويجعل فيها حكومة يجاوز بها [٣] نصف دية كف . وإن قطعتا معاً ففيهما دية كف، ويجاوز فيهما [٤] دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل [٥] واحدة منهما على نصف دية كف. وهكذا إذا قطعت أصبع من أصابعهما ، أو شلت الكف . أو أصبع من أصابعها .

وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب ، كان القول فيهما كالقول فيهما إذا كانت لهما كفان فى ذراع واحدة ، لا يختلف إلا بزيادة الحكومة فى قطع الذراعين أو العضدين، أو الذراعين[٦] / مع الكفين، فيزاد فى حكومة ذلك بقدر الزيادة فى ألمه وشينه. ١٨/أ ح

ولو كان له كفان [٧] فى ذراع : إحداهما ناقصة الأصابع والأخرى تامتها، أو إحداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها ، كانت الكف منهما العاملة دون التى لا [٨] تعمل ؛ فإن كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملاً ، فإن استوتا فى العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع ، وإن كانتا سواء ، فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة، وإن كانت إحداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء ، وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى ، وكذلك إن كانتا زائدتين معاً .

---

(١) فى (ظ) : « كالأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ظ، م) : « أين » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « والزراع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٧) فى (ص) : « ولو كان كفان » ، وفى (ظ ، م) : « ولو كانت له كفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٨) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

ولو خلقت لرجل كفان فى ذراع ، إحداهما فوق الأخرى منفصلة منها، فكان يبطش بالسفلى التى تلى العمل بطشاً ضعيفاً أو قوياً ، وكانت سالمة ولا يبطش / بالعليا ، كانت السفلى هى الكف التى فيها له [١] القود والعقل تاماً ، والعليا الزائدة . فإن كان لا يبطش بالسفلى بحال فهى كالشلاء ، / ولا تكون سالمة الأصابع إلا وهو يتناول بها وإن ضعف تناوله ، وإن كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف ، وإن كان لا يقدر على البطش بها [٢] وهى فيما ترى سالمة فقطعت ، لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة . ولا تكون أبداً باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما فى معنى البطش، من قبض ، وبسط ، وتناول شيء .

١/٣١٦ م

١/١٢٣ ظ (٥)

[٧٠] الرجلين

/ **قال الشافعى** / رضي الله عنه : ولو خلقت لرجل قدمان فى ساق ، فكان يطأ بهما [٣] معاً ، وكانت أصابعهما معاً سالمة ، لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى ، وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها ،وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم . وإن قطعتا معاً ، فعلى قاطعهما القود وحكومة ، ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة . فإن [٤] قطع قاطع الأولى الثانية ، وهى سالمة يمشى عليها حين انفردت ، كان عليه القصاص مع حكومة الأولى . وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما ، وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرش الرجل .

١/٦٧٣ أ ص ١٨/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال الذى قطعت إحدى رجليه اللتين هما هكذا : أقدنى من بعض أصابعى [٥] لم أقده ؛ لأن أصابعه ليست كأصابعه . ولو كانت القدمان فى ساق فكانت إحداهما مستقيمة الخِلْقَة على مخرج الساق ، وفى الأخرى جنف [٦] أو عوج للمخرج عن عظم الساق ، فكان يطأ بهما معاً ، فالقدم المستقيمة[٧] على مخرج الساق فيها القصاص ، والأخرى الزائدة لا قصاص فيها ، وفيها حكومة . ولو كانت

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٢) فى (ص) :« بهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٣) فى (ظ) :« يطأهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) « فإن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥) فى (ظ) :« من أصابعه » ، وفى (م) :« من بعض أصابعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) فى (ظ ، م ، ح) :« حيفا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الجَنَف : الميل والجور ، والمراد هنا : الميل .

(٧) فى (ص ، ح) :« المستقيم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق، وكان يطأ على الزائلة كلها وطئًا مستقيماً، فقطعت، لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر، فإن وطئ على الأخرى المستقيمة وطئاً مستقيماً كانت هى [١] القدم ، وكانت الأخرى هى المانعة لها بطولها [٢] ، فلما ذهبت وطئ على هذه ففى الأولى حكومة / ولا قود، وفى هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة . ١/ ١٩ ح

قال : وإن [٣] لم يطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم ، وكان [٤] فيها القود إن أصيبت ، ودية القدم تامة ، وفى هذه إن أصيبت بعد حكومة .

قال [٥]: ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت ، فصار لا يطأ عليها ، جعلت فيها دية القدم تامة . فإن قطعت فقضيت فيها بدية القدم ، فوطئ على الأخرى بعد قطع التى جعلت فيها الدية نقضت الحكم فى الأولى ، ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فأخذت منهم حكومة ، ورددت عليه ما بقى ، وعلمت حينئذ أن هذه هى القدم ، وجعلت فى هذه القود تاماً [٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقول فيها : إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول فى اليد إذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف .

[٧١] الأليتين

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية ، وفى كل واحدة [٧] منهما نصف الدية . وكذلك أليتا الصبى ، فأيهم قطعت أليتاه عظيم الأليتين / أو صغيرهما فسواء؛ والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المَأكَمَتَيْنِ [٨] إلى ما أشرف على استواء الفخذين وما قطع منهما فبحساب ذلك [٩] . وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمداً . ١٢٣/ ب ظ (٥)

(١) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « يطأ بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : وإن » ، وفى (ظ) : « قال : ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح).
(٤) فى (ظ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) (ص، م ، ح) : « تامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) المأكَم والمأكَمَة : وتكسر كافهما : لحمة على رأس الوَرِك ، وهما اثنتان ، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمتنين ، جمعه مآكم .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .

وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الأليتين ، وما [١] شق منهما ففيه حكومة ، وما قطع من الأليتين [٢] فبان ثم نبت ، واستخلف ، أو لم ينبت فسواء . وفيما قطع فأُبِينَ منهما بحساب الأليتين ،ولو قطع فلم يبن ثم أعيد / فالتحم ، كانت فيه حكومة ، وهذا كالشَّق فيه يلتئم ، ومخالف لما بان ثم نبت غيره ،وما بان ثم أعيد بنفسه فنبت [٣] فالتأم. ١٩/ب ح

[٧٢] الأُنْثَيَيْن

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبى أو الخصى ، ففيهما القود إن كان القطع عمداً ، إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ الأرش ، فيكون له فيهما الدية . وإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية ، وسواء اليسرى أو اليمنى .

ولو قطع رجل إحدى الأنثيين فسقطت الأخرى عمداً ، كان عليه القصاص إن كان يستطاع القصاص من إحداهما وتثبت الأخرى ، وعقل التى سقطت عليه [٤] .

ولو أن رجلاً وجأ [٥] رجلاً كما تُوجأ البهائم ،فإن كان يدرك علم ذلك أنه إذا وجئ كان ذلك كالشلل [٦] فى الأنثيين ففيهما الدية ، كما تكون على الجانى دية يد لو ضربت / يد رجل فشلت . وإن كان لا يدرك علمه [٧] فى المجنى عليه إلا بقول المجنى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الجانى الدية إن كان أدرك [٨] علم ذلك فى غيره قط . ٦٧٣/ب ص

وإذا سلت [٩] البيضتان وبقيت الجلدة ، تم عقلهما والقصاص فيهما ، وإن قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة وفيهما القصاص [١٠] والدية تامة . وإذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ، ففى [١١] البيضتين الدية ، وفى الجلدة [١٢] الحكومة .

وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه فقال الجانى :جنيت / عليه وهو /مَوْجُوء ، وقال المجنى عليه :بل صحيح ، فالقول قول المجنى عليه [١٣] مع يمينه ؛ لأن هذا مما يغيب عن ٣١٦/ب م ٢٠/١ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) :« فثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ب ، ح) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) وجأه : ضربه ،ودقَّ عروق خُصْيَيه بين حجرين ولم يخرجهما ، أو هو رضُّهُمَا حتى تنفضخا .(القاموس).
(٦) فى (ظ) :« كالسبيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٩) فى (ص ، ظ، م) :« سل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(١٠) فى (ظ) :« وقضى فيهما بالقصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،ص،م ، ح) .
(١٣) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ، ح) .

أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

[٧٣] الجناية على رَكَب [١] المرأة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قطعت إسْكَتَا [٢] المرأة وهما شُفْراها ، فإن قطعه رجل فلا قصاص ؛ لأنه ليس له مثله . فإن قطعته امرأة فعليها القصاص إن كان يقدر على القصاص منه ، إلا أن تشاء العقل ، فإن شاءته فلها الدية تامة ، وفى أحد شفريها إذا أوْعَبَ [٣] نصف الدية ، وفى الشفرين الدية . فإن قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية ، وفى الأعلى حكومة . وإن قطع الأعلى فكان الشفران بحالهما ففى الأعلى حكومة ، وإن انقطع الشفران معهما أو ماتا حتى يصير ذلك فيهما كالشلل فى اليد ، ففيهما الدية ، وفى الأعلى حكومة .

وسواء فى ذلك المخفوضة وغير المخفوضة [٤] ، فإن كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما ، فقطع إنسان ما التحم منهما ، فعليه حكومة ، وسواء فى هذا شفر الصغيرة ، والعجوز ، والشابة ، لا يختلف [٥] . وسواء شفر الرَّتْقَاء [٦] التى لا تؤتى ، والبكر ، والثيب تؤتى ، وكذلك أركابهن ، كلهن [٧] سواء لا / تختلف . ١٢٤/ أ ظ (٥)

[٧٤] عقل الأصابع

[٢٦٧٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن [٨] / عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن فى [٩] الكتاب ٢٠/ ب ح

(١) **الرَّكَب** : العانة ، أو منبتها ، أو الفَرْج ، أو ظاهره . (القاموس) .
(٢) **الأسْكَتَان** : ويكسر : شُفْرَا الرحم ، أو جانباه مما يلى شُفْرَيه ، أو قُدَّتَاه . (القاموس) .
(٣) **أوْعَب** : أى تم استئصاله كله . (القاموس) .
(٤) فى (ص ، ح) : « المحفوظة وغير المحفوظة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
وخُفضت الجارية : كَخُتِن الغلام ، خاص بهن .
(٥) « لا يختلف » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٦) **امرأة رَتْقَاء** : لا يستطاع جماعها ، أو لا خرق لها إلا المَبال خاصة . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٦٧٨] سبق تخريج عمرو بن حزم فى رقمى: [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] وقد صححه بعض الأئمة ، ومنهم الحاكم وابن حبان ، والشافعى .

الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى كل أصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل .

[٢٦٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ بإسناده عن

[٢٦٧٩] * د : (٤ / ٦٨٨ ـ ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ ، قال : « الأصابع سواء ، عشرٌ عَشْرٌ من الإبل » . (رقم ٤٥٥٦) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعرى عن النبى ﷺ : «الأصابع سواء »، قلت : عشر عشر ؟ قال : « نعم » . (رقم ٤٥٥٧) .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال : حدثنى غالب التمار بإسناد أبى الوليد ، ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

* س : (٨ / ٥٦ ـ ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٤ ـ ٤٥) باب عقل الأصابع ـ عن أبى الأشعث، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى به . (رقم ٤٨٤٣) .

قال الدارقطنى : تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندى بمحفوظ عن قتادة . والله تعالى أعلم (قط ٣ / ٢١١) .

وعن عمرو بن على ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق به .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخى ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى نحوه . (رقم ٤٨٤٥) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٣/ ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر الإخبار باستواء الأصابع ـ عن أبى يعلى، عن على بن الجعد، عن شعبة، عن غالب التمار قال: سمعت مسروق بن أوس نحوه . (رقم ٦٠١٣) .

ويلاحظ أنه فى بعض الروايات وجود « حميد بن هلال » بين غالب التمار ومسروق بن أوس ، هكذا رواه سعيد بن أبى عروبة ، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التى ليس فيها « حميد بن هلال » متصلة ، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس .

قال الدارقطنى فى هذا : كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية ، وعلى بن عاصم، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق . (قط ٣ / ٢١٠ ـ ٢١١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذى (٤ / ١٣ ـ ١٤) (١٤) كتاب الديات ـ (٤) باب ما جاء فى دية الأصابع ـ من طريق يزيد بن عمر النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » . (رقم ١٣٩١) .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : «هذه وهذه سواء » ـ يعنى الخنصر والإبهام .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات ـ عن يزيد النحوى به. (رقم ١٢ . ٦).

وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبى داود وغيره وسنده حسن . (د ٤ / ٦٩١ ـ الموضع السابق) . وعلى هذا فالحديث حسن بهذه الشواهد .

رجل [١] ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « فى الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ [٢] » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نقول : ففى كل أصبع قطعت من رجل عَشْر من الإبل، وسواء فى ذلك الخِنْصر ، والإبهام ، والوسطى ، وإنما العقل على الأسماء .

قال الشافعى : وأصابع اليدين والرجلين سواء ، وأصابع [٣] الصغير والكبير الفانى ، والشاب سواء . والإبهام من أصابع القدم مفصلان، فإذا قطع منهما مفصل ففيه [٤] خمس من الإبل ، ولما سواها من أصابع اليد [٥] ثلاثة مفاصل ، فإذا قطع منها مفصل ففيه [٦] ثلاث من الإبل وثلث .

وإن خلق لأحد مفاصل أصابعه سواء لكل أصبع مفصلان، وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها [٧] ويبطش بها، ففى كل مفصل [٨] نصف دية الأصبع خمس من الإبل. وإن كان ذلك يشلها ففى أصبعه إذا قطعت حكومة. وإذا كان لأصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها إنسان عمداً فعليه القصاص، فإن قطع إحدى أنملتيها فله إن شاء القصاص [٩] من أنملة أصبع القاطع ، فإن كان فى أصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الأصبع .

ولو خلق إنسان له فى أصبع أربع أنامل كانت [١٠] فى كل أنملة ربع دية ، الأصبع بعيران ونصف إذا [١١] كانت أصابعه سالمة ، وإذا خلقت له فى / أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمداً ، وله فى كل أصبع ثلاث [١٢] أنامل فلا قصاص عليه ؛ لأن أنملته أزيد من أنملة المقتص له . ولو كان القاطع هو الذى له أربع أنامل ، والمقطوع له ثلاث أنامل ، فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها . ١/٢١ ح

ولو كانت لرجل أصبع فيها أربع أنامل [١٣]، أو فيها أنملتان، فكانت أطول من الأصابع

(١) « عن رجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « عشر من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م ، ح) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « إصبع »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) : « من الأصابع ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (م) : « يقبضهما ويبسطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٨) فى (ص) : « إصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « إن شاء أرش القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١) فى (ب) : « إن» ، وما أثبتناه من(ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (ص ، ح) : « ثلاثة »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

٦٧٤ / أ ص

معها / أو أقصر منها وهى سالمة، ففيها عقلها تامّا. وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الأسنان ؛ لأن الأصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف ، والأسنان تسقط فتستخلف. وإذا بقيت فى الكف أصبع أو أصبعان أو ثلاث أو أربع، فقطعت الكف والأصابع ، فعلى القاطع أرش الأصابع تامّا ، وحكومة [١] فى الكف لا يبلغ بها أرش أصبع. وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش أصبع إذا كانت مع أصابع، ولا يسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخذ أرش اليد تامّا [٢] ، فتدخل الكف مع الأصابع ؛ لأنها حينئذ يد تامة . وإذا قطعت الأصابع وأخذ أرشها ، أو عفا ، أو اقتص منها ثم قطعت الكف ، ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات ، وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره .

ولو جنى رجل على الأصابع عمداً فقطعها، ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع ، فقطعت أصابعه ثم [٣] كفه . وإن شاء المجنى عليه قطع أصابعه [٤] وأخذ منه أرش كفه وقال فى الأصبع الزائدة : حكومة .

٢١ / ب ح

١٢٤ / ب ظ (٥)

١/ ٣١٧ م

ولو خلقت لرجل أصبع أنملتها التى فيها الظفر أنملتان مفترقتان [٥] فى كلتيهما ظفر ، وليست / واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الأصابع[٦] من الأخرى ،ولا أحسن حركة من الأخرى، فقطع إنسان إحداهما لم يكن/ عليه قصاص ، وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة . وإن قطع هو أو غيره الثانية ،كانت فيها حكومة كالأولى ، وكذلك إن قطعهما/ معاً فعليه دية أصبع وحكومة فى الزيادة. فلو خلقت له أصابع عشر فى كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان ،الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابعه إذا كانت سالمة كلها . وكذلك لو خلقت له أصبعان ، فكانت إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة ، كانت الباطشة أولى باسم الأصبع[٧]، ولو كان هذا فى الرجلين كان هذا[٨] هكذا إذا كان يطأ عليها كلها، فإن كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض، فإن الأصابع التى فيها عشر عشر[٩] هى التى يطأ عليها والتى لا يطأ عليها زوائد إذا قطع منها شىء كانت فيها حكومة .

---

(١) فى (ب) : « وحكومة تامة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ظ) :« تامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (ص) :« مفترقان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) :« على الإصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) :« الأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٩) « عشر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

ولو خلقت لرجل أصبع زائدة ولآخر مثلها فى مثل موضعها ، فجنى أحدهما على الآخر عمداً ، فقطع أصبعه الزائدة قطعت بها [١] أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت فى مثل موضعها ، وإن لم تكن فى مثل موضعها لم تقطع .

ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم [٢]، كانت إحداهما بالأخرى إذا كانت مفاصلهما [٣] واحدة، فإن كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل، والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل النُّؤْلول [٤] وما أشبهه/ لم يقد، وكانت له حكومة. وإن كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع ، فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة، وبين الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه، والحكومة أقل من حكومتها لو لم يستقد.

١ / ٢٢ ح

[٧٥] أرش المُوضِحَة[٥]

[٢٦٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال: أخبرنا مالك ، عن

---

(١) فى (ظ) : « له »، وما أثبتناه من (ب ،ص،م،ح) . (٢) فى (ص): « ثم »، وما أثبتناه من (ب، ظ،م، ح) .
(٣) فى (ص) : «مفاصلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « الأثلول » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
والنُّؤْلول: هى الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها.
(٥) روى البيهقى فى المعرفة بسنده من طريق محمد ابن أخى حرملة ، عن عمه حرملة بن يحيى ، عن الشافعى تفسير الشجاج .
قال الشافعى : أول الشجاج الحارصة : وهى التى تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه .
ثم الباضعة : وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .
ثم المتلاحمة : وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق .
والسِّمْحَاق : جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سِمْحَاق ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى المِلْطَاة .
ثم المُوضِحَة : وهى التى يكشف عنها ذاك القشر وتشق حتى يبدو وضَح العظم فتلك المُوضِحَة .
والهاشمة : التى تهشم العظم .
والمُنَقِّلَة : التى ينتقل منها فراش العظم .
والآمة وهى : المأمومة وهى : التى تبلغ أم الرأس الدماغ .
والجائفة : وهى التى تخرق حتى تصل إلى السفاق .
وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .
والدامية : التى تُدْمِى من غير أن يسيل منها دم . =

[٢٦٨٠] * ط :(٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ وهذا جزء من حديث مالك ولفظه :
« أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أُوعِى جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السنّ خمس ، وفى الموضحة خمس » .
وانظر فى توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته رقمى :[١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه : أن [١] فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى الموضحة خمس .

[٢٦٨١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . . .

قال الشافعى : وبهذا نقول . وفى الموضحة خمس من الإبل ،وذلك نصف عشر دية الرجل .

قال [٢] : والمُوضِحَة فى الرأس والوجه ، كله سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها ،وأعلى الوجه وأسفله ، واللحيين الأسفل [٣] باطنه وظاهره ، وما تحت شعر اللحية منها،وما برز من الوجه،كلها سواء [٤] ،ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة، وما يخرج [٥] مما بين / الأذن ومنابت شعر الرأس . ٦٧٤/ب ص

قال [٦]:ولا يكون فى شىء من المواضح خمس من الإبل [٧] إلا فى موضحة الرأس والوجه ؛ لأنهما اللذان يبدوان [٨] من الرجل ، فأما موضحة فى ذراع ، أو عنق، أو عضد ، أو ضلع ،أو صدر،أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة. والموضحة على الاسم ، فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل / ،لا [٩] يزاد فى كبير منها. ولو أخذت قطرى الرأس ، ولا ينقص منها [١٠] ولو لم يكن إلا قدر محيط ؛ لأنه يقع على كلٍّ اسمُ موضحة ، وهكذا كل ما فى الرأس من الشجاج فهو على الأسماء. ٢٢/ب ح

ولو ضرب رجل رجلاً بشىء فَشَجَّه شَجَّة مُوتَصِلَة ، فأُوضِحَ بعضُها ولم يُوضَح بعضٌ،كان فيها أرش موضحة فقط .وكذلك لو لم تزد على أن انخرق الجلد من موضع،

= (المعرفة ٦ / ٢١٤ ـ ٢١٥ كتاب الديات ـ باب تفسير الشجاج) .

(١) فى (ظ) :«ابن أبى بكر عن أبيه أن » ، وفى (ص) :« ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٣) فى (ب) :« واللحى الأسفل » ، وفى (م) :« واللحيين أسفل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « وما برز فى الوجه كما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥) فى (ص) :« ومما يخرج » ، وفى (ظ) :« وما خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) « من الإبل » : سقط من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (م، ص ، ح) :« يبدران » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٩) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٠٦) كتاب العقول ـ باب الموضحة ـ عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه عن النبى ﷺ :« فى الموضحة خمس » . (رقم ١٧٣١٣) .

وبُضِعَ من آخر، وأُوضِحَ من آخر[١] ، ففيها أرش موضحة؛ لأن هذه الشجة موتصلة .

قال [٢] : ولو بقى من الجلد شىء قل أو كثر لم ينخرق ، وإن ورم فاخضر ، وأوضح من موضعين ، والجلد الذى لم [٣] ينخرق حاجز بينهما ، كان موضحتين . وكذلك لو [٤] كانت مواضح بينهما فصول لم تنخرق .

قال [٥] : ولو شجه فأوضحه موضحتين ، وبينهما من الجلد شىء لم ينخرق ، ثم تآكل فانخرق ، كانت موضحة واحدة ؛ لأن الشجة اتصلت من الجناية.

١/١٢٥ ظ (٥)

ولو اختلف الجانى والمجنى عليه ،فقال المجنى عليه:/ أنت [٦] شققت الموضع الذى لم يكن انشق من رأسى فلى موضحتان ،وقال الجانى: بل تآكل من جنايتى فانشق، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ؛ لأنه قد وجبت له موضحتان ، فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة تقوم عليه . ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجانى أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المِرْود ، وإن لم يُرَ العظم ؛ لأن الدم قد[٧] يحول دونه ، أو شاهد وامرأتين[٨] بذلك ؛ لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى ؛ أو شاهد يشهد [٩] على هذا ويمين المدعى إذا كانت الجناية خطأ ، فإن كانت عمداً لم يقبل / فيها شاهد ويمين ،ولا شاهد وامرأتان ؛ لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص. وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه فى المُوضِحَة، فالقول قول الجانى أنها لم توضح مع يمينه ،وعلى المجنى عليه البينة.

١/ ٢٣ ح

[٧٦] الهَاشِمَة

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر [١٠] لى عنهم أنهم قالوا فى الهاشمة : عَشْر من الإبل وبهذا أقول .

---

(١) « وأوضح من آخر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ، م ، ح) :« أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .
(٨) « وامرأتين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .
(٩) « يشهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ) :« وحكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

قال: والهاشمة: التى تُوضِح ثم تَهْشِمُ [١] العظم. ولا يلزم الجانى هاشمة إلا بإقراره، أو بما وصفت من/ البينة على أن العظم انهشم ، فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة. ٣١٧/ب م

ولو كانت الشجة هاشمة [٢] كبيرة فهشمت موضعاً أو مواضع بينها [٣] شىء من العظم لم ينهشم ، كانت هاشمة واحدة لأنها جناية واحدة . ولو كان [٤] بينهما شىء من الرأس لم تشققه ، والضربة واحدة فهشمت مواضع كان فى كل موضع منها انفصل حتى لا[٥] يصل به غيره مجروحاً بتلك الضربة هاشمة ،وهذا هكذا [٦] فى المُنَقِّلَة والمأمُومَة.

[٧٧] المُنَقِّلَة

قال الشافعى رحمة الله عليه :لست أعلم خلافاً فى أن فى المنقلة خمس عشرة من الإبل ،وبهذا أقول [٧]،وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافاً . والمنقلة : التى تكسر عظم الرأس حتى يَتَشَظَّى[٨] ، فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم . وإنما قيل لها المنقلة [٩] : لأن عظامها / تنقل ، وقد يقال لها : المنقولة . وإذا نقل من عظامها شىء قل أو كثر ، فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل ، / وذلك عُشْرٌ ونصف عُشْرِ دية ، ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت . ٢٣/ب ح ١٢٥/ب ظ (٥)

[٧٨] المأمومة

قال الشافعى رضي الله عنه : لست أعلم خلافاً فى أن فى المأمومة [١٠] ثلث الدية ، وبهذا نقول فى المأمومة ثلث [١١] النفس ، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . والآمَّةُ :

(١) فى (ص) :« تقسم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) « هاشمة » : ساقطة من (ب ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) :« بينهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« ولو كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (م) :« وهذا كله هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) « وبهذا أقول » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) :« يشظى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) :« منقلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ، م) :« خلافا أن فى المأمومة » ، وفى (ص) :« خلافا فى أن المأمومةَ »،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(١١) « ثلث » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

هى [١] التى تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ . وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت فى الموضحة ، ولا تثبت / مأمومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بأنها قد خرقت العظم ، فإذا أثبتوا أنها قد [٢] خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ فهى آمَّة ، وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ . ٦٧٥ / أ ص

[٧٩] ما دون الموضحة من الشجاج

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون المُوضِحَة من الشجاج بشىء ، وأكثر قول من لقيت : أن [٣] ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، وأن فى جميع ما دونها حكومة . قال : وبهذا نقول .

[٨٠] الشِّجَاج فى الوجه

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : والموضحة فى الوجه والرأس سواء ، لا يزاد إن شانت الوجه، وهكذا كل ما فيه العقل مسمى . ١ / ٢٤ ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : والهاشمة والمُنَقِّلة فى الرأس والوجه سواء ، وفى اللَّحْيِ [٤] الأسفل وجميع الوجه ، وكذلك هى فى اللَّحْيَيْن وحيث يصل إلى الدماغ سواء. ولو كانت فى الأَجْنَة [٥] فخرقت إلى الفم ، أو كانت فى اللَّحْى [٦] فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ،ففيها قولان :

أحدهما : أن فيه ثلث النفس ؛ لأنها قد خرقت خرق الآمة ، وأنها كانت فى موضع كالرأس .

والآخر : أنه ليس فيها ذلك ، وفيها أكثر مما فى الهاشمة ؛ لأنها لم تخرق إلى الدماغ ، ولا جوف فتكون فى معنى المأمومة أو الجائفة[٧] .

---

(١) « هى » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) :« أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« اللحيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
واللَّحْىُ : عظم الحَنَك ، وهو أعلى وأسفل .
(٥) فى (ب) :« الأحسة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
الأجْنَة : الوَجْنَة .
(٦) فى (ظ) :« اللحيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) :« جائفة » ، وليست فى (ح) ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وإذا شانت الشجاج التى فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد فى شين الوجه شيء . وإذا كانت الشجاج التى دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة ، وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة ؛ لأن النبى ﷺ إذا وقت فى الموضحة خمساً من الإبل[١] لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها ، وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة ، إلا الجائفة فقط .

[٨١] الجائفة

[٢٦٨٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : لست أعلم خلافاً فى [٢] أن النبى ﷺ قال : « وفى الجائفة ثلث الدية » .

٢٤ / ب ح

وبهذا نقول : وفى الجائفة الثلث . وسواء كانت فى البطن ، أو فى الصدر ، / أو فى الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت [٣] إلى الجوف من أى ناحية كانت [٤] من جنب ، أو ظهر ، أو بطن ، ففيها ثلث دية النفس : ثلاث وثلاثون من الإبل [٥] وثلث .

ولو [٦] طعن فى وركه فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن [٧] فى ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن فى فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة فى الفخذ ؛ لأن هذه جناية جمعت بين [٨] شيئين مختلفين ، كما لو شجه موضحة فى رأسه فمضت فى رقبته كانت فيها موضحة وحكومة ؛ لاختلاف

(١) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) « بين » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٨٢] انظر حديث مالك السابق فى رقم : [٢٦٨٠] .
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وفيه :
« وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك » .
رواه أبو داود (٤/ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديَّات الأعضاء من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به .
وإسناده حسن .
وقال البيهقى : روينا عن ابن المسيب أن أبا بكر الصديق قضى فى الجائفة نفذت من الجانب الآخر ثلثى الدية (المعرفة ٦ / ٢١٥) .
ورواه فى السنن الكبرى (٨ / ٨٥) ورجاله ثقات .

الحكم فى موضع الجرحين. ولو طعن رجل رجلاً فى حلقه ، أو فى [١] مريئه فخرقه كانت فيها جائفة ؛ لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف . وكذلك / لو طعنه فى الشرج فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف . ١/ ١٢٦ / ظ (٥)

[٨٢] ما لا يكون جائفة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء ، فافتضتها ، فإن كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة ، وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى . فيقال : أرأيت لو كانت أمة تساوى خمسين من الإبل ، كم ينقصها ذهاب العذرة فى القيمة ؟ فإن قيل : العُشْرُ ،كانت عليها خمس من الإبل ،وإن قيل : أكثر أو أقل ، كان ذلك عليها .

وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو بشىء غير فرجه ، فإن افتضها بفرجه / فعليه مهر مثلها بالإصابة،وحكومة على ما وصفت لا تدخل فى مهر مثلها؛لأنه لو أصابها ثيبا/ كان عليه مهر مثلها عوضاً من الجماع الذى لم تكن هى به زانية ، ولا تبطل المعصية عنه[٢] الجناية إذا كانت مع [٣] الجماع . ولو افتضها فأفضاها [٤] ، أو أفضاها وهى ثيب ، كانت عليه ديتها ؛ لأنها جناية واحدة ، وعليه مهر مثلها . ١/ ٢٥ / ح ١/ ٣١٨ / م

ولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع ، كانت عليهما ديتها ، / وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل . ٦٧٥ / ب / ص

ولو أن امرأة أدخلت فى فرج امرأة ثيب أو دبرها عوداً ، أو عصرت بطنها فخرج منها خلا [٥] ، أو من فرجها دم ، لم يكن شىء من هذا فى معانى الجائفة [٦] ، وتعزر ولا شىء عليها . وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة ، أو رجل ، وهكذا لو أدخل فى حلقه أو حلق امرأة شيئاً حتى يصل إلى جوفه عزر ، ولم يكن فى هذا ما فى الجائفة .

ولو كانت برجل جائفة فأدخل رجل فيها أصبعه أو عصا أو جريداً [٧] حتى وصلت إلى الجوف ، فإن لم يكن زاد فى الجائفة شيئاً لم يكن عليه أرش ، وإن كان زاد فيها

---

(١) « فى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣) فى (ظ) :« من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) أفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحداً،وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحداً، فهى مُفْضَاة. (المصباح) .

(٥) الخلا : الغائط .

(٦) فى (ص) :« هذا من معانى الجائفة » ، وفى (ظ) :« هذا فى معنى الجائفة »،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ ، م) : « حديدا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

ضمن ما زاد ، وإن أدخل السكين جائفته [١] التى لم تكن من جنايته ، ثم شق فى بطنه شقاً إلى الجوف ، فعليه دية جائفة . وإن شق ما لا يبلغ إلى الجوف ففيه حكومة ،وإن نكأ فى الجوف شيئاً ففيه حكومة . وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس كلها إن مات، ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه . وإن [٢] كان لا يعيش بخرق الأمعاء كالذبح وإن لم يخرقه / ونكأ ،فمات المجنى عليه ضمن نصف دية النفس ، [٣] وجعلت الموت من الجناية الأولى والجناية الثانية [٤] . ٢٥ / ب ح

قال الشافعى رحمه الله : ولو أدخل يده أو عوداً فى حلقه ، أو موضعاً منه ، فلا يكون فيه ما فى الجائفة ، وإذا لم يزل مريضاً ضَمِناً مما صنع به ، فهو قاتل يضمن دية النفس . وإذا طعنه جائفة فأنفذها حتى خرجت من الشق الآخر ، أو رد الرمح [٥] فيها فجافه إلى جنبها ، وبينهما شىء لم يخرقه فهى جائفتان . وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شىء ، ولم يخرق ما بين الجائفتين .

قال [٦] : ولو أصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجل ، ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة ، وإن التأم فطعنه فى الموضع الذى طعن فيه فالتأم فعليه جائفة ، وهذا [٧] هكذا فى كل الجراح . فلو شج رجل رجلاً موضحة فلم / تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة ، كانت عليه حكومة . ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام ،والقود إن كانت الشجة عمداً . والالتئام أن [٨] يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد ، أو كان الجلد فى البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية ، وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلداً ملتئماً [٩]. ١٢٦ / ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم : قد نكأ مما [١٠] فى بطنه من معًا أو غيره ، فعليه جائفة وحكومة .

قال الشافعى رحمه الله: وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شىء محدد

---

(١) فى (ص) :« جائفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) :« فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « رمحا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) :« وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (م) :« ملتمسا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ب) :« نكأ ما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

٢٦ / أ
ح

يشبه الحديد، فأنفذه مكانه أو قرح / وألم [١] حتى يصير جائفة ، فعليه فى هذا كله[٢] أرش جائفة ولو كان [٣] لم يزده على لكزة [٤] أو ما أشبهها، إذا أثرت ثم أَلِمَ من موضع الأثر [٥] حتى تصير جائفة .

[٨٣] كسر العظام

[٢٦٨٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : فى التَّرْقُوة جمل ، وفى الضلع جمل .

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما وصفت حكومة ولا توقيت عقل ، ففى كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة ، وليس فى شىء منها أرش معلوم ، وما يؤخذ فى الحكومات كلها بسبب الديات فى المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل ؛ لأنها من سبب الجنايات والديات . وإذا جبر العظم مستقيماً لا عيب فيه ففيه حكومة ، وإذا جبر معيباً فعليه حكومة بقدر شَيْنِه وضرره ، وعليه حكومة إذا جبر صحيحاً لا عَثَمَ [٦] فيه .

[٨٤] العِوَج والعَرَج فى كسر العظام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كسر الرجل أصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ، ولو [٧] لم تُشْلَلْ وبرأت معوجة ، أو ناقصة ، أو معيبة ، ففيها حكومة لا يبلغ بها [٨]

---

(١) فى (ظ) : « أو آله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فعليه فيها كله » ، وفى (ظ ، م ، ح) : « فعليه فيه كله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « لكيزه » ، وفى (ب) : « أكرة » ، وفى (ظ) : « لكز » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « أثره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) عَثَمَ العظم المكسور : انجبر على غير استواء . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

[٢٦٨٣] * ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب جامع عقول الأسنان، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم ابن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى فى الضرس بجمل، وفى التَّرْقُوة بجمل ، وفى الضلع بجمل . (رقم ٧) .

والترقوة : هى العظم الذى بين ثُغْرَة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : « التراقى » قال بعضهم : لا تكون « الترقوة » لشىء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

دية الأصبع؛ وهذا هكذا فى الكف إن برأت معوجة ففيها حكومة، وإن شل شىء من الأصابع ففيما[١] شل من الأصابع عقله [٢] تاما، / وفى الكف إن عيبت بعوج أو غيره حكومة. ٦٧٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان هذا فى الذراع فبرأت متعوجة، فقال الجانى : خلو بينى وبين كسرها لتجبر مستقيمة ، / لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه ، وجعلت له [٣] على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته . ٢٦/ب ح

قال الشافعى : ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة ، فبرأت مستقيمة ، كانت له الحكومة بحالها الأولى متعوجة ؛ لأن ذهاب العوج من شىء أحدثه بعد ، وهذا هكذا فى كسر العظام / كلها . ٣١٨/ب م

قال [٤] : وإن كسر يداً فعُصِبَتْ [٥] ، غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته [٦]، ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش [٧] ، إلا أن يموت من الأصابع شىء أو يشل، فيكون فيه عقله تاماً، وكذلك العوج [٨] وكل عيب كان مع هذا . وإن كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة يبين العوج فيها [٩] ، ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج، وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع / القدم[١٠]، فقد تم عقلها وفيها خمسون من الإبل ، وإذا [١١] سلمت الأصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه . ١٢٧/أ ظ (٥)

وإن كسر [١٢] القدم أو ما فوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت ، يطأ عليها وطئًا ضعيفاً ففيها حكومة ، فيزاد فيها بقدر زيادة الألم والنقص [١٣] والعيب . وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الأرض إلا معتمداً على شق معلقاً الرجل الأخرى ، ففيها حكومة بقدر ما ناله ، ولو أصابها من هذا شىء لا يقدر معه على أن [١٤] يثنى رجله

(١) فى (ص) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « الأصابع إن برأت معوجة عقله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « فنقصت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والعَصْب : الطَّىّ ، واللَّىّ ، والشَّد .
(٦) فى (ص ، ظ) : « تامة » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) « ونقص البطش » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ص ، م) : « العرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٩) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠) « أو شلت أصابع القدم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ، م ، ح) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ظ، م ، ح) : « المنفعة وإن كسرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) « والنقص » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « لا يقدر على أن » ، وفى (م) : « لا يقدر معه أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

ويبسطها ، فكانت منقبضة لا تنبسط ، أو منبسطة لا تنقبض ، ولا يقدر على الوطء عليها معتمداً على عصا ولا على شيء بحال تم عقلها ، وكان فيها خمسون من الإبل . وسواء كان هذا من ورك ، أو ساق ، أو قدم ، أو فخذ ، إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها . ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جانٍ فقطعها ، كانت عليه حكومة ، / ولم تكن عليه دية رجل تامة ، ولا قود إن كانت جنايته عليها [١] عمداً . ١/ ٢٧ ح

ولو جنى جانٍ على رجل أعرج ورجله سالمة الأصابع يطأ عليها ، فقطعها من المفصل كان عليه القَود إن كانت جنايته عمداً ، فإن كانت خطأ ففيها نصف الدية ،إن شاء فى العمد فى مال الجانى ، ونصفها خطأ فى أموال عاقلة الجانى ، وهكذا الأعسر يجنى على يده سالمة الأصابع والبطش .

ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره ، أو رجليه ، فمنعه المشى ورجلاه تنقبضان وتنبسطان ، فعليه الدية تامة . ومتى أعطيته الدية فى شيء من هذه الوجوه الثلاثة التى بها [٢] أعطيته الدية ، ثم عاد إلى حاله ، رددت بها من أخذت منه[٣] الدية عليه [٤]،ولو لم يمنعه المشى ولكنه منعه المشى [٥] إلا معتمداً أعرج،أو يجر رجليه ، فعلى الجانى حكومة لا دية.فإذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الأصابع والرجل ، وإن كان [٦] فيها معتمداً أو[٧] كان ضعيفاً كما تكون الدية تامة فى العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف .

[٨٥] كسر الصُّلب والعُنق

قال الشافعى : وإن جنى رجل على رجل فالْتَوَتْ عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت ، أو أصاب ذلك رقبته ، وإن لم يعوج وجهه[٨] أو يبست رقبته فصار لا يلتفت ، أو يلتفت التفاتاً ضعيفاً وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ، ففيها حكومة ، يزاد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة . فإن نقص ذلك كلامه وشق

(١) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص) :« الوجوه التى بها » ، وفى (ظ ، م ، ح) :« الوجوه الثلاثة التى لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) :« ما أخذت ممن أخذت منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م) :« ولكن منعته المشى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « وجهه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

٢٧/ب ح

عليه [١] معه إساغة الماء / زيد فى الحكومة ، فإن منعه ذلك من [٢] إساغة الطعام إلا أن يُوجِره [٣] أو المضغ إلا تعبًا [٤] زيد فى الحكومة ، ولا يبلغ بها بحال دية تامة ، ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه، وحكومة لما أصابه سواه ؛ لأن ما أصابه غير الكلام .

قال [٥]: ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة، وحكومة فيما صار إلى عنقه من الجناية .

١٢٧ /ب ظ (٥)

قال الشافعى : ولو صار لا / يسيغ طعاماً ولا شراباً / كان هذا لا يعيش فيما أرى فيُتَرَبَّصُ به ، فإن مات ففيه الدية ، وإن عاش وأساغ [٦] الماء والطعام ففيه حكومة .

٦٧٦/ب ص

[٨٦] كسر الصُّلْب [٧]

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه أن يمشى بحال فعليه الدية ، فإن مشى معتمداً فعليه حكومة ، وإن لم تنقص مشيته [٨] وبرأ مستقيماً فعليه حكومة ، وإن برأ مُعْوَجًا فعليه حكومة ،وإن [٩] لم يبرأ معوجًا فعليه حكومة [١٠] ويزاد عليه فى الحكومة بقدر العوج [١١] ، وإن ادعى أن قد أذهب الكسر جِمَاعَه ، فإن كانت لذلك علامة تعرف بوصفها [١٢] فالقول قوله مع يمينه[١٣] ، وعلى الجانى الدية تامة لا حكومة معها ؛ لأن ذهاب الجماع إنما كان فى العيب بالصلب ، والجماع ليس بشىء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة . ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به ، كانت علية دية

---

(١) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٢) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .

(٣) يوجره : أى يصبه فى حلقه . (المصباح) .

(٤) فى (ب) : « إلا نغبا نغبا » ، وفى (ح) : « إلا بعناء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
ونَغَب الإنسان فى الشرب يَنْغَب نُغْبًا جَرَع جُرْعًا .(القاموس) . ولعل هذا قريب من المعنى الذى يريده الشافعى ، وهو أنه يمضغ مضغًا ضعيفًا كالجرع .

(٥) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ ، م ، ح) :« وساغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) الصُّلْب : كل ظهر له فَقَار . (المصباح) .

(٨) فى (ص) :« وإن انتقص مشيه » ، وفى (ظ) :« وإن لم ينقص مشيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(١١) فى (ظ) :« العرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٢) فى (ظ ، م) : « موضعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(١٣) « مع يمينه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م، ح) .

وحكومة ؛ لأنها حينئذ جناية على صلب ، فَولَّدَت [١] على شيء قائم غير الصلب .

١/٢٨ ح ١/٣١٩ م / **قال** [٢] : وإن لم يكن لذلك علامة تدل عليه ، وقال أهل العلم به : إن معلوماً أن الجماع قد يَذْهَبُ من كسر الصلب ، وكان إن تربص وقتاً من الأوقات فلم تنتشر آلته [٣] قال أهل العلم به : لا تنتشر ، ترك إلى ذلك / الوقت ، فإن قال : لم تنتشر [٤] ، حلف وأخذ الدية ، وإن لم يكن له وقت وقيل هذا قد [٥] يذهب ويأتى ، حلف ما انتشر [٦] وأخذ الدية [٧] فمتى انتشر رد الدية ، وكانت له فيها حكومة بقدر ما نال من صلبه وإنما تكون له الدية [٨] فى ذهاب الجماع إذا [٩] كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب ، فإذا لم يكن معلوماً عند أهل العلم فله حكومة لازمة [١٠] .

ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال [١١] فعليه دية فى الذكر ، وحكومة فى الصلب إن لم يمنعه [١٢] المشى بحال .

[٨٧] النوافذ فى العظام

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ ، أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ، ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه ، كانت [١٣] الحكومة أقل من ذلك أو أكثر . وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه ، أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره ، كانت فيه حكومة .

[٨٨] ذهاب العقل من الجناية

قال الشافعى رحمه الله : وإن كسر رجل عظمًا من عظام رجل [١٤] ، أو جنى جناية عليه

---

(١) فى (ص ، م) : « تولدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ ، م) : « ينتشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (ص ، ح) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « لادية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) « بحال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « وإن لم يمنعه » .
(١٣) فى (ظ) : « أو كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

ما كانت الجناية [١] فأذهب عقله ، كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التى كانت بسبب[٢] ذهاب العقل / أرش ، إلا أن يكون أرشها أكثر من الدية ، فيكون فيها الأكثر من الدية وأرشها . وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة ، أو يناله بجائفة فيكون عليه دية وثلث . ٢٨ / ب ح

ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه ، أو أضعفت لسانه ، أو أورثته فزعًا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله . ولو جنى عليه جناية فى غير يده فأشلت يده ، كان فيها نصف الدية وأرش الجناية ، كأنها / كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث ، وفى إشلال اليد النصف ، وإن شلت رجله مع يده كانت فى اليد [٣] والرجل الدية ، وفى المأمومة ثلث النفس ؛ لأنها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم [٤] . ١/١٢٨ ظ (٥)

ولو أصابه بمأمومة فأورثته جبنًا ، أو فزعاً ، أو غشياً إذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية ، وإذا جنى عليه فذهب عقله ففى ذهاب عقله الدية . وإن كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية فى ذهاب العقل .

ولو صاح عليه أو ذعره بشىء فذهب عقله ، لم يبن لى [٥] أن عليه شيئاً إذا كان المصيح عليه بالغاً يعقل شيئاً . وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جدارًا فسقط فمات ، أو أصابه شىء لم يَبِنْ لى [٦] أن على الصائح [٧] شيئاً ، ولكن لو صاح على صبى أو معتوه لا يعقل ، أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه . وكذلك لو ذهب عقل الصبى ضمن ديته ، و الصياح فى [٨] الصبى والمعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح [٩] ؛ لأنهما لا يفرقان / بين الصياح وغيره . ١ / ٢٩ ح

ولو عدا رجل على بالغ [١٠] يعقل بسيف فلم يضربه به [١١] وذعره / ذعراً أذهب عقله، ١/٦٧٧ ص

---

(١) « الجناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « سبب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٣) « فى اليد » : سقط من (ص) ، وفى (ظ ، م) : « فيها اليد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) « لهما حكم معلوم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « الصياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ص) : « الصياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٠) فى (م) : « على رجل بالغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح)
(١١) « به » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

لم يبن لى [١] أن عليه دية ، من قبل أن هذا لم تقع به جناية ؛ وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل .

ولو أن رجلاً عدا على رجل بسيف ولم ينله به ، وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات، لم يبن لى [٢] أن يضمن هذا ديته؛ لأنه ألقى نفسه، وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق، أو نار فاحترق ، أو بئر فمات . وإن كان أعمى أو بصيراً فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية، أو شىء خفى ، أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ، ضمنت عاقلة الطالب ديته؛ لأنه اضطره إلى هذا، ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط [٣] به الجناية عن الجانى عليه . ولو كان عرض [٤] له بدُبٌّ يطلبه إياه أو أسد فأكله، أو فحل فقتله، أو لص فقتله، لم يضمن الطالب شيئاً؛ لأن الجانى عليه غيره .

[٨٩] سَلخ الجلد

قال الشافعى رحمة الله عليه: لو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجل، فلم يبلغ أن يكون جائفة، وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره ، فعليه حكومة، فإن كان عمداً فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه، وإلا فديته فى ماله. وإذا برأ الجلد معيباً زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم، ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معاً أو فى بعضهما ، فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان خطأ لا يبلغ بها [٥] دية، وإن لم ينبت الشعر / غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الألم. ٢٩/ب ح

ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميماً ، أو نتفهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة، يزاد فيها بقدر الشين، ولو نبتا أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين، كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شَيْنًا ، ويزاد فيها إذا كانت أكثر شَيْنًا . ولو حلقه حَلاَّق فنبت / شعره كما كان / أو أجود، لم يكن عليه شىء، والحلاق ليس بجناية؛ لأن فيه نسكا فى الرأس، وليس فيه كثير ألم، وهو وإن كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعرٍ ؛ لأنه يستخلف . ولو [٦] استخلف الشعر ناقصاً أو لم يستخلف [٧] ، كانت فيه حكومة . ١٢٨ /ب ظ (٥) ٣١٩ /ب م

ولو أن رجلاً حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر [٨] ، أو

(١ ـ ٢) « لى » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « ما سقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) فى (ب ، ح) : « وكذلك لو عرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) فى (ظ) : « لا يبلغ به » ، وفى (م) : « لا يبلغ فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) فى (ظ) : « كان الشعر له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شَيْنه . وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد ، أو بطن ، إلا أنه آثم إن (١) كان أفضى إِلَى أن ترى عورته ، وكذلك هو من امرأة إلا أنه لا يحل للرجل أن (٢) يمس ذلك من امرأة ولا يراه ، إلا أن تكون زوجته . وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس ، وشعر اللحية من الرجل ، وإن (٣) كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فحلقها رجل فلم تنبت ، كانت عليه فيها حكومة . وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه .

وإنما قلت : إن فى شعر البدن إذا لم ينبت حكومة دون الحكومات (٤) فى الرأس واللحية إذا (٥) ذهب الشعر؛ لأن أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية(٦)، / وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن ؛ لأن نبات الشعر أصح وأتم له . ٣٠/أ ح

وإذا ضرب رجل رجلاً ضرباً لم يذهب له شعراً ،أو لم يغير له بشراً غير أنه آلمه ، فلا حكومة عليه فيه، ويعزر الضارب .

قال (٧) : وإن غير جلده أو أثر به ، فعليه حكومة ؛ لأن الجناية قائمة فيه (٨) . ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان، أو أحدهما دون الآخر ، فحلقهما رجل أدب ، وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل ؛ لأن اللحية من تمام خلقة الرجل ، وهى فى المرأة عيب؛ إلا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والألم .

قال (٩) أبو يعقوب : هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً عما كان (١٠) فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شىء فليس عليه إلا التعزير . قال الربيع : وأنا أقول به (١١) .

[٩٠] قَطْع الأظفار

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع الرجل (١٢) ظفر رجل عمداً ، فإن كان يستطاع فيه

---

(١) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

(٣) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « حكومة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠) « عما كان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(١٢) فى (م ، ح) : « وإذا قلع الرجل » ، وفى (ظ) : « وإذا قطع رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

القصاص اقتص[١] منه ، وإن لم يستطع منه القصاص [٢] ففيه حكومة. فإن [٣] نبت صحيحاً / غير مشين ففيه حكومة ، وإن نبت مشيناً ففيه حكومة [٤] أكثر من الحكومة فيه إذا نبت غير ناقص ولا مشين . وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ، ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ، ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة ؛ لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته من الأنملة .

٦٧٧/ب ص

[٩١] غَمُّ الرجل وخنقه

/ **قال الشافعي** رحمه الله: ولو خنق رجل رجلاً أو غمه ،ثم أرسله ولا أثر به منه ، لم يكن عليه فيه غرم [٥] ،وعزر . ولو حبسه فقطع به فى ضيقته [٦] ، ولم ينله فى يديه بشيء ، ولم يمنعه طعاماً ولا شراباً ، فقد أثم ويعزر ، ولا غرم عليه . وكل ما ناله من خدش أو أثر فى يديه [٧] يبقى ففيه حكومة ، وإن كان أثراً يذهب مثل الخضرة من اللطمة ، فلا حكومة .

٣٠/ب ح

[٩٢] الحكومة

/ **قال الشافعي** رحمه الله : الجنايات التى فيها الحكومة: كل جناية كان لها أثر باق، جرح ، أو خدش ، أو كسر عظم أو ورم باق ، أو لون باق ، فأما كل ضربٍ ، ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه . وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها : أن يجرحه فى رأسه أو فى وجهه [٨] جرحاً دون الموضحة ، فيبرأ كَلْمُ المجروح، فأقدره من الموضحة ، ثم أنظر كم قدر الجرح الذى فيه الحكومة من الموضحة[٩]، فإن قال أهل العلم به : جرحه قدر نصف موضحة ، جعل [١٠] فيه ما فى نصف موضحة ،فإن قالوا : أكثر أو أقل ،جعل فيه بقدر ما قالوا:إنه موقعه من الموضحة

١٢٩/أ ظ (٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« لم يكن عليه غرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « فى ضيعته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٧) فى (م ، ح) :« فى بدنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ظ ، ح) :« أو وجهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) « من الموضحة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) فى (م) :« جعلت » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، ظ ، ح) .

فى الألم وبطء البرء وما أشبه .

قال الشافعى ﷺ : وإن قالوا : لا ندرى لمغيب العظم ، وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل - كم (١) قدرها من الموضحة ؟ قيل : احتاطوا ، فإن قلتم : لا شك فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تكون ثلثين (٢) ؛ لأنها تشبه ذلك ، قيل : فهى النصف الذى لا تشكون فيه ، ولا يعطى منه بالشك / شىء . ٣١ / أ ح

قال (٣) أبو يعقوب : فيه حكومة إذا لم يشين (٤) .

قال الشافعى ﷺ : وإذا شان الوجه أو الرأس جرح ،نظر فى الجرح كما وصفت، ونظر فى الشين مع الجرح ، فإن كان الشين أكثر أرشاً من الجرح أخذ بالشين ، وإن كان الجرح أكثر أرشاً (٥) من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شىء . وإن قيل : الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيئاً ما كان الشين ، وإنما منعنى أن أبلغ به موضحة أن الموضحة (٦) لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة ، فإذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع جرح (٧) دون موضحة . وإن كان الضرب لم يجرح وبقى منه شين فهكذا أولاً يؤخذ للشين (٨) شىء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال ، أو ينال اللحم بما يَحْشِفُه أو يفجر منه شيئًا ، أو يجرحه،فإن جرحه (٩) فى الرأس أو الوجه جرحاً دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك : قدروا ذلك (١٠) بقدره من الموضحة واحتاطوا .

فإن قلتم : لا نشك فى أنها نصف موضحة ، وقد نشك فى أن تكون ثلثين ؛ لأنها تشبه ذلك ، قيل : فهى النصف الذى لا تشكون فيه ، ولا يعطى منه بالشك شىء وإذا كان هكذا (١١) أخذ له أرش ، وإن سَوَّد اللون أو خَضَّره سواداً يبقى أو خضرة كذلك ،

(١) فى (ظ) : « كم قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فى أنها ثلثان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) « أرشاً » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى الموضحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « مع الجرح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « فهذا أولا أن يؤخذ للشين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٩) « فإن جرحه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٠) فى (ب) : « لذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ ، ح) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فشان الوجه سئل أهل العلم [١] . فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم ، أخذ للشين فيه أرش . وإن قالوا: هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب [٢] أبداً ، ترك إلى تلك المدة ، فإن لم يذهب أخذ له أرش .

ومتى أخذ له شيء [٣] مما وصفت غير أثر الجرح الذى يعلم أنه لا يذهب ـ أرشاً ، ثم ذهب رد الأرش / الذى أخذ له ، وما قلت من الجراح التى [٤] لا قدر فيها ، وكسر العظام، والشين سواء فى الحر والحرة ، والمملوك والمملوكة ، والذمى والذمية ، يقوم [٥] فى دية كل واحد منهما كما يقوم فى ثمن المملوك ، ويحد فى دية كل واحد من الأحرار بقدرها . فيحد / فى دية المجوسى بقدر الموضحة ، وفى دية المرأة بقدر موضحتها ، وكذلك / النصرانى واليهودى ، وكذلك الحر ، فيكون فى موضحته وما دون موضحته بقدر ديته ، كأن ديته ثمناً له كما تكون قيمة المملوك [٦] ثمناً له .

٣١/ب ح
١/ ٦٧٨ ص
١٢٩ /ب ظ (٥)

وإذا كان الجرح فى غير الرأس والوجه فى[٧] عضو فيه أرش معلوم ، فليس فى جرحه إذا التأم إلا قدر الشين الباقى بعد التئامه، من قبل أنه ليس فى جراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة ؛لخوف تلفها، وإن [٨] بلغ شين الجرح الذى فى العضو الذى فيه قدر معلوم أكثر من قدر [٩] ذلك العضو نقصت الحكومة على[١٠] قدره ،وذلك مثل أن يجرح فى أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه ، أو ينزع له ظفراً، فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة ،فلا يبلغ به دية الأنملة؛ لأنه لو قطعت أنملته وشانه ولم يزد على قدرها ، فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها . ولو كان الجرح فى وسط الأنامل أو أسافلها ، وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت .

وإن كان الجرح فى الكف أو القدم فشان [١١] بأكثر من أرش الكف أو القدم [١٢] ،

---

(١) فى (ظ) : « كان فشان الوجه يسأل أهل البصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « لم يذهب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « ومتى أخذ بشيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « والمملوك والمملوكة والذى يقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ): «كما يكون قيمته فى المدارك» ،وفى (م) : « كما تكون دية المملوك »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) « قدر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

لم يبلغ به أرش كف ولا قدم ؛ لأنهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على أرشهما بالشين شيئاً ، فلا يبلغ بما دون قطعهما / من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا شللهما [١] . وهكذا إن كان ١/٣٢ ح في الذراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو القدم لم [٢] يبلغ بشينه قدر يد تامة ولا رجل تامة .

ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله ، كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به [٣] دية المجروح للشين إن كان حرًّا ، ولا قيمته إن كان عبدًا ؛ لأن في قطع اليدين الدية .

فإن قال قائل : فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب ؟ فقلت : يبلغ به ما دون الدية ، فجعلته [٤] في الوجه الذي يبرز والشين [٥] فيه أقبح محدوداً بموضحة ، وهي نصف عشر الدية ؟ قلت : لما وصفت من [٦] أنه لا يجوز أن يبلغ بشين لا جرح [٧] فيه أرش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما بلغ فيه بشين [٨] موضحة ، وهي أكثر مما دونها ، فحددته إذ كان [٩] في موضعها أقل منها بأن لا أبلغ به قدرها ؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ / بها ما لم يبلغها من الشين . وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو ١/٣٢٠ م له قدر ، ولم آخذ الديات على شين موضوعة [١٠] ولا ألم ، ألا ترى أن في الأذن [١١] نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية [١٢] ، وليست منفعة الأذن وشين ذهابها قريباً من منفعة اليد وشين ذهابها ؟ ألا ترى أن في [١٣] الأنملة ثلاثاً من الإبل وثلثاً ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وذهاب الأنملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ، ولولا ما وصفت كان في الشين أبداً ما نقص الشين ، كما يكون

---

(١) في (ظ) : « ولا شينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفي (ب ، ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م ، ح) .

(٤) في (ظ) : « وجعلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) في (ب) : « يبدو الشين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٧) في (ب) : « شين لا جرح » ، وفي (ظ) : « بشين لأنه جرح » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٨) في (ب) : « شين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) في (ب) : « فحددت لو كان » ، وفي (ظ) : « فحددته إذا كان » ، وفي (م) : « فحددته إن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(١٠) في (ب) : « ولم أحد الديات على شين موضحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(١١ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١٢) « وفي اليد نصف الدية » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

ذلك فى متاع جنى عليه فنقص به [١] بعيب دخله ؟

٣٢/ب ح قال [٢] : وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عَثَم [٣] ففيه حكومة / بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه ، وإن جبر على عَثَم أو شَيْن غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ، ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة أرش أنملة ، ولا بحكومة الذراع[٤] أرش يد ،وهذا هكذا فى الفخذ، والساق ، والقدم ، والأنف ، والفخذ [٥] ، فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة ؛لأن أكثر ما فيه أن يصير منه جائفة [٦] .

[٩٣] التقاء الفارسين

١٣٠/أ ظ (٥) / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا اصطدم الراكبان على أى دابة كان كل واحد منهما ، فماتا معاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، من قِبَلِ أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره . وأن كل [٧] واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره ، فتبطل جنايته على [٨] نفسه ، ويؤخذ له جناية غيره عليه [٩] كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على [١٠] الجارح نصف الدية ؛ لأنه / مات من جنايته وجناية غيره . وهكذا ٦٧٨/ب ص القوم يرمون بالمنجنيق معاً ، فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلاً ، فإن كانوا عشرة فقد مات [١١] من جنايته على نفسه وجناية تسعة [١٢] مع نفسه عليه ، فترفع [١٣] حصته من

---

(١) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٣) عَثَم : يقال : عَثَم العظمُ المكسور : أى اجبر على غير استواء . (القاموس) .

(٤) فى (ب) :« للذراع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٥) « والفخذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) فى (ب) :« الجائفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) :« على نفسه وغيره وكل » ، وفى (ص ، ح) :« على نفسه وعلى غيره وعلى كل » ، وفى (م) : « على نفسه وعلى غيره وكل » ، وما أثبتناه من(ب) .

(٨) فى (ظ) :« أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٩) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٠) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(١١) « مات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

(١٢) فى (ب) :« التسعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٣) فى (ظ) :« فترجع » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م ، ح) .

جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه ، فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه ، من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته . وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش ، أو كانا على دابتين / سواء ومتفاوتين ، وإن ماتت [١] دابتاهما ضمن كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه . ٣٣ / أ ح

ولو اصطدم الفارس [٢] والراجل كانا كالفارسين يصطدمان ، وكذلك الراجلان يصطدمان ، وسواء كانا أعميين أو صحيحين ، أو أحدهما أعمى والآخر صحيح ، يضمن الأعمى من جنايته ما يضمن البصير . وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت [٣] إحداهما ، أو لم تغلبهما ولا واحداً منهما . وكذلك [٤] لو تقهقرت بهما دابتاهما ، فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا ، أو فعلت هذا دابة أحدهما . وكان الآخر مقبلاً على دابته.

ولو كان أحدهما عبدًا والآخر حرًا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، وكانت [٥] نصف دية الحر في عنق العبد . فإن كان في نصف العبد فضل عن نصف دية حر دفع إلى سيد العبد فإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده ،وإن كان فيه نقص أقص بقدره ، ولا شيء على سيد العبد .

قال الربيع : إذا كانا حيين ، فأما إذا مات العبد فإن الجناية في رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ [٦] من عاقلة الحر ، وترد على ورثة الحر إن كانت [٧] مثل نصف ديته أو أقل ؛ لأن قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيًا ، فيتبع بالجناية ، فأما إذا كان زائدًا على نصف قيمة الحر فهو رَدٌّ على سيده [٨] ، ومتى أخذ من نصف [٩] قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتيلهم ، فإن عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم ولا قيمة [١٠] .

قال الشافعي رضي الله عنه :/وإذا كان المصطدمان عبدين ، كان نصف قيمة كل واحد ٣٣ / ب ح

(١) في (ص ، ظ، م ، ح) : « مات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص ، ح) :« الفارسان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) في (ظ) :« غلبته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) في (ظ ، م) :« وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) في (ب ، ح) :« وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) في (ب) :« كان » ،وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٩) في (ظ) :« أخذت نصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) « ولا قيمة » : سقط من (ب) ، وفي (ظ) :« إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

منهما فى عنق صاحبه ، وبطلت الجناية ؛ من قِبَلِ أن الجانيين جميعاً قد ماتا ، ولا يضمن عنهما عاقلة، ولا مال لهما . وسواء فى الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان ، والمعتوهان ، والأعميان ، والبصيران ، وأن يكون أحدهما معتوهًا والآخر عاقلاً ، أو أحدهما صبيًا والآخر بالغاً إذا كانا راكبى [١] الدابتين بأنفسهما، أو حملهما عليهما أبواهما، أو ولياهما [٢] فى النسب أو لم يكن [٣] لهما أب . فإن كان حملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة ، فدية من أصابا على عاقلة الذى حملهما ؛ لأن / حملهما عدوان عليهما ، فيضمن ما أصابا فى حمله . ١٣٠/ب ظ (٥)

قال [٤] : واصطدام الرجلين عمداً وخطأ سواء إلا فى المأثم . ولا قود فى الصدمة وهى خَطَأٌ عَمْدٍ تحملها العاقلة ، والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة . وإذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدى الصدمة ، قضيت بدية مغلظة [٥] . وإن كان أحدهما مقبلاً فنصف دية الذى أقبل / مغلظة ، ونصف ديته إذا كان مات من صدمته ، وصدمة مُدْبِرٍ غير مغلظة . ٣٢٠/ب م

[٩٤] صدمة الرجل الآخر

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الفارس أو الراجل واقفاً فى ملكه أو غير ملكه ، أو مضطجعاً ، أو راقداً فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف ،/ أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف ، أو أعمى لا يبصر فسواء ، ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم . ١/٣٤ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو مات الصادم كانت ديته هدراً ؛ لأنه جنى على نفسه . ولو أن الواقف تحرف[٦] عن موضعه / فالتقى هو وآخر مقبلين ، فصدمه فماتا كانا [٧] مصطدمين ، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه [٨] ؛ لأن له فعلاً فى ١/ ٦٧٩ ص

---

(١) فى (ظ) : « ركبا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ، م) : « وليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « فنصف دية مغلظة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « انحرف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « كانا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

التحرف . ولو كان تحرفه مولياً عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له ، كان [١] كهو لو كان واقفاً فتضمن [٢] عاقلة الصادم ديته ، ولو مات الصادم كان دمه هدراً ؛ لأنه جنى على نفسه . وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم؛ لأن العاقلة لا تضمن ثمن دابة [٣] .

[٩٥] اصطدام السفينتين

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اصطدم [٤] السفينتان ، فكسرت إحداهما الأخرى ومات من فيهما ، وتلفت حمولتهما ، أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من إحداهما [٥] ، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يضمن القائم فى حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره ، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها [٦] بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها [٧] . فأما إذا غلبته ولم [٨] يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه [٩] فلا يضمن ، ومن قال هذا القول قال : القول قول الذى يصرفها [١٠] فى أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها ، أو غلبتها ريح أو موج . وإذا ضمن ضمن غير النفوس [١١] فى ماله، / وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبداً ، فيكون ذلك فى عنقه . وسواء كان الذى يلى تصريفها [١٢] مالكاً ، أو موكلاً فيها ، أو متعدياً فى ضمان ما أصابت ، إلا أنه إذا كان متعدياً فيها ضمن ما أصابها هى وأصابت . وهكذا إن صَدَمَت ولم تُصْدَم أو صُدِمَتْ وصَدَمَتْ [١٣] ، فأصابت وأصيبت فسواء ، من ضَمَّنَ راكبها بكل حال ضَمِنها ، وإن غلب أو غلبا ومن لم يُضَمِّن [١٤] إلا من قدر على تصريفها فتركها ضَمَّنَ الذى لم يغلب

٣٤ / ب
ح

(١) « كان » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« فضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« دابته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« اصطدمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« أو إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« يقدر تصرفهما » ، وفى (م) : « يقدر أن يصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولا تصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (م) :« يصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١١) فى (ب) :« النفس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « الذى صرفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٣) « وصدمت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٤) فى (ص ، ظ ، م ، ح) :« وإن غليت وغلب فمن لم يضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

على تصريفها وجعله كعامد الصدم [١] ، ولم يُضَمِّن المغلوب .

١٣١/أ ظ (٥) **قال الشافعي** رضي الله عنه : وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن / شيئاً مما فى سفينته بحال ؛ لأن الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم .

وإذا عرض لراكبى [٢] السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها ، وما فيها ، أو بعض ذلك ، فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم ، فإن كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف ،فلا يعود بشيء منه على غيره ، وإن كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة .

فإن قال بعض [٣] أهل السفينة لرجل منهم: ألق متاعك فألقاه ، لم يضمن له شيئاً ؛ لأنه [٤] هو ألقاه، وإن قال: ألقه على أن أضمنه فأذن له فألقاه [٥] ضمنه. وإن قال: ألقه على أن أضمنه وركبان[٦] السفينة فأذن له بذلك فألقاه ضمنه له [٧] دون ركبان [٨] السفينة ،إلا أن يتطوعوا بضمانه معه . فإن خرق رجل من السفينة شيئاً أو ضربه فانخرق ، أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها فى ماله ،وضمن / ديات ركبانها عاقلته ، وسواء ١/٣٥ ح كان الفاعل هذا بها مالكاً للسفينة ، أو القائم بأمرها ، أو راكباً لها ، أو أجنبياً مر بها .

[٩٦] جناية السلطان

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقام السلطان حداً من قطع أو حد قذف ، أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة ، عبد،أو حر ،فمات من ذلك ، فالحق قتله؛ لأنه فعل به ما لزمه ، وكذلك إن اقتص منه فى جرح يقتص منه [٩] من مثله . وإذا ضرب فى خمر، أو سكر من شراب بنعلين ، أو طرف ثوب ، أو يد ، أو ما أشبهه ضرباً يحيط به [١٠] العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها ، فمات من ذلك فالحق قتله . وما قلت

---

(١) فى (ظ) : « كعادم الصادم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « لركبان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « فألقاه » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وركاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « بذلك فألقاه ضمن له » ، وفى (ظ) : « بذلك ضمنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « ركاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م ، ح) .

الحق قتله فلا عقل فيه ، ولا قود ، ولا كفارة على الإمام ، ولا على الذى يلى ذلك من المضروب . ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يزد عليه شيئاً فكذلك .

[٢٦٨٤] وذلك أن (١) أبا بكر سأل من حضر ضرب النبى ﷺ فذكروه (٢) له ، فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها .

فإن ضربه أربعين (٣) أو نحوها أو ضربه أربعين(٤) أو أقل منها بسوط ، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك ، فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال .

---

(١) فى (ظ) : « أربعين لم يزد شيئاً فكذلك لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) فى (ب ، ح) : « فذكروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣) « فإن ضربه أربعين » : سقط من (م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٤) « أو نحوها أوضربه أربعين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٨٤] * د : (٤ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن الحسن بن على ، عن عثمان بن عمر ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب ، فأمرهم فضربوه بما فى أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب .

فلما كان أبو بكر أتى بشارب ، فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه ، فَحَزَرُوه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين .

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة . قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون والأولون فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين .

وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفرية .

قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

* المستدرك : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهرى قال حدثنى عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد . . . فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه : « وضرب عمر رضي الله عنه أربعين » .

وبسنده قال الزهرى فحدثنى حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما ، فأتيته وهو فى المسجد . . . فذكر نحو الجزء الثانى ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة .

ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم فى العلل : لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر ، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر . قلت لهما [ابن أبى حاتم] : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد (علل الحديث لابن أبى حاتم ١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

٦٧٩/ب ص ١/٣٢١ م ٣٥/ب ح

[٢٦٨٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن على / بن يحيى ، عن الحسن : / أن على ابن أبى طالب عليه السلام قال (١) : ما أحد يموت فى حد (٢) من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئاً ، إلا الذى يموت فى حد الخمر ، فإنه شىء أحدثناه بعد النبى ﷺ ، فمن مات منه فديته ـ إما قال : فى بيت المال، وإما / قال(٣) على عاقلة الإمام. الشك من الشافعى.

[٢٦٨٦] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً عليه السلام فأشار عليه أن يَديَهُ (٤) ، وأمر عمر عليّا رحمة الله عليهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها فى (٥) قومك .

قال (٦) : وإذا وقع على الرجل حد فضربه الإمام وهو مريض،أو فى برد شديد أو حر شديد(٧)،كرهت ذلك. وإن مات من ذلك (٨) الضرب فلا عقل،ولا قود ، ولا كفارة.

---

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٢) فى (م) : « يموت بحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « فأشار عليه بدية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « على » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « او حر شديد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٦٨٥] * خ : (٤ / ٢٤٦) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤) باب الضرب بالجريد والنعال ـ من طريق سفيان ، عن أبى حَصين ، عن عمير بن سعيد النخعى ، عن على نحوه دون قوله : فمن مات منه فديته . . . إلخ. (رقم ٦٧٧٨) .
وسفيان هو الثورى كما فى رواية مسلم .
* م : (٣ / ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق سفيان الثورى به مثل (خ) . (رقم ٣٩ / ١٧٠٧) .

[٢٦٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩) كتاب العقول ـ باب من أفزعه السلطان ـ عن معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغِيبَة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت: يا ويلها ، مالها ولعمر . قال : فبينا هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شىء ، إنما أنت وال ومؤدب . قال : وصمت علىّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ،وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك .أرى أن ديته عليك ،فإنك أنت أفزعتها ، وألقيت ولدها فى سببك . قال : فأمر علياً أن يقسم عقله فى قريش ؛ لأنه أخطأ . (رقم ١٨٠١٠).
وعن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علىّ عليه وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش . (رقم ١٨٠١١) .
وهذا منقطع بين الحسن وعمر .

ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا ، إلا أنها إن كانت حاملاً لم يكن له حدها لما فى بطنها ، فإن حدها فأجهضت ضمن ما فى بطنها ، وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن / ما فى بطنها ؛ لأنه لم يتعد عليها . وإنما قلت : ليس له أن يحدها للذى فى بطنها فضمنته الجنين؛ لأنه بسبب فعله ، ولم أضمنه إياها ؛ لأن الحق قتلها . ١٣١/ب ظ (٥)

قال (١) : وإذا حد الإمام رجلاً بشهادة عبدين ، أو عبد وحر ، أو ذمى ومسلم ، أو شهادة غير عدلين فى أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا ، فمات ضَمِنَتْه عاقلته ؛ لأن هذا كله خطأ فى الحكم . وكذلك لو أقر عنده صبى أو معتوه بحد فحدّه ، ضمنهما إن ماتا .

ومن قلت : يضمنه إن مات ضمن الحكومة فى جلده، أو أثر إن بقى به وعاش، وكذلك يضمن (٢) دية يده إن قطعه (٣)، وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته .

وإذا أمر الإمام(٤) الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضرباً ، فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ، ضمن الإمام دون الجالد . فإن كان حده ثمانين فزاده (٥) سوطاً فمات ، فلا يجوز / فيها إلا واحد من قولين : أحدهما : أن يضمن الإمام نصف / ديته ، كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ، ضمنا الدية نصفين ، أو يضمن سهماً من أحد وثمانين سهماً من ديته ، ويكون كواحد من أحد (٦) وثمانين قتلوه فيغرم حصته . ٣٦/أ ح ٣٢١/ب م

ولو قال له (٧) : اضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة، ضمن الجالد دون الإمام، ولو قال له : اجلده ما شئت، أو ما رأيت، أو ما أحببت، أو ما لزمه عندك، فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان، وليس كالذى يأمره بأن يضربه أمامه ولا يسمى له عدداً وهو يحصى عليه.

ولو كان الإمام للمضروب ظالمًا ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ، ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام : أنا أضرب هذا ظالمًا (٨) ، أو يقول الجالد : قد علمت أنه يضربه ظالمًا (٩) بلا شبهة ، فيضمن الجالد والإمام معًا . ولو قال الجالد : ضربته وأنا أرى الإمام مخطئًا عليه ، وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « يضمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (م ـ ح) : « قطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) « الإمام » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ب، ص ، ح) : « فزاد » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٦) « من أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) فى (ظ) : « ظلمًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ضمن الجالد، وليس للضارب أن يضرب إلا أن يرى أن ما أمره به الإمام حق، أو مُغَيَّبٌ عنه سبب ضربه، أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده [١] على أنه لم يأمره إلا بما لزم المضروب .

وإذا ضرب الإمام فيما دون الحد تعزيرًا فمات المضروب ، ضمنت عاقلة الإمام ديته . وهكذا إن خاف [٢] الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت ، أو فقأ عينها خطأ ، ضمنت عاقلته نفسها وعينها. فإن قيل : فمن أين قلت : له أن يعزر ، ولم [٣] زعمت أنه إن [٤] مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية ؟ قلت : إنى قلت: له أن يفعل [٥] إباحة من جهة الرأى، وكان له فى بعض التعزير أن يترك، / وعليه فى الحد أن يقيمه، وليس له تركه بحال . ٣٦/ب ح

وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ، ففزعت المرأة لدخول الرسل ، أو جلبتهم [٦] ، أو انتهارهم ، أو الذعر من السلطان فأجهضت ، فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحدثه الرسل [٧] بأمره ، فإن كان الرسل أحدثوا شيئًا بغير أمر السلطان فذلك [٨] على عواقلهم دون عاقلة السلطان ؛ لأن معروفًا أن المرأة / تسقط من الفزع . ٦٨٠/أ ص

ولو أن امرأة أو رجلاً بعث إليه السلطان فمات فزعًا ، / لم تضمن عاقلة السلطان ؛ لأن الأغلب أن أحدًا لا يموت من فزع رسول السلطان . ١٣٢/أ ظ (٥)

ولو سجن السلطان رجلاً فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما ، فمات من ساعته ، لم يضمن شيئًا إلا أن يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه . وإن حبسه مدة يمكن أن يموت [٩] فيها من حبسها عطشًا أو جوعًا ، فمات ضمنه إذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه . وكذلك لو أخذه فذكر جوعًا أو عطشًا ، فحبسه مدة يمكن أن يموت من أتت عليه فيها ممن يذكر [١٠] مثل جوعه أو عطشه . وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفية فى برد أو حر ، فإن كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه ، وإن كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه ؛ من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ، ولا يضمنه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها . فإذا كانت [١١] لرجل

(١) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، م) : « وهكذا إذا خاف » ، وفى (ظ) : « وكذلك إن خاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « ولمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) « إن » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « قلت له يعقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ص): « لدخول المرسل أو جلبتهم »، وفى (ب): «لدخول الرسل أو غلبتهم » ،وما أثبتناه من (ظ،م،ح) .
(٧) فى (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « السلطان رد ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م، ح) .
(١٠) فى (ب ، ص، م ، ح) : « عليه فيها من ذكر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ، م ، ح) .

سلَعَة (١) ، فأمر السلطان بقطعها أو أكلَةٌ (٢) ، فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هى فيه ، والذى هى به لا يعقل/ إما صبى وإما مغلوب على عقله ، أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات ، فعلى السلطان القود فى المكره إلا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية . وقد قيل : عليه القود (٣) فى الذى لا يعقل ، وقيل : لا قود على السلطان فى الذى لا يعقل ، وعليه الدية فى ماله . قال أبو يعقوب : والصبى مثل المعتوه . ١/٣٧ ح

قال الشافعى رحمه الله : فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه إلا أن يكون أبا صبى أو معتوه (٤) لا يعقل ، أو وليه ، فيضمن الدية ، ويدرأ عنه القود بالشبهة . ولو كان رجل أغلف ، أو امرأة لم تخفض(٥)، فأمر السلطان بهما فعُذِرَا (٦) فماتا ، لم يضمن السلطان ؛ لأنه قد كان عليهما أن يفعلا ، إلا أن يَعْذِرَهما فى حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عذر فى مثله ، فيضمن (٧) عاقلته ديتهما .

ولو أكره السلطان رجلاً على أن يرقى نخلة ، أو ينزل فى بئر ، فرقى أو نزل ، فسقط (٨) فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته . وكذلك لو كلفه يفعل (٩) شيئًا قد يتلف من فعل مثله .

ولو كلفه أن يمشى قليلاً فى أمر يستعين السلطان فى مثله فمشى فمات ، لم يضمن، لأن الأغلب أن هذا لا يمات من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه ، فيضمنه فى ماله، أو يكون معلومًا أنه إذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب أن ذلك يتلفه . وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان. وقد قيل: يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدًا محجورًا (١٠) ، فأما كل أمر ليس من صلاح (١١) المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه فى ذلك

---

(١) **السَّلَعَة** : خُرّاج فى العنق أو غدة بها ؛ تتحرك إذا حركت . (القاموس) .

(٢) **الأكلَة** : داء فى العضو يأتكل منه . (القاموس) .

(٣) فى (م) : « وقد قيل أن عليه القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ب) : « إلا أن يكون ذلك أبا صبى أو معتوه » ، وفى (ظ ،ح) : « إلا أن يكون إما صبيًا وإما معتوهًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) **الخفض** للجارية : أن تُختَن .
والأغلف : الذى لم يختتن .

(٦) **عَذَرْت** الغلام والجارية : خَتَنْتهما .

(٧) فى (م) : « من عذر فيه فيضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٨) « فسقط » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « لو كلفه أن يفعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٠) فى (ظ) : « جورًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١١) فى (ظ) : « ليس بصلاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

الأمر ، فالسلطان ضامن لدية من مات فيه .

[٩٧] / ميراث الدية

أ/٣٢٢ م ٣٧/ب ح

[٢٦٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية (١) للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا ، حتى (٢) أخبره الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه أن (٣) يورث امرأة أشْيَم الضبابى (٤) من دية (٥) زوجها ، فرجع إليه عمر .

١٣٢/ب ظ (٥)

[٢٦٨٨] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن النبى ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى(٦) من(٧) ديته . قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا اختلاف بين أحد فى أن يرث الدية فى العمد (٨) والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت ؛ لأنها تملك عن الميت . وبهذا نأخذ فنورث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت .

وإذا مات المجنى عليه وقد وجبت ديته ، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له

---

(١) « الدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (م) : « كتب إلى الضحاك بن سفيان أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ص) : « الصيانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٣٤ .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ص) : « الصيانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٨) فى (ص ، ظ ، ح) : « يرث الدية العمد » ، وفى (م) : « يرث العمد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٨٧] * د : (٣ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها ـ عن أحمد بن صالح ، عن سفيان به . (رقم : ٢٩٢٧) .
قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبى ﷺ استعمله على الأعراب .
* ت : (٤ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ـ عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (رقم : ٢١١٠) .
[٢٦٨٨] * ط : (٢ / ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه . (رقم: ٩) .
وهو مرسل ، ويتقوى بما قبله .

حصته [١] من ديته . كأن رجلاً جنى عليه فى صدر النهار فمات ، ومات ابن له من آخر النهار ، فأخذت / دية أبيه [٢] فى ثلاث سنين ، فميراث الابن الذى عاش بعده ساعة قائم فى ديته ، كما يثبت [٣] فى دين لو كان لأبيه ، وكذلك امرأته وغيرهما ممن يرثه إذا مات . ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئًا ؛ لأن أباه مات وهو غير وارث له ،وكذلك لو كان عبدًا فعتق ، أو كانت / امرأته كذلك ، ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته .

٦٨٠/ب ص

١/٣٨ ح

[٩٨] عفو المجنى عليه فى العمد والخطأ

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : إذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجناية ، فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز ، وإن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث ، وهى وصية لغير قاتل ؛ لأنها على عاقلته ، ولو كان الجانى مسلمًا ممن لا عاقلة له كان العفو جائزًا ؛ لأنها على المسلمين . ولو كان الجانى نصرانيًا أو يهوديًا من أهل الجزية ، كان العفو جائزًا؛ من قِبَلِ أنها على عاقلته . فإن كان الجانى ذميًا لا يجرى على عاقلته الحكم ، أومسلمًا أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما معًا ، والعفو باطل ؛ لأنها [٤] وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها .

ولو كان الجانى عبدًا فعفا عنه [٥] المجنى عليه ثم مات ، جاز العفو من الثلث ؛ لأنها ليست بوصية للعبد ، إنما هى وصية لمولاه .

ولو كان المجنى عليه خطأ فقال: قد عفوت عن الجانى القصاص،لم يكن عفوًا عن المال ،وإنما [٦] عفا عنه مما ليس له . ولو قال قد عفوت عنه العقوبة لم يكن عفوًا عن المال[٧] حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال ؛ لأنه قد يرى أن له قصاصًا . وكذلك لو قال : قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها ، وعليه اليمين إن كان حيًا ما عفا المال الذى يلزم بالجناية ، وعلى ورثته إن كان ميتًا اليمين هكذا على علمهم .

---

(١) فى (ص ، ح) : « حصة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (م) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ،م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ، ظ ، م ، ح) .

ولو قال : قد عفوت عنه ما يلزمه من الأرش والجناية ،كان عفواً عن الكافر ؛ لأنه[١] ليست له عاقلة / يجرى عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ،ولم يكن عفواً عن العاقلة إلا أن يكون أراد بقوله : قد عفوت [٢] عن أرش الجناية ، أو ما يلزمه من أرش، قد عفوت ذلك عن عاقلته . ألا ترى أنه لا يلزمه من أرش الجناية شيء ، فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفواً ، ولا يكون عفواً فى هذا [٣] خاصة إلا بما وصفت من أن يقول :قد عفوت ما يلزم لى على [٤] عاقلته فى أرش جنايتى ،أو ما يلزم من أرش جنايتى إن كان ممن لا تعقله العاقلة .

٣٨/ب ح

ولو كانت/الجناية جرحاً فعفا أرشه عفواً صحيحاً ،ثم مات من الجرح[٥] ففيها قولان: ١/ ١٣٣ ظ(٥)

أحدهما : أنه[٦] يجوز العفو فى أرش الجناية ،ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح ، كأن الجرح كان يداً فعفا أرشها ثم مات ، فيجوز العفو فى نصف الدية من الثلث ، ويؤخذ نصفها .

والثانى : أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل ؛ لأن الهبة البتات فى معانى الوصايا ، فلا تجوز لقاتل . فإن كانت الجراح خطأ تبلغ[٧] دية نفس أو أكثر ، فعفا أرشها، ثم مات ، جاز العفو من الثلث ؛لأنه قد عفا الذى وجب أو أكثر منه .

قال : وإذا جرح المحجور عليه بالغاً أو معتوهاً أو صبيّا ، فعفا أرش الجرح فى الخطأ لم يجز[٨] عفوه ، كذلك فى العمد الذى لا يكون فيه القود . وإن عفا القود جاز عفوه فيه ، فإن عفا ديته فى الخطأ عن[٩] عاقلة قاتله فهى وصية لغير قاتل ، فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو فى وصيته ، ومن لم [١٠] يجزها لم يجز هذا العفو بحال [١١].

---

(١) « لأنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

(٢) فى (ب) : « أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت » ، وفى (ظ): « يكون بقوله عن عفوت »، وما أثبتناه من (ص،م ، ح) .

(٣) فى (ص) : « يكن عفواً فى هذا » ، وفى (م) : « يكن عفواً عفوا فى هذا » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

(٤) « على » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « الجراح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، ظ ، ح) : « فبلغ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « ينجز » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(١٠) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ ، م ، ح) .

(١١) فى (ظ): « تم كتاب جراح العمد ،والحمد لله حق حمده،وصلواته على محمد النبى وعلى آله وأصحابه » .